

قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه ل م د علوم اقتصادية

تخصص مالية مؤسسة

بعنوان

**التمويل الإسلامي للمؤسسة الاقتصادية
-حالة المشاركة والاستثمار-**

تحت اشراف

البروفيسور محمد عمrani

اعداد طالبة دكتوراه

قربوع عفاف

أعضاء لجنة المناقشة			
رئيسا	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر قسم أ	د. مجدوب وهراني
مشرفا ومقررا	جامعة مستغانم	أستاذ التعليم العالي	أد. محمد عمrani
ممتحنا	جامعة مستغانم	أستاذة محاضرة قسم أ	د. كبير هادية
ممتحنا	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر قسم أ	د.ميخالد يحي
ممتحنا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ التعليم العالي	أد. بجيج عبد القادر
ممتحنا	جامعة البيض	أستاذ التعليم العالي	أد. بوبكر محمد

السنة الجامعية: 2023-2024

قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه ل م د علوم اقتصادية

تخصص مالية مؤسسة

بعنوان

**التمويل الإسلامي للمؤسسة الاقتصادية
-حالة المشاركة والاستثمار-**

تحت اشراف

البروفيسور محمد عمrani

اعداد طالبة دكتوراه

قربوع عفاف

أعضاء لجنة المناقشة			
رئيسا	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر قسم أ	د. مجدوب وهراني
مشرفا ومقررا	جامعة مستغانم	أستاذ التعليم العالي	أد. محمد عمrani
ممتحنا	جامعة مستغانم	أستاذة محاضرة قسم أ	د. كبير هادية
ممتحنا	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر قسم أ	د.ميخالد يحي
ممتحنا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ التعليم العالي	أد. بحيح عبد القادر
ممتحنا	جامعة البيض	أستاذ التعليم العالي	أد. بوبكر محمد

السنة الجامعية: 2023-2024

كلمة شكر

ان الحمد والشكر لله الواحد الأحد، الذي أنعم

علينا بنعمة العقل و العلم.

أشكر كل من ساهم في أداء هذا العمل من

قريب أو بعيد....

وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور محمد عمراني.

قائمة الجداول والاشكال

الصفحة	فهرس المحتويات
01	مقدمة عامة
09	الفصل الأول : الحاجات التمويلية للمؤسسة الاقتصادية وسياسة تمويلها في الجزائر
10	تمهيد
11	المبحث الأول: مفاهيم ومرتكزات المؤسسة الاقتصادية وسياسة تمويلها.
11	المطلب الأول: ماهية المؤسسة الاقتصادية.
11	الفرع الأول: مفهوم المؤسسة الاقتصادية
11	• المؤسسة الاقتصادية في المدارس الاقتصادية
13	• المؤسسة الاقتصادية في نظم الاقتصادية
15	الفرع الثاني تصنيفات المؤسسة:
15	• حسب المعيار الاقتصادي
16	• حسب المعيار القانوني
18	• حسب معيار الحجم
20	المطلب 02 سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية
20	الفرع الأول: عموميات حول التمويل
20	• تعريف التمويل
20	• المبادئ الأساسية لتمويل
21	• علاقات علم التمويل بمجالات المعرفة الأخرى:

22	• أنواع التمويل
27	• مخاطر التمويل
29	الفرع الثاني : الحاجات التمويلية للمؤسسة الاقتصادية وسياسة تمويلها
29	• الحاجات المالية للمؤسسة الاقتصادية
33	• السياسة التمويلية
37	المبحث الثاني: تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وسياسة تمويلها
37	المطلب الأول: تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية
37	الفرع الأول: المؤسسة الاقتصادية قبل 1980
37	• الفترة الاولى: بعد الاستقلال
38	• الفترة الثانية: إنشاء الشركات الوطنية:
39	• الفترة الثالثة: وتسمى بفترة التسيير الاشتراكي للمؤسسات:
40	الفرع الثاني: إحداث المؤسسات العمومية (1980-1990)
40	• إعادة الهيكلة العضوية
41	• إعادة الهيكلة المالية:
42	الفرع الثالث: مرحلة استقلالية المؤسسات: اقتصاد السوق
43	• إعادة الهيكلة للمؤسسات الاقتصادية
43	• عملية الخصخصة
45	• المؤسسات المتوسطة والصغيرة
47	المطلب الثاني: سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر

48	الفرع الأول: الفترة الأولى: قبل قانون النقد والقرض (1963-1990)
50	• دور الخزينة وتنظيم نمط الائتتاب
51	• دور النظام البنكي
54	الفرع الثاني: سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية بعد سنة 1990
54	• اصلاح المنظومة المصرفية وتحسين العلاقة بين المؤسسة والبنك:
58	• برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004:
58	• البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009:
59	• برنامج التنمية الحماسي 2009-2014:
59	• البورصة
64	الفرع الثالث: هيئة الدعم الحكومي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
64	• الوكالة الوطنية لدعم الشباب (ANSEJ)
65	• الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات (ANDI)
67	• الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME)
68	• صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)
69	• صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCIPME)
70	• الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)
71	الفرع الرابع: التمويلات المستحدثة في الجزائر
71	• التمويل بتقنية التمويل التأجيري:

71	● التمويل بتقنية عقد تحويل القانون في الجزائر:
71	● التمويل بتقنية راس مال المخاطر
72	● التمويل الاسلامي في الجزائر
75	الخلاصة
76	الفصل الثاني الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية
77	تمهيد
78	المبحث الأول: عموميات حول التمويل الإسلامي
78	المطلب الأول : ماهية التمويل الإسلامي
78	الفرع الأول : التأصيل النظري للتمويل الإسلامي
78	● نظرية التمويل الإسلامي:
78	● مكانة التمويل في الاقتصاد الإسلامي
79	● تعريف التمويل الاسلامي
80	● مبادئ التمويل الإسلامي
81	● قواعد و خصائص التمويل الإسلامي
82	● شروط التمويل بالنظام الإسلامي
82	● مميزات التمويل الإسلامي
83	الفرع الثاني: أوجه التشابه و الاختلاف بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي
83	● أوجه التشابه
84	● الفروقات بين التمويل الإسلامي و الربوي

85	المطلب الثاني : المؤسسات المالية الاسلامية
85	الفرع الأول: انواع المؤسسات المالية الإسلامية
85	• البنوك الاسلامية
86	• الأسواق الحالية الإسلامية
87	• مؤسسات التأمين التكافلي
88	• مؤسسات الزكاة
88	• قطاع الأوقاف
90	الفرع الثاني: تكامل المؤسسات المالية الاسلامية
90	• التكامل البنوك الاسلامية والسوق المالي الاسلامي
90	• تكامل البنوك الاسلامية ومؤسسات التأمين التكافل
90	• التكامل بين مؤسسات الوقف والزكاة
91	• التكامل بين القطاع الوقفي وقطاع التأمين التكافلي
92	المبحث الثاني : أدوات التمويل الإسلامي وكفاءتها في تمويل المؤسسة الاقتصادية
92	المطلب الأول: أدوات التمويل الإسلامي للمؤسسة الاقتصادية (الاستثمارية)
93	الفرع الأول: أدوات التمويل الإسلامي التي تقوم على أساس الأصول
93	• المرابحة
95	• البيع
96	• الاستصناع و الاستصناع الموازي
98	• السلم

99	• الايجارة
100	• الايجارة المنتهية بالتمليك
101	الفرع الثاني: الأدوات المالية القائمة على المشاركة في الأرباح و الخسائر
101	• المشاركة
105	• المضاربة
109	• المزارعة
111	• المساقاة:
112	• المغارسة:
114	الفرع الثالث: الأوراق المالية
114	• الصكوك
115	• صناديق الاستثمار الإسلامية
117	المطلب 02: كفاءة أدوات التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية
117	الفرع الأول: مزايا واثار أدوات التمويل الإسلامي على المؤسسة الاقتصادية
117	• مزايا أدوات التمويل الإسلامي للمؤسسة
117	• توافق أدوات التمويل الإسلامي مع متطلبات تمويل المؤسسة الاقتصادية
120	• الاثار الإيجابية لصيغ التمويل الإسلامي على المؤسسات الاقتصادية
121	الفرع الثاني: كفاءة أدوات التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية
121	• الكفاءة المتعلقة بمعايير ومبادئ التمويل الاسلامي
124	• التمويل الإسلامي والحاجيات المالية للمؤسسة

127	● الخلاصة
129	الفصل الثالث : دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع بينك السلام خلال الفترة (2015-2020)
130	تمهيد
131	المبحث الأول: تطور الأداء المالي لبنك السلام خلال الفترة (2015-2020)
131	المطلب الأول: النظام التمويلي في بنك السلام
131	الفرع الأول: التعريف بالبنك وقواعده المحاسبية
131	● التعريف بالمصرف
132	● راس مال المصرف
132	● القواعد و الطرق المحاسبية
136	الفرع الثاني: التمويلات و الاستثمارات المقدمة للمؤسسة من طرف بنك السلام
136	● التمويلات
139	● الاستثمارات
141	● الاجارة
142	● التجارة الخارجية
143	● الكفالة
145	الفرع الثالث : إدارة مخاطر التمويل بينك السلام
145	● إدارة المخاطر

151	المطلب الثاني : تطور الأداء المالي لبنك السلام خلال الفترة (2015-2020)
151	الفرع الأول: الأداء العام لبنك السلام خلال الفترة (2015-2020)
155	الفرع الثاني : الأداء المالي لبنك السلام للفترة (2015-2020)
160	المبحث الثاني : تحليل حالة المشاركة و الاستصناع في بنك السلام
160	المطلب الأول: صيغة الاستصناع
160	الفرع الأول: الطرق العملية لصيغة الاستصناع بينك السلام
163	الفرع الثاني: التمويلات الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية وفق صيغة الاستصناع
168	المطلب الثاني: صيغة المشاركة
168	الفرع الأول: الطرق العملية لصيغة المشاركة بينك السلام
171	الفرع الثاني: التمويلات الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية وفق صيغة المشاركة
175	الخلاصة
177	الخاتمة
180	المراجع

ص	قائمة الجداول	رج
16	تصنيف المؤسسة الاقتصادية حسب الحجم	1
46	أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة (2003-2020)	2
-62 63	تطور عدد الشركات المدرجة في بورصة الجزائر خلال الفترة 1999-2021	3
65	الاستثمارات الممنوحة حسب نشاط المؤسسة منذ النشأة الى غاية ANSEJ 2020	4
66	المشاريع الاستثمارية المعلنة حسب قطاع اقتصادي للفترة (2002-2020)	5
68	أداء صندوق ضمان قروض للمؤسسات المتوسطة والصغيرة منذ النشأة حتى 2020	6
69	أداء صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2020	7
70	أداء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حتى سنة 2020	8
84	يوضح أوجه الاختلاف بين التمويل الاسلامي و التمويل الربوي	9
125	يوضح توافق أدوات التمويل الإسلامي مع فترة الزمنية للحاجة التمويلية	10
136	هوامش الربح على التمويلات	11
139	سندات الاستثمار (سندات الصندوق) وحساب الاستثمار وودائع لمدة محددة DAT	12
163	عدد المؤسسات الممولة بصيغة الاستصناع للفترة (2015-2020)	13
166	نسبة الاستصناع من حجم التمويلات الممنوحة للفترة (2015-2020)	14
171	1. عدد المؤسسات التي تم تمويلها وفق صيغة المشاركة للفترة (2015-2020)	15
173	2. نسبة المشاركة من حجم التمويلات الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية	16

ص	قائمة الاشكال	ر.ش
19	تصنيفات المؤسسة الاقتصادية	1
34	محددات سياسة التمويل	2
38	يوضح نسبة كل نشاط من مجموع المؤسسات بعد الاستقلال	3
41	منحنى يوضح زيادة الناتج الوطني بعد عملية الهيكلة العضوية	4
53	تطور القروض الممنوحة للاقتصاد خلال الفترة 1964-1990	5
60	مكونات بورصة الجزائر	6
89	تمثيل للنظام المالي الإسلامي بمختلف مؤسساته وأسواقه	7
92	أدوات التمويل الإسلامي المقدمة للمؤسسة الاقتصادية	8
94	عقد المراجعة	9
95	عقد البيع للاجل	10
98	عقد الاستصناع	11
99	عقد السلم	12
100	عقد الاجارة	13
102	عقد المشاركة	14
105	عقد المشاركة المنتهي بالتمليك	15
107	عقد المضاربة	16
108	عقد المضاربة المنتهية بالتمليك	17

110	عقد المزارعة	18
112	عقد المساقاة	19
121	هرم التوازن الاقتصادي في ظل صيغ وأساليب التمويل الاسلامي	20
122	هرم الاضطراب الاقتصادي في ظل آليات التمويل التقليدي	21
123	أنواع الاستثمار المحققة للمصلحة في دائرة بالأولويات المجتمعي	22
154	تطور الأداء المالي لبنك السلام للفترة 2015-2020	23
156	حجم التمويلات الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية للفترة 2015-2020	24
157	تطور تمويل المؤسسات الخاصة حسب نوع التمويل للفترة 2015-2020	25
161	الاستصناع كما يقوم به بنك السلام	26
164	التمويل حسب القطاعات بصيغة الاستصناع	27
165	حجم التمويلات الممنوحة بصيغة الاستصناع للفترة (2015-2020)	28
169	صيغة المشاركة كما يقوم بها بنك السلام	29
172	حجم التمويلات بصيغة المشاركة للفترة (2015-2020)	30

مقدمة عامة

مقدمة:

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية , فهي الشريان الحيوي و القلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بالأموال اللازمة للقيام بعملية الإستثمار و تحقيق التنمية و دفع عجلة الإقتصاد نحو الأمام .

ولقد ظهرت إشكالية التمويل في الجزائر كمشكلة تحتاج إلى دراسة بعدما أشار العديد من الباحثين الجزائريين إلى أنّ تعثر المؤسسة الاقتصادية الجزائرية يرجع إلى الاختلال في الهياكل المالية وانخفاض الكفاءة التسييرية والتسويقية، وكذلك نتيجة التوسع الشديد في الاقتراض بسبب قصور الموارد الذاتية، وما يترتب عليه من عدم قدرة هذه المؤسسة على سداد أقساط القروض وفوائدها.

لجأت الدولة الى اتخاذ بعض الإجراءات التي كان من شأنها تحسين أداء المؤسسة الاقتصادية الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، كان الهدف الأساسي منها إخراجها من وضعيتها الصعبة التي كانت تتخبط فيها كل مرة، وذلك من خلال تحسين أدائها الاقتصادي والمالي. فبداية هذه الإصلاحات كانت مع أوائل الثمانينات عند خضوع المؤسسة الاقتصادية لإعادة هيكلة عضوية ثم تلتها إعادة الهيكلة المالية، وفي نهاية الثمانينات أخضعت مرة أخرى للتطهير المالي ومن ثم للاستقلالية القانونية والمالية التي كان من شأنها إعطاء المؤسسة أكثر مرونة واستقلالية في اتخاذ قراراتها . لم تتوقف الدولة عن إيجاد حلول لإشكالية التمويل ، فلقد قامت بفتح هيئات دعم لتمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة، ثم جربت التمويلات المستحدثة كالتنموي التاجيري والتمويل بتقنية راس المخاطر ، لتقرر سنة 2020 تبني النظام المالي الإسلامي .

يعمل التمويل الإسلامي وفقاً للشريعة في ظل المعتقدات الدينية والخصائص الثقافية للمجتمعات الإسلامية ، حيث يركز أسلوب التمويل الإسلامي على تقاسم الأرباح و الخسائر. كما يحظر الاستثمار في الأنشطة " غير الإسلامية "، مثل الإقراض لصناعة أو تجارة الكحول.

هناك مزايا عديدة للنظام الإسلامي الذي يقوم على مبدأ تقاسم الأرباح .

بادئ ذي بدء ، تقوم مشاركة الأرباح بتوجيه الأموال القابلة للاستثمار إلى المشاريع التي تحقق أعلى ربحية متوقعة على عكس النظام القائم على الفائدة حيث تذهب الأموال إلى المقترضين الأكثر جدارة ائتمانية و الذين قد لا تكون مشاريعهم بالضرورة الأكثر ربحية . في الواقع ، يعد " البحث عن الربح " القوة الدافعة الرئيسية وراء تطوير الأعمال الحديثة وقد انعكس ذلك بوضوح في الكتابات القوية لآدم سميث في ثروة الأمم (1776) . جادل آدم سميث بأنه على الرغم من أن المصلحة الذاتية هي المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي ، فإن النتيجة النهائية هي تخصيص السلع والخدمات التي تخدم المصالح الجماعية للمجتمع بأفضل طريقة ممكنة . إذا كان المنتج يقدم " الكثير " من منتج واحد و " القليل جداً " من منتج آخر ، فإن فرص الربح على الفور ستنبه رواد الأعمال إلى الحقيقة وتوفر لهم الحوافز لتغيير خط الإنتاج . بعبارة أخرى ، سيضمن النظام القائم على الربحية " الكفاءة الاقتصادية " التي تؤدي إلى الأمثل في الإنتاج والاستهلاك والتبادل .

ثانياً ، يعد تقاسم الأرباح أكثر ملاءمة للنمو الاقتصادي ، حيث سيؤدي ذلك إلى زيادة المعروض من رأس المال المخاطر للاستثمار والمزيد من الحوافز للقيام بمثل هذه المخاطر بسبب الربحية المتوقعة .

يُعد التمويل الإسلامي نظام اجتماعي متكامل ، ليس اقتصادياً فقط فمن خلال المشاركة و التعاون تترسخ اخلاقيات العمل التكافلي بين افراد المجتمع بحيث يسعى التمويل الإسلامي الى تحقيق العيش الكريم وسد باب الحاجة ، و يعتبر التمويل الإسلامي أسلوب مثالي للموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع

ولقد تقدم العمل المالي و المصرفي الإسلامي تقدماً ملموساً مع بدايات القرن الميلادي الواحد و العشرين , و لقد اصبح قطاعا ماليا عالميا مؤثرا, مدعوما بعدد السكان المسلمين الكبير و المتزايد والذين يسعون لخلق أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية .

كما أظهرت الصناعة المالية الإسلامية مستوى عالي من المصداقية و الأخلاقية, لا سيما بعد الأزمة المالية لعام 2008 ، والتي دفعت المستثمرين إلى البحث عن أدوات تؤكد مشاركة المخاطر. و بدت كأسلوب جديد يحقق أهداف الوساطة المالية ويتميز بالعمل على غير أساس الفوائد المصرفية. وأنشئت العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في أوساط اجتماعية واقتصادية مختلفة، كما أخذت بعض البنوك العاملة على أساس الفوائد المصرفية في منافسة هذا الأسلوب الجديد، خاصة في تقديم التمويل باستخدام أساليب العمل المصرفي الإسلامي. وأصبح هذا العمل المصرفي الجديد حقيقة فرضت نفسها على ساحة العمل المصرفي المحلي والعالمي.

الأهمية:

- تنبع أهمية هذا الموضوع من الاعتقاد بأن سياسة تمويل المؤسسات الاقتصادية الحالية لم تحقق الأهداف المرجوة منها وأنه يمكن الاعتماد على البدائل التي يقدمها التمويل الإسلامي
- تسليط الضوء على الإجراءات والإصلاحات المالية التي مست المؤسسة الاقتصادية
- ابراز الدور الهام لتمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية
- نجاح النظام المالي الإسلامي في العالم

اهداف البحث:

نسعى من خلال البحث الوصول الى الأهداف التالية

- التعريف بالتمويل الإسلامي
- ابراز دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية
- إعطاء نموذج تمويلي إسلامي للمؤسسة الاقتصادية
- إيضاح مدى ملائمة صيغ التمويل الإسلامي لحاجات المالية للمؤسسة الاقتصادية

إشكالية البحث:

تتعدد المؤسسات المالية الإسلامية وتقدم خدمات مختلفة مرتكزة على مبدأ الغنم بالغرم وهي قاعدة كلية مستمدة من الحديث النبوي (الخراج بالضمان) مما جعل لها ضوابط عمل تختلف عن المؤسسات المالية الوضعية, و قد خطت خطوات جادة، بل قفزات جيدة نحو شمولية الأدوات وتنوع الصيغ، وكثرة الآليات التي تلبي حاجيات المؤسسات. وبناء على هذا طرحنا السؤال الجوهرى ما مدى مساهمة المالية الإسلامية في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وفق صيغتي المشاركة و الاستصناع؟

للإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيمها الى أسئلة فرعية:

- ماهي الحاجات التمويلية للمؤسسة الاقتصادية؟ وكيف كانت سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية؟

- ما مدى ملائمة أدوات التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية؟

- ما مدى اقبال المؤسسات الاقتصادية الجزائرية على صيغتي المشاركة و الاستصناع بينك السلام؟

فرضيات البحث

قصد الإجابة على الأسئلة السابقة وضعنا الفرضيات التالية

- تتعدد حاجات التمويل للمؤسسة الاقتصادية وترتبط بالقرار التمويلي للمؤسسة
- تتلائم صيغ التمويل الإسلامي و الحاجات المالية للمؤسسة الاقتصادية
- يعتبر اقبال المؤسسات الاقتصادية الجزائرية على صيغتي المشاركة و الاستصناع اقبالا محتشما

اطار وحدود الدراسة

الاطار المكاني : سنقوم بالدراسة داخل البلاد ونعتمد بنك السلام نموذجاً

الاطار الزمني : سنقوم بدراسة تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية منذ الاستقلال الى يومنا هذا ، كما

سنعرض أداء بنك السلام للفترة 2015-2020

منهجية البحث:

تعتمد الدراسة على المزج بين عدة مناهج وهي: المنهج التاريخي، المنهج الوصفي ، المنهج التحليلي، حيث

تم استخدام المنهج التاريخي لعرض التطورات التي عرفتتها المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و سياسة تمويلها ، كما

استعملنا المنهج الوصفي لتعريف بمختلف المفاهيم و المصطلحات الخاصة بالمؤسسة الاقتصادية وتمويلها وكذا

التمويل الإسلامي ، اما الجانب التطبيقي فتم اعتماد منهج وصفي تحليلي يوضح أداء بنك السلام للفترة

2015-2020 و دراسة حالة المشاركة والاستصناع بنفس البنك.

خطة البحث :

بغية الإجابة على الإشكالية تم تقسيم الدراسة الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول: درسنا فيه الحاجات التمويلية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية وسياسة تمويلها، حيث تم تقسيم

الفصل الى مبحثين ، عرضنا في المبحث الأول مفاهيم ومرتكزات المؤسسة الاقتصادية و سياسة تمويلها ،اما

المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وسياسة تمويلها.

اما الفصل الثاني تناول الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية، تم تقسيمه

الى مبحثين ، تحدث المبحث الأول عن عموميات حول التمويل الإسلامي بما فيه من تاصيل نظري و أنواع

المؤسسات المالية الإسلامية ، في حين تم التركيز في المبحث الثاني على الكفاءة التمويلية لادوات المالية

الإسلامية في تمويل المؤسسة الاقتصادية

و أخيرا الفصل الثالث جاء تحت عنوان دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع بينك السلام خلال

الفترة(2015-2020) ، اذ تم تقسيمه الى مبحثين ، تناول المبحث الأول تطور أداء بنك السلام في الفترة

الممتدة بين 2015-2020 ، اما المبحث الثاني عرض فيه دراسة تحليلية للمشاركة و الاستصناع بينك

السلام.

الدراسات السابقة :

بالرغم من حداثة موضوع التمويل الإسلامي للمؤسسات الا انه يوجد عدد معتبر من الدراسات التي درست

بدائل تمويل المؤسسات الاقتصادية نخص بالذكر المؤسسات المتوسطة و الصغيرة ،ولقد صادفنا البحوث

التالية:

● مذكرة تدريسية تحت عنوان " تمويل الشركات من منظور إسلامي "، الصادر عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز المملكة العربية السعودية ، اعداد الدكتور محمد عبيد الله منشورة في فبراير 2006، والتي تطرق فيها الكاتب الى الأفكار والمفاهيم العامة للتمويل الإسلامي و كيفية اتخاذ القرارات الاستثمارية بحيث عرض موضوع تمويل الشركات من منظور إسلامي .

● رسالة ماجستير اعداد محمود علي عبد الحميد جرادات بعنوان " وسائل تفعيل تمويل المشاريع من منظور الاقتصاد الإسلامي "، جامعة اليرموك الأردن فصل الثاني 2007-2008 ، تطرق الباحث الى واقع تمويل المشاريع الصغيرة في الأردن ومدى ملائمة التمويل الإسلامي لتمويل المؤسسات الصغيرة كما أظهرت الراسة كفاءة التمويل الإسلامي وفعاليته للمشاريع الصغيرة ، قدمت الدراسة مقترحا تطبيقيا لأساليب التمويل الإسلامي في تمويل مشاريع الصغيرة وذلك عن طريق اقتراح انشاء مؤسسات تمويل متخصصة .

● مقال بعنوان "مدى توافق صيغ التمويل الإسلامي مع الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر "، اعداد بوغرارة بومدين وغربي الناصر صلاح الدين ، هدف البحث الى عرض مشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التمويل الربوي وتقديم بدائل التي تطرحها المؤسسات المالية الاسلامية وإظهار توافقتها مع طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . وخلصت الدراسة الى أنه من أجل تعظيم المنفعة المترتبة عن التمويل الإسلامي لقطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة ، يجب الاهتمام أكثر بالهندسة المالية الاسلامية والعمل على تكييف صيغ التمويل الإسلامي مع متطلبات المؤسسات المتوسطة والصغيرة.

● ورقة بحثية بعنوان " التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية في المنهج الإسلامي " للأستاذة سعيدة بورديمة جامعة ورقلة الجزائر ، و الذي لخصت فيه ان تقييم المشروع الاستثماري لا يتحقق فقط عن طريق دراسة جانب المستثمر وانما بدراسة الربحية العامة للمجتمع، كما اشارت الى ان الاقتصاد الإسلامي عندما يطبق بطريقة سليمة ومن جانب أصحاب عقيدة راسخة سيحل المشاكل الاقتصادية المعاصرة، وذكرت انه لتحقيق ذلك يجب توفر مايلي:

- مؤسسة اقتصادية تقوم بعمل على أساس مبدا إسلامي،

- مؤسسات مالية إسلامية،

- أدوات مالية إسلامية متنوعة ومبتكرة.

● رسالة ماجستير " دور المصاريف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة " اعداد منير سليمان الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية عمان 2003، هدفت الراسة الى تسليط الضوء على العقود التي تجريها البنوك الاسلامية و التي تناسب المشروعات الصغيرة كما ابرز الفرق بين صيغ التمويل الإسلامي و صيغ التمويل الربوي ، وخلصت الدراسة الى العديد من النتائج أهمها: لجوء المؤسسات الصغيرة الى سد احتياجات التمويلية من خلال صيغ التمويل الإسلامي افضل من التمويل ربوي.

الفصل الأول

الحاجات التمويلية للمؤسسة الاقتصادية

وسياسة تمويلها في الجزائر

تمهيد

عرف الإقتصاد الوطني منذ الإستقلال تغيرات كثيرة، ساهمت بشكل كبير في تغير الإيديولوجيات و المفاهيم و الإستراتيجيات التي اثرت على القرارات و الأنظمة .

تعد المؤسسة الإقتصادية الجزائرية بمختلف قطاعاتها القلب النابض للإقتصاد الوطني ، رغم ذلك كانت و لا زالت مختبرا للعديد من التجارب و الأنظمة المستوردة .

إن الواقع الحالي للتمويل في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ، يلزم علينا الرجوع إلى الحقبة التاريخية الماضية لتفسير الوضعية المتوصل إليها حاليا .

سنحاول من خلال هذا الفصل تلخيص تاريخ المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و سياسة تمويلها .

المبحث الأول: مفاهيم ومرتكزات المؤسسة الاقتصادية وسياسة تمويلها.

يعتمد الاقتصاد العالمي على مدى تطور وقوة المؤسسات الاقتصادية ، و مدى مساهمتها في

الاقتصاد الوطني للدول، والذي يعكس تغيرات وتطورات الاقتصادية و الاجتماعية لها.

المطلب الأول: ماهية المؤسسة الاقتصادية.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة الاقتصادية

من الصعب ان نحدد مفهوم واحد وشامل للمؤسسة الاقتصادية وذلك لأنه هناك عدة معايير تعرف وفقه

المؤسسة نذكرها كما يلي:

- التطور المستمر للمؤسسة وتعدد اشكالها القانونية،
- التقدم التكنولوجي الذي أدى الى تشعب و تنوع أنشطة المؤسسة ،
- اختلاف الاتجاهات الفكرية و الأيديولوجية،

1. المؤسسة الاقتصادية في المدارس الاقتصادية

1.1. المدرسة الفيزوقراطية: يرى رائد المدرسة الفيزوقراطية فرنسوا كيني F-QUESNAY

ان المؤسسة مزرعة راس مالية كبيرة، لانه كان يفكر على ان الارض و الزراعة مصدر الثروة

، كونها تعطي ناتجا صافيا.¹

1.2. المدرسة الكلاسيكية :

د.داوي الشيخ ، تطور مفهوم المؤسسة و مفهوم المقالة في الفكر الاقتصادي ة التسيير، محاضرات اقتصاد مؤسسة، جامعة الجزائر، ص¹13

الحاجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية وسياسة تمويلها في الجزائر

• عند الانجليزي: ادم سميث "SMITH" وريكاردو "RICARDO" اعتبروا

المؤسسة وسيلة وسيطة لتنمية ثروة الأمم.¹

• عند الفرنسي جون باتي ساي J-B-SAY قال بان المؤسسة تختصر في الشخص

الوحيد والذي يعتبر المحرك الرئيسي ، و هو المقاول الذي يجب ان تكون لديه مؤهلات

وخبرة وعلى اطلاع بمهنته.²

ويمكن تلخيص مفهوم المؤسسة الاقتصادية عند الكلاسيكيين على انها وحدة اقتصادية

مهما كانت طبيعة ملكيتها، تجمع عوامل الإنتاج لخلق سلع وخدمات بهدف بيعها في

السوق.³

1.3. المدرسة الماركسية: ربط ماركس K-MARX المؤسسة بالراسمالية ويعتبر المقاول

العمود الفقري للمؤسسة.⁴

1.4. المدرسة النيوكلاسيكية: تناولت عدة أفكار لعدة مفكرين سنذكرها فيمايلي:

• المؤسسة كتجمع للوظائف مجردة عند والراس WALRAS : أهمية المؤسسة تكمن

في الربط بين سوق السلع وسوق عوامل الإنتاج⁵، وان المؤسسة تقوم بمزج عوامل الإنتاج

راس المال و العمل سواء في التجارة او الصناعة او الزراعة.¹

¹ نفس المرجع السابق ص14

² نفس المرجع السابق ص15

³ O Bouba olga 'l'economie de l'entreprise'، edition de seuil، paris 2003 ، p 9.

⁴ د. داوي الشيخ، تطور مفهوم المؤسسة ومفهوم المقابلة في الفكر الاقتصادي و التسيير ، مرجع سابق ص 13

⁵ نفس المرجع السابق، ص17

الحاجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية وسياسة تمويلها في الجزائر

● المؤسسة كمنظمة عند مارشال MARSHALL اعتبر ان المؤسسة منظمة و انها

عنصر أساسي في الإنتاج ، كما قام بتشبيهها بالشجرة التي خلال مدة حياتها تصل الى

طول معين ، ويعرفها على انها إدارة في خدمة الغير و مهمتها اشباع حاجيات المجتمع .²

● المؤسسة عند شومبيتر J-SCHUMPETER يعتبر شومبيتر المؤسسة كوحدة

ابداع حيث يقول " بدون التطور - نتيجة الابداع- لا يحصل ربح، وبدون ربح لا

يحصل تطور".³

و بصفة عامة يمكن القول ان المدرسة النيوكلاسيكية تربط عمل المؤسسة الاقتصادية بهدف

بسيط يتمثل في الإنتاج لتحقيق الربح.⁴

2. المؤسسة الاقتصادية في نظم الاقتصادية :

2.1 المؤسسة الاقتصادية في نظام الرأسمالي : تقوم الرأسمالية على مبدأ الملكية الفردية لوسائل

الإنتاج و يرى الرأسماليين أن المؤسسة الاقتصادية عبارة عن وحدة اقتصادية تتمتع بالاستقلالية

المالية و المعنوية تجمع عوامل الإنتاج قصد خلق سلع وخدمات موجهة للبيع بهدف تحقيق ربح

ويعتبر هذا الأخير مبدأ أساسي و هو أساس بقاء المؤسسة.

¹ نفيس المرجع السابق ص18

نفس المرجع السابق ص 20²

³ نفس المرجع السابق ص20، 21

⁴ احمد بوراس ، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر و التوزيع، غنابة 2008 ، ص 10.

2.2. المؤسسة الاقتصادية في النظام الاشتراكي : يعتمد على تدخل الدولة والملكية العامة

لوسائل الإنتاج و التخطيط المركزي و تعرف المؤسسة الاقتصادية على انها وحدة اقتصادية تجمع

عوامل الإنتاج لانتاج سلع وخدمات لتلبية حاجيات المجتمع و المتعاملين الاقتصاديين في السوق.¹

2.3. المؤسسة الاقتصادية في النظام الإسلامي : عكس النظام الرأسمالي و الاشتراكي لا يهتم

النظام الإسلامي بمبدأ ملكية وسائل الإنتاج لكن يصب اهتمامه حول طبيعة عمل المؤسسة

بحيث ينظر للمؤسسة على انها وحدة اقتصادية تقوم بإنتاج سلع وخدمات وفق ما تنص عليه

الشريعة الإسلامية (تحريم صناعة الخمر و مخدرات و الربا وغيرها من المحرمات) بهدف بيعها

لتحقيق الربح و محافظة على العيش الكريم للفرد فهو يجمع بين مبدأ الرأسمالية و الاشتراكية.

من التعاريف السابقة يمكن ذكر ثلاث مميزات رئيسية للمؤسسة²

المؤسسة وحدة إنتاجية : بحيث تقوم المؤسسة بإنتاج سلع وخدمات عن طريق تحويل مدخلات الى

مخرجات و تقوم بخلق قيمة مضافة على مستوى الاقتصاد الكلي.

المؤسسة خلية اجتماعية: توفر المؤسسة مناصب الشغل للأشخاص فهي تقوم بوظيفة اجتماعية فهي اذا

تلبي حاجيات الفرد بحيث تتكون من مجموعة اشخاص يتميزون بالكفاءة و الثقافة يساهم كل عضو في

تحقيق اهداف المؤسسة .

¹ AFFILE. B، GENTIL C ، les grandes questions de l'economie contemporaine، edition l'etudiant، paris 2007 ، p 167

² د. يوسف حسن يوسف ، تمويل في المؤسسات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي للطباعة و النشر و التوزيع ، الإسكندرية 2012 ، ص 17

المؤسسة مركز اتخاذ القرارات: تعتبر المؤسسة مركز اتخاذ القرار الاقتصادي تتمثل في كيفية تسيير استعمال الموارد المالية و المادية المحددة قصد تحقيق اهداف المؤسسة.

الفرع الثاني: تصنيفات المؤسسة:

تصنف المؤسسة الاقتصادية الى ثلاث معايير مهمة وهي معيار القطاعي او الاقتصادي، معيار الحجم، معيار الشكل القانوني.

1. حسب المعيار الاقتصادي:

ويمثل مختلف القطاعات التي تنشط فيها المؤسسات

1.1. القطاع الأول:

ويتخصص في جميع انواع المؤسسات التي تنشط في مختلف انواع الزراعة ومنتجاتها، وتربيته المواشي، والصيد البحري وغيرها من الانشطة الخاصة بالأرض، والموارد الطبيعية والتي تشمل ايضا المناجم¹.

1.2. القطاع الثاني:

ويمثل القطاع الصناعي ويشمل جميع التحولات الصناعية للموارد الزراعية وتحويلات الطاقة والمعادن وتسمى بالصناعة التحويلية بالإضافة الى انتاج التجهيزات ووسائل الانتاج المختلفة. يمكن تقسيمها الى قسمين:

1 - صوالح سماح، محاضرات في اقتصاد المؤسسة، جامعة خيضر بسكرة 2014-2015، ص22.

• القسم الأول: الصناعات الخفيفة:

غالباً ما تكون استهلاكية مثل صناعة النسيج، المصبرات، المشروبات، الألبسة، العجائن... الخ.

• القسم الثاني: الصناعات الثقيلة:

وتتمثل في منتجات تستعمل كمورد للمؤسسات كآلات الاستخراجية والطاقوية وتنتج وسائل الانتاج التي تستعمل في مختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى¹.

1.3. القطاع الثالث:

ويمثل القطاع الخدمات المالية والصحة والتجارة.

1.4. القطاع الرابع:

وهو قطاع جديد يمثل قطاع التكنولوجيا والبحث والتطوير².

2. حسب المعيار القانوني:

2.1. المؤسسات الخاصة: وهي المؤسسات التي تكون ملكيتها لشخص واحد او مجموعة من

الاشخاص الطبيعيين حيث يملكون حريه التصرف فيها وهي:

1 - نفس المرجع.

2 - نفس المرجع.

الحاجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية وسياسة تمويلها في الجزائر

2.1.1. شركات الأشخاص: ويقوم على اساس الاعتبار الشخصي للشركاء، وتلعب فيها شخصية الشريك دورا رئيسيا بحيث لا يجوز له التنازل عن حصته الا بقيود معينة، حيث تنتهي الشركة بموت او افلاس صاحبها. من انواعها شركة التضامن، شركات التوصية البسيطة، شركة المحاسبة.

2.1.2. شركات الأموال: وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي وتعتبر مسؤولية الشريك محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأس المال، تتضمن: الشركة ذات الاسهم، شركات التوصية بالأسهم.

2.1.3. الشركات المختلطة: وهي الشركات التي يمتزج فيها الاعتبار المالي والشخصي، نجد منها: "SARL" شركات ذات مسؤولية محدودة، "EURL": المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

2.2. المؤسسات العمومية: والتي يعود رأس مالها للقطاع العام سواء عن طريق الانشاء او التأميم، ويكون التسيير فيها بواسطة شخص او عدة اشخاص تختارهم الجهة الرسمية وهي:

2.2.1. مؤسسات تابعة للوزارة: وهي المؤسسات الوطنية والتي تخضع للوزارات التي انشأتها، تقوم بتسييرها بواسطة عناصر تعيينها، تقدم لها تقارير دورية حول نشاطها.

الحاجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية وسياسة تمويلها في الجزائر

2.2.2. مؤسسات تابعة للجماعات المحلية: وتمثل الجماعات المحلية للبلدية والولاية،

حيث تقوم بإنشاء مؤسسات متوسطة وصغيرة يشرف عليها منشئوها، غالبا ما تكون في

النقل والبناء او الخدمات العامة¹.

2.3. المؤسسات المختلطة: وهي مؤسسات مختلطة بين القطاع الخاص والعام وغالبا ما تكون

الإدارة للقطاع العام وذلك وفق قاعدة 49-51.

3. معيار الحجم:

يقاس حجم المؤسسة حسب عدة مؤشرات نذكر منها: رقم الاعمال، القيمة المضافة، عدد العمال،

مساحة العقار، ويختلف هذا التصنيف من بلد الى اخر اما الجزائر فتعتمد على التصنيف التالي:

الجدول 01: تصنيف المؤسسة الاقتصادية حسب الحجم

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الاعمال السنوي
مؤسسة مصغرة	1 الى 9	يقل عن 40 مليون دينار
مؤسسة صغيرة	10 الى 49	لا يتجاوز 400 مليون دينار
مؤسسة متوسطة	50 الى 250	ما بين 400 مليون و 4 ملايين دينار جزائري

المصدر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة ب 11 يناير 2017 العدد 2 ص 6.

ومؤسسات كبيرة والتي يتجاوز عدد عمالها 250 عامل ورقم اعمالها يتجاوز 4 مليار دينار جزائري.

1 - صوالح سماح، محاضرات في اقتصاد المؤسسة، مرجع سابق ص 22.

شكل 01: تصنيفات المؤسسة الاقتصادية



من اعداد الباحثة استنادا على المعلومات السابقة

المطلب 02: سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية

تقوم وظيفة التمويل بالبحث عن مصادر تمويل المتاحة ، واختيار الأنسب منها وتحديد نسبة المرح المثالي لهيكل التمويل .

الفرع الأول: عموميات حول التمويل

1. تعريف التمويل: في تعريفه البسيط يمكن القول بان التمويل هو عملية الامداد بأموال وقت الحاجة

لها¹. من هذا التعريف يمكن استنتاج ثلاث عناصر

• التحديد الدقيق لوقت الحاجة للتمويل

• البحث عن مصادر الأموال

• المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الانسان

2. المبادئ الأساسية لتمويل المؤسسات: يعتمد تمويل المؤسسات على ثلاثة مبادئ أساسية: مبدأ

الاستثمار ومبدأ التمويل ومبدأ توزيع الأرباح².

2.1 مبدأ الاستثمار: ينص مبدأ الاستثمار ببساطة على أن المؤسسات تستثمر في الأصول فقط إذا

كانت تتوقع عائداً على رأس المال أكبر من تكلفتها ، مع حد أدنى مقبول من العائد. هذا الحد

الأدنى للعائد هو معدل الحد الأدنى ، مع الأخذ في الاعتبار تكلفة حقوق الملكية والديون والتي

يكون عائد الاستثمار فيها مطابقاً لاستثمارات مماثلة.

¹ د. طارق الحاج ، مبادئ التمويل ، كتاب علمي محكم، الطبعة 1، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2002 ، ص 21
² Aswath Damodaran، Finance d'entreprise théorie et pratique، idition de boeck superieur، 2006،p 28-29

2.2. مبدأ التمويل: ينص مبدأ التمويل على أن مزيج الدين وحقوق الملكية المختار لتمويل

الاستثمار يجب أن يجعل من الممكن تعظيم قيمة الاستثمارات المنجزة. في سياق حساب الحد

الأدنى لمعدل العائد الذي يتطلبه مبدأ الاستثمار ، يجب على المرء أن يختار مزيجًا من الديون

وحقوق الملكية يقلل من السعر المختار ويسمح للشركة بإجراء المزيد من الاستثمارات الجديدة مع

زيادة القيمة بسبب وجود الاستثمارات الحالية.

2.3. مبدأ توزيع الأرباح: لا يمكن للمؤسسات دائمًا إعادة الاستثمار بمعدلات عالية كما تريد. إذا

استمر هذا النقص في الفرص ، فإنهم يدفعون أرباحًا غير مستخدمة لأصحابها .

وتوفر هذه المبادئ الثلاثة الأساس الذي يمكن من خلاله بناء العديد من نماذج ونظريات التمويل

الحديث .

3. علاقات علم التمويل بمجالات المعرفة الأخرى:

3.1. علاقة التمويل بعلم الاقتصاد: يستمد الاستثمار مفاهيمه من علم الاقتصاد الذي يرتبط

بمجموعة أخرى من المفاهيم الاقتصادية من أهمها الدخل، الاستهلاك، الادخار والاقتراض،

حيث يصعب فهم الاستثمار ما لم نحلل العلاقة التي تربط مفاهيم الاقتصاد السابقة¹.

3.2. علاقة علم التمويل بالحاسبة: من الصعب فهم نظرية واساليب التمويل دون فهم الاصول

الحاسبية التي بنيت عليها مخرجات النظام المحاسبي من قوائم وتقارير، ويسمح ذلك للمدير بمقارنة

ميزانياته لعدة سنوات بغرض اتخاذ القرارات المناسبة¹.

1 - د. محمد خلة توفيق، الهندسة المالية الإطار النظري والتطبيقي لأنشطة التمويل والاستثمار، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ص 36 و37.

3.3. علاقة التمويل بالإنتاج والتسويق: تتكامل الوظائف فيما بينها فنجد وظيفة الإنتاج تسعى الى

عدم الافراط بالتمويل الا بالقدر الذي تتطلبه الضرورة الإنتاجية، فيما تسعى وظيفة التسويق من

خلال الدراسات الترويجية والاعلانات الى زيادة الكفاءات الخارجية صوب تمويل هدف

المستهدفات².

3.4. علاقة التمويل بالأساليب الكمية: تستخدم عملية التمويل العديد من الاساليب الكمية التي

تتوصل الى حلول المشاكل المالية وتقدير ابعادها الى اتخاذ القرار من بين هذه الاساليب الكمية

نجد التباين والانحراف المعياري، ولذلك اصبحت علوم التمويل والاستثمار ترتبط بالأساليب

الكمية لما لها من اهمية في تبسيط القرارات التمويلية ومن ثم الاستثمارية³.

4. انواع التمويل:

4.1. من حيث المصدر:

4.1.1. التمويل الذاتي: وهي الاموال المتولدة من نشاط العمليات الجارية للمؤسسة، توجه

لتغطية الحاجات المالية اللازمة لسداد الديون وتنفيذ الاستثمارات وزيادة راس المال العامل⁴.

يتم التمويل الذاتي عن طريق:

1 - نفس المرجع ص37 و38.

2 - نفس المرجع ص38.

3 - نفس المرجع ص 38 و39.

4 - د. ملكاوي مولود، إستراتيجيات التمويل في المؤسسات الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر،

2019، ص117.

الحاجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية وسياسة تمويلها في الجزائر

- الأرباح المحتجزة: وهو صافي الدخل الذي تحتاجه المؤسسة من أجل استثماره.
- الاهتلاكات: وهي تمثل المبالغ المخصصة لتعويض قيمة عناصر الاستثمار إلى تنقص قيمتها مع مرور الوقت.
- المؤنونات: وهي مكون مالي يستعمل في حالة الخسائر أو الأعباء الممكن حدوثها في المستقبل.

4.1.2. التمويل الخارجي: وتعتمد فيه المؤسسة على مصادر خارجية للتمويل عند عدم القدرة على تمويل نشاطها ذاتيا:

4.1.2.1. تمويلات قصيرة الأجل: هي تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير مع الالتزام بتسديدها في أجل أقصاه سنة وتنقسم إلى الأنواع التالية.

4.1.2.1.1. الائتمان المصرفي¹: وهي القروض التي تقدمها البنوك للمؤسسات ولفترة محددة يتفق عليها الطرفان وهي نوعان:

- القروض المكفولة بضمان شخصي: وهي أن يتعهد شخص غير المقترض يكون ثقة عند البنك بأن يسدد عنه إذا قصر في السداد.
- القروض المكفولة بضمان عيني "مادي": وهي أن يقدم المقترض أصول ضمان للدين.

1 - د. جودي حنان، محاضرات في اقتصاد المؤسسة، مرجع سابق، ص 88، 89.

4.1.2.1.1. الائتمان التجاري: وهو نوع من انواع التمويل قصير الأجل تحصل

عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الأجلة للسلع التي تتاجر

فيها أو تستخدمها في العملية الإنتاجية يعتبر من أكثر المصادر المتاحة للتمويل

القصير الأجل¹.

4.1.2.2. التمويل متوسطة: الأجل ويتراوح بين سنة وسبع سنوات وينقسم إلى:

4.1.2.2.1. قروض مباشرة متوسطة الأجل: تمنح من طرف البنوك وشركات

التأمين يتم تسديدها بشكل دوري في فترات محددة "سنوية سداسية أو

فصلية"².

4.1.2.2.2. القرض الإيجاري هو عقد إيجار مع اختيار المشتريات يمكن للمؤسسة

أن تختار الاستثمار ثم تقوم بالاتصال بالمؤسسة المالية نطلب منها شراءه ثم

استتجاره منها³.

4.1.2.3. تمويل طويل الأجل: وهو تمويل لتوسيع النشاط الاستثمار والذي يتطلب موارد

مالية كبيرة وطويلة نسبيا تتمثل مصادر تمويل طويل الأجل في التمويل بالملكية

باستخدام الأسهم والاقتراض سواء قروض بنكية او قروض سندية.

4.1.2.3.1. التمويل بالأسهم:

1 د.مليكاوي مولود، استراتيجيات التمويل في المؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق ص77

2 د. امينة مخلفي، محاضرات اقتصاد وتسيير مؤسسة ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،ص 30

3 نفس المرجع

● **الأسهم العادية** يتكون رأس مال شركة ذات أسهم من حصص متساوية القيمة تسمى الأسهم، وتعتبر الأسهم العادية المصدر الرئيسي للتمويل الدائم للمشروع خاصة عند التأسيس. يمثل السهم العادي مستند ملكية له قيمة اسمية وهي القيمة التي أصدر بها السهم والقيمة الدفترية والتي هي القيمة الاسمية مضافا إليها الاحتياجات والأرباح المحتجزة مقسومة على عدد الأسهم العادية الصادرة اما القيمة السوقية للسهم فهي القيمة المتداولة في سوق رأس المال وتمثل القيمة الحقيقية. ويتم التمويل بالأسهم عن طريق فتح الاكتتاب في رأسمال التمويل سواء عند التأسيس أو عند الاستثمار ويصبح حامل السهم شريك بالمؤسسة يتقاضى أرباحا سنوية ولا يتحمل الخسائر إلا بقدر اسهامه في رأس المال وتمثل القيمة الحقيقية.¹

● **الأسهم الممتازة**²: وهي تشبه إلى حد كبير الأسهم العادية ولكن تتميز عنها في النقاط التالية:

- يتميز حامل الأسهم الممتازة بحق الأولوية في الحصول على الأرباح الموزعة كما لهم حق الأولوية في تحصيل قيمة الأصول في حالة التصفية.

¹ نفس المرجع ، ص 27
² نفس المرجع السابق ، ص 27

- يوجد عدد محدد من الأسهم الممتازة التي يمكن للشخص
شراؤها ولا يمكنه الحصول على أكثر منها.

- لا يملك حملة الأسهم الممتازة حق التعاونية أو حضور الجمعية
العمومية.

تعتبر الأسهم من أكثر الأساليب استعمالا في المؤسسات ذات رأسمال
كبير وتعتبر الوسيلة الأقل خطرا في التمويل طويل الأجل.

4.1.2.3.2. **السندات** هو عبارة عن صك قابل للتداول يدين به حامله للمؤسسة

بمبلغ من المال ويعتبر نوع من انواع التمويل طويل الأجل يعقد عن طريق
الاكتتاب العام وتعطى فوائد غريبة شروطه في المدة المحددة لبقائه ويقتضي دينه
عند انقضاء أجله.¹

4.1.2.3.3. **القروض المصرفية طويلة الأجل**: القروض التي تحصل عليها المؤسسة

عن طريق اللجوء إلى المؤسسات المالية المتمثلة في البنوك والتأمينات حيث ويتم
الاتفاق على شروطه وهي معدل الفائدة، تاريخ الاستحقاق، الرهن تفوق مدة
استحقاق هذا النوع من القرض سبع سنوات وتمتد إلى 20 سنة، ويتم غالبا
تغطية تمويل العقارات والتجهيزات والمعدات الكبيرة عادة تمنح هذه القروض

¹ د.مليكاوي مولود، مرجع سابق، ص 102-103.

مقابل ضمانات حقيقية ذات قيمة كبيرة حتى يتسنى للبنوك تحصيل قيمة التمويل في حال عجز المؤسسة على تسديده.

4.1.2.3.4. الاستئجار: تقوم المؤسسات باستئجار اصل من الأصول لنتفع من

خدماته، يعتبر الاستئجار مصدر من مصادر التمويل الطويلة الاجل لأصول محددة، يوجد تشابه في التمويل بالاستئجار و الدين من حيث ان كليهما يترتب عنهما التزامات تعاقدية ثابتة، لذلك فان مديونية المستأجر تزداد عندما يستأجر أصلا بمقدار الايجار مما يرفع مخاطره المالية.¹

5. مخاطر التمويل: يمكن تقسيمها إلى

5.1. مخاطر مادية: هي تلك المخاطر التي تحدث عن إتلاف بعض السلع المادية التي يتم إنتاجها من

العمل الذي تم تمويله مما قد يؤدي إلى عدم القدرة على تسديد المبالغ المقرض مما يسبب خسائر للمؤسسة.²

5.2. المخاطر الفنية: قد تنتج مخاطر فنية نتيجة لعدم تناسب مهارات طموح مخططة مما قد يجعل

المنتج قد يفشل في تقديم الحل المرغوب لأنه غير مؤهل في الليل باستخدام عناصر الإنتاج خاصة التعامل مع الآلات الحديثة وإذا نجح قد يستهلك موارد كثيره الوقت اكبر مما لا يتماشى مع

¹ د. حسني علي خربوش ، د. عبد المعطي رضا رشيد، د. محفوظ احمد جودة، الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق ، دار زهران للنشر و التوزيع ، عمان، 2011، ص142.

² د. طارق الحاج، مبادئ التمويل ، مرجع سابق، ص 22

الخطة وهذا هدر للموارد وبالتالي قد يحدث خسائر لم تكون في الحسبان ولذلك تتركز المصانع

على في عملية الإنتاج حتى لو كانت تكلفة التشغيل عالية¹.

5.3. المخاطر الاقتصادية هي التي تنتج عن أسباب اقتصادية بحتة انخفاض الطلب على المنتج

الذي مولناه مما يعني عدم القدرة على تسديد قيمة المال مقترض مخاطر عدم كفاية الموارد اللازمة

لصنع المنتج المخطط مما قد يعطل عملية الإنتاج.²

¹ نفس المرجع، ص 23

² نفس المرجع السابق

الفرع الثاني : الحاجات التمويلية للمؤسسة الاقتصادية وسياسة تمويلها

ان اهم القضايا التي تشغل بال المؤسسة الاقتصادي، تلك المتعلقة بالاحتياجات التمويلية للمؤسسة كون استمرارها او بقاءها مرهون بتحقيقها للربحية، هذه الأخيرة تتحقق من خلال اجراء تفاعل رشيد بين قراري التمويل و الاستثمار.

1. الحاجات المالية للمؤسسة الاقتصادية:

تحتاج المؤسسة الاقتصادية خلال دورة حياتها ونشاطها للعديد من التمويلات، تختلف باختلاف حاجاتها المعنية، تظهر هذه الحاجات في مختلف مراحل نموها، وتقسم الى حاجات تمويل راس المال الثابت او راس المال المتداول، هذه الحاجات نجدها في جميع انواع المؤسسات سواء عامة او خاصة زراعية او خدمتية كبيرة او صغيرة.

تعرف الاحتياجات المالية بانها مختلف الاحتياجات الضرورية المرتبطة ارتباطا مباشرا بنشاط المؤسسة.¹

1.1. الحاجات العادية للمؤسسة:

1.1.1. حاجات تمويل المتعلقة براس المال الثابت: وهي الخاصة بأصول ثابتة وهي

حاجيات طويلة الاجل لا يمكن اشباعها الا بالاعتماد على تمويل طويل الاجل تظهر هذه

الاحتياجات في مختلف مراحل نمو المؤسسة نذكرها لاحقا...

¹ بن نوار عمار، غالم عبد الله، اختيار قرارات التمويل الأمثل وفق فترات حياة المؤسسة، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد:21، العدد 01، 2021، 483

1.1.2. حاجيات التمويل المتعلقة براس المال العامل وهي حاجات طارئة والمتعلقة

بالنشاط الاقتصادي للمؤسسة ويعتمد على تمويل قصير ومتوسط الاجل، يطلق عليها أيضا

دورة الإنتاج والتي تبدأ بشراء المواد الأولية ثم تخزينها و ترتيبها وتحويلها الى منتج نهائي¹.

1.1.3. الحاجات التمويلية حسب مراحل نمو المؤسسة

1.1.3.1. الحاجات التمويلية في طور التأسيس² تبدأ هذه المرحلة منذ استقرار فكرة

المشروع الى غاية تجسيدها وتنقسم الى:

1.1.3.1.1. راس المال الاول التأسيسي: وتسمى بمرحلة انشاء المؤسسة، المرحلة

الصفير وتعتبر من أكثر الحاجات صعوبة في تحقيقها نتيجة لتخوف المستثمرين

والممولين من هذا النوع من التمويل باعتباره الأكثر مخاطرة، بسبب ان المشروع

جديد ولا يعرفون مدى كفاءة صاحب المشروع لمواجهة المشروع وتسويق

منتوجه، ولا ردت فعل المنافسين وغيرها من الامور المتعلقة بمستقبل المشروع

تعتبر هذه الحاجات ضمن راس المال الثابت.

1.1.3.1.2. تمويل الانطلاق الفعلي للمشروع : والتي تتعلق بالسنوات الاولى من

حياة المؤسسة وتشهد فيه المؤسسة نموا غير مستقر للمبيعات والانتاج بحيث

تظهر نتائج المردودية سالب في اغلب الاحيان بسبب ثقل المصاريف وانخفاض

¹ Griffiths، 1996، p 12

² د. مليكاوي مولود، استراتيجيات تمويل المؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق ، ص 58-59

حجم الانتاج وهذا ما يؤدي بالمؤسسة الى اللجوء الى مصادر تمويل خارجية

لمواجهة مصاريف الاستغلال والتي تعبر عن حاجات راس مال العامل.

1.1.3.2. الاحتياجات التمويلية في طور النمو: تعرف فيها المؤسسة نمو متسارع في

حجم المبيعات والانتاج مما يؤدي الى تحسين النتائج والمردودية، كما يعكس على

المؤسسة زيادة الحاجات المالية للتوسع في القدرة الانتاجية للمؤسسة وكذا الى

احتياجات راس مال العامل لتشكيل المخزونات والقروض للزبائن، وتظهر حاجة الى

ما يسمى براس مال النمو الذي يدعم الاموال الخاصة التي تملكها المؤسسة لتمويل

نموها او توسعها.

1.1.3.3. الاحتياجات التمويلية في مرحلة التوسع: تظهر عند بعض المؤسسات فرص

للتوسع، سواء عن طريق خلق خط انتاج جديد، او التوسع في سوق جديدة، كما

يمكنها فتح استثمارات اخرى، بعد ان تنمو وتكتسب ثقة الزبائن والمؤسسات المالية،

مما يتيح لها فرص الاستثمارات وهذا ما يضعها امام حاجات تمويلية لتغطية رأسمال

العامل او راس المال الثابت¹.

1.1.3.4. الاحتياجات التمويلية في مرحلة النضج: بعد مرحلة نمو توسع ناجحة، تكون

المؤسسة قد بلغت ذروتها وعليها ان تحافظ على مكانتها فتزداد تكاليف الاشهار

¹ بوراس احمد، تمويل المنشآت الاقتصادية، مرجع سابق ، ص 20-21

والترويج مما يضعها امام احتياجات مالية لتمويل راس مال العامل، كما تسعى الى تطوير منتجاتها او تغيير عتادها، مما يتطلب تمويل راس المال الثابت¹.

1.1.3.5. الاحتياجات التمويلية في مرحلة الانحدار: تبدأ مبيعات المؤسسة في هذه الفترة

تدهور بسبب انخفاض الطلب عليها لفقدان تنافسيتها في السوق، مما يزيد احتياجاتها التمويلية خاصة إذا فكرت في طرح منتج جديد الى السوق وما يرافق هذه العملية من تمويلات معتبرة.

1.2. الحاجات التمويلية الاستثنائية²:

قد تواجه المؤسسة ظروف معينة واحتياجات خاصة خارجة عن نطاق احتياج التمويل العادي

تفرض عليها ضرورة مواجهة هذه الظروف والبحث عن التمويلات اللازمة لتغطيتها نذكر منها:

1.2.1. استغلال فرصة متاحة: قد تظهر فرص للمؤسسة من اجل زيادة نشاطها او

رفع حصتها السوقية كظهور اسواق جديدة.

1.2.2. مواجهة تهديدات محتملة: قد تواجه المؤسسة تهديدات غير متوقعة او مخاطر

مما يضعها امام انتهاج استراتيجية قد تحتاج فيها تمويلات إضافية. ينشأ التوازن المالي الامثل

في المؤسسة عندما تكون الخزينة صفرية أي:

$$\text{الخزينة} = \text{رأسمال العامل} - \text{الاحتياج في راس المال العامل}.$$

¹ نفس المرجع السابق، ص 21

2 - د. محمد بوشوشة، تأثير السياسات التمويلية على أمثلية الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة عينة من المؤسسات الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه.

فعندما تكون الخزينة اقل من الصفر فهذا يعني اختلال التوازن المالي للمؤسسة، وهو يعني ان المؤسسة تعاني من ضعف في التمويل وبالتالي تلجا الى زيادة التمويل من مصادر طويلة الاجل من اجل معالجة الاختلال.

2. السياسة التمويلية:

تحتل سياسة تمويل المؤسسة مكانة مهمة في صناعة الاستراتيجية المالية للمؤسسة، فهي تبين مختلف المصادر التمويلية المتاحة لتنفيذ الاستراتيجية، وتبين مدى ملائمة هذه المصادر لوضعية المؤسسة المالية ومختلف تأثيرات سياسة التمويل المعتمدة على وضعيتها المالية.

2.1. محددات السياسة التمويلية¹: تتحكم العديد من العناصر في اختيار سياسة تمويلية معينة

للمؤسسة، وذلك لتحسين الامكانيات المادية للمؤسسة ووضعها التنافسي. من اهم العوامل المحددة لسياسة التمويل في المؤسسة نجد:

2.1.1. التكلفة: تؤثر تكلفة الاموال على السياسة التمويلية باعتبارها اهم عنصر

للقارات المالية وذلك لان تكلفة التمويل هي العائد الادنى لعائد القبول على الاستثمار، فالاستثمار الذي لا يولد عائد يعادل على الاقل تكلفة الاموال ينبغي رفضه.

2.1.2. المخاطر: تنتج المخاطر عن الاستدانة وذلك لان المخاطر المالية مرتبطة بالهيكل

المالي للمؤسسة، ويعبر عن خطر تناقص ارباح اصحاب الاموال الخاصة نتيجة لاستعمال

1 - د. محمد بوشوشة، تأثير السياسات التمويلية على أمثلية الهيكل التمويلي في المؤسسة، مرجع سابق ص


الحاجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية وسياسة تمويلها في الجزائر

القروض في هيكل الخصوم، فقرار الاستثمار يحدد الخطر الاساسي للنشاط الاقتصادي للمؤسسة بينما قرار التمويل يحدد الخطر المالي.

2.1.3. المردودية: تعتبر من اهم العناصر المحددة لسياسة التمويل، وذلك لأنها يجب ان

تفوق تكلفة الاموال وتغطي المخاطر المالية. فالمردودية تعتبر المحدد لقبول الاستثمار والتمويل، وعليه يجب على السياسة المالية الحصول على مصادر تمويل تحقق مردودية كبيرة.

الشكل 02: محددات سياسة التمويل



من اعداد الباحثة استنادا على المعلومات السابقة

2.2. انواع السياسة التمويلية:

2.2.1. السياسة المثالية: وتفسر هذه السياسة كمية التمويل وفقا لنوع الحاجة وذلك

عن طريق تمويل الاصول الدائمة التي تتحول الى نقدية بعد فترة طويلة من مصادر تمويل

طويلة الاجل كالقروض طويلة الاجل وحقوق الملكية، كما يتم تمويل الاصول المتداولة المؤقتة

والتي عادة تتحول الى نقدية في فترة قصيرة من مصادر تمويل قصيرة الاجل فان تمويلها من مصادر طويلة الاجل يترك اثار عكسية على الربحية¹.

نشير الى ان هذه السياسة تقوم بالمفاضلة بين مصادر التمويل القصيرة والطويلة. ليس فقط لمدى ميل الإدارة للمخاطرة بل ايضا يتوقف عن هيكل الاصول المتداولة كلما زادت الاصول المتداولة المؤقتة كلما زاد الاعتماد على مصادر تمويل قصيرة الاجل.

2.2.2. سياسة التمويل المحافظة: اذا كانت ادارة المؤسسة من النوع المحافظ فقد تذهب

الى الاعتماد على مصادر التمويل طويلة الاجل الى حد استدامها في تمويل جزء من الاصول المؤقتة في محاولة لتخفيض مخاطر العسر المالي رغم ما لذلك من اثر عكسي على العائد هذه السياسة تؤدي الى تحسين مركز المؤسسة من السيولة وتؤدي الى تخفيض مخاطر العسر المالي ومن ناحية اخرى فان زيادة الاعتماد على مصادر التمويل طويلة الاجل لتعويض الانخفاض في حجم الخصوم المتداول من شأنه ان يؤدي الى تخفيض معدل العائد هي الاستثمار يمكن القول ان سياسة المحافظة تؤدي الى تخفيض المخاطر وتخفيض العائد على الاستثمار.

2.2.3. سياسة التمويل الجريئة: تميزت ادارة المؤسسة بقدر من الجرأة فإنها تذهب الى

اعتمادها على مصادر التمويل قصيرة الاجل في تمويل جزء من الاصول الدائمة وذلك أملا في زيادة العائد على الاستثمار هذه السياسة من شأنها اضعاف مركز المؤسسة من حيث

1 - د. مليكاوي مولودة، إستراتيجيات التمويل في المؤسسات الاقتصادية مرجع سابق ص 62-63.

السيولة مما يؤدي الى زيادة مخاطر العسر المالي ومن جهة اخرى تؤدي الى زيادة العائد نظرا

لانخفاض تكلفة التمويل قصير الاجل¹.

1 - نفس المرجع السابق ص 66-67.

المبحث الثاني: تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وسياسة تمويلها

منذ الاستقلال حاولت الدولة تصليح و تأهيل المؤسسة الاقتصادية لتحسين اداءها و تطويرها ، اتبعت العديد من الاستراتيجيات و القرارات التي سنحاول تطرق اليها من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول: تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية:

لقد مرت المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بعدة مراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، متأثرة بالسياسات المتبعة من طرف الدولة فيما يلي.

سنقوم بذكر أهم مراحل تطورها

الفرع الأول: المؤسسة الاقتصادية قبل 1980:


تميزت هذه المرحلة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات الاقتصادية ويمكن تمييز ثلاث فترات في هذه المرحلة:

1. الفترة الاولى: بعد الاستقلال: وهي مرحلة التسيير الذاتي للمؤسسات الاقتصادية حيث تم تطبيق

نظام التسيير الذاتي في مارس 1963 وتم استرجاع المؤسسات الاقتصادية التي تركها الاستعمار:

قدرت ب 400 مؤسسة مقسمة بين الإنتاج الصناعي الغذائي والزراعة والصناعات الاستخراجية.

الشكل 03: يوضح نسبة كل نشاط من مجموع المؤسسات



المصدر من إعداد الباحث استنادا على معلومات من رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية

ل: عبد القادر مشدال، أثر استراتيجية التصنيع على التشغيل في الجزائر.

كما تم تنصيب لجان تقوم بدور تسيير المؤسسات العمومية وإيجاد الحلول للملكيات المتوقفة أو

المجمد نشاطها بحيث تم إشراك جميع أفراد المؤسسة في اتخاذ القرارات¹.

لم تدم هذه الفترة وقتا طويلا فلقد بدأت الدولة في تأميم وتحويل المؤسسات من مسيرة ذاتيا الى

شركات وطنية محددة الوظائف تقوم بالإنتاج التسويقي، تخضع للرقابة المباشرة من طرف الدولة.

2. الفترة الثانية: إنشاء الشركات الوطنية: وتسمى بفترة التسيير البيروقراطي امتدت حتى بداية

1971، أبرز ما حدث في هذه الفترة تأميم المؤسسات بحيث تم تأميم كل من:

- تأميم قطاع المناجم 1966.

1- العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسات المتوسطة والصغيرة. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم سنة 2010-2011 ص 88-99.

● تأميم البنوك في 1967.

● تأميم المحروقات 1971.

نتج عن التأميم الكلي والجزئي للشركات الأجنبية إنشاء الشركات الوطنية إبتداءً من 1965

● الشركة الوطنية للنفط والغاز "سوناطراك".

● الشركة الوطنية للحديد والصلب.

● الشركة الوطنية للصناعات النسيجية.

● الشركة الوطنية للتأمين.

كما تم إحصاء أكثر من ثلاث مؤسسات عمومية صناعية [E.P.I.C] و 21 مؤسسة وطنية¹.

كما قامت بإعادة تنظيم القطاع الزراعي من خلال ميثاق الثورة الزراعية 1971.

ساهمت هذه الإجراءات في تضاعف دخل الدولة من البترول، وطغت فكرة الإيديولوجيا الاشتراكية.

3. الفترة الثالثة: وتسمى بفترة التسيير الاشتراكي للمؤسسات: نظرا للأهمية التي أصبحت تحتلها

الشركات في الاقتصاد الوطني، فكرت الدولة في إيجاد نمط فعال لتسييرها، وبحكم أن النظام الاقتصادي

المتبع هو نظام اشتراكي فكان التسيير الاشتراكي هو الأنسب².

1 - إسماعيل عرابجي، اقتصاد مؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996 ص18.

2 - مصطفى زهرة، إشكالية التكامل بين الجامعة والمؤسسات الاقتصادية في مجال تكوين الموارد البشرية، رسالة

ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة) ، جامعة البليدة، فيفري 2008، ص68.

الحاجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية وسياسة تمويلها في الجزائر

في 16/11/1971 تم إصدار المرسوم المتبني للتسيير الاشتراكي للمؤسسات والذي كان هدفه الرئيسي إشراك العمال في الإدارة والتسيير.

تميزت المؤسسة العمومية الاشتراكية في هذه الفترة بكونها مركزية واتخاذ القرارات واهتمت بتحسين ظروف العمل وشروطه أكثر من رفع أداء المؤسسة. كما كانت للمؤسسة مسؤوليات كبيرة البعض منها ليس له علاقة بمهامها الرئيسية. هذا ما أدى إلى صعوبة المراقبة وتشابك المسؤوليات مما انعكس سلبا على التسيير والإدارة¹.

الفرع الثاني: إحداث المؤسسات العمومية (1980-1990):

بعد عملية التشخيص التي قامت بها وزارة التخطيط للفترة (1967-1980)، والتي بينت أن حجم المؤسسات الاشتراكية يعتبر أهم سبب الذي صعب عملية التسيير، تم اتخاذ قرار بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاشتراكية إلى مؤسسات عمومية صغيرة، لتسهيل تسييرها، ضمن المخطط الخماسي الأول للتنمية (1980-1984)².

وتضمنت ما يلي:

1. إعادة الهيكلة العضوية: هدفها تحويل المؤسسات العمومية إلى مؤسسات صغيرة الحجم، أكثر تخصصا وكفاءة وكان عدد المؤسسات الوطنية 85 مؤسسة وطنية ومؤسسات الجهوية والمحلية 526 مؤسسة،


1 - د. بن عيسى بن علي، زيتوني عبدالقادر، تطور المؤسسة العمومية، الاقتصادية في الجزائر وحتمية تطبيق الحكم الرشيد، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص 50، 51.

2 - د. الطيب داودي وأماني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية: مجلة المفكر. العدد الثالث، جامعة بسكرة، ص 135.

الحاجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية وسياسة تمويلها في الجزائر

بحيث هدفت الهيكلية العضوية إلى تقسيم المؤسسات العمومية إلى 145 مؤسسة والمؤسسات العمومية إلى 120¹.

الشكل 04: منحى يوضح زيادة الناتج الوطني بعد عملية الهيكلية العضوية.



المصدر: الديوان الوطني للإحصاءات

Page Comptes économiques rétrospective statique : 1962-2011

.234،233

2. إعادة الهيكلية المالية: وهي إعادة التوزيع الجغرافي لمراكز اتخاذ القرار. وكان الغرض منها إعادة هيكلية ديون المؤسسة.

كما يهدف هذا الإصلاح الى:

- إعادة تنظيم المؤسسات العمومية، وتصحيح إنخداعات المرحلة السابقة.

1 - د. عنتر عبد الرحمن: مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وفاقها المستقبلية مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة 2002 ص7.

● إعادة ترتيب أولويات ومهام المؤسسة. كما ركز الإصلاح على مبادئ استغلال

الطاقة البشرية، كفاءة التسيير، اللامركزية في التصرف¹.

الفرع الثالث: مرحلة استقلالية المؤسسات (اقتصاد السوق)

تمثلت الإصلاحات الجديدة في إعطاء الاستقلالية للمؤسسات العمومية بحيث تغير شكلها القانوني

وأصبحت شركات ذات أسهم او شركات ذات مسؤولية محدودة تعود ملكية كل أسهمها للدولة، وبهذا

أصبحت المؤسسات ذات شخصية معنوية لها رأسمال وتتمتع بالاستقلالية المالية².

وعليه تم الفصل بين حق الملكية والإدارة والتسيير، فالدولة تقوم بامتلاك رأسمال المؤسسات لكن لا

تقوم بتسييرها.

رغم استقلالية المؤسسات غير انها لم تستطع تجاوز العجز نتيجة لسوء تسيير المرحلة السابقة، هذا ما زاد

الطين بلة ووضع البلاد في ازمة مالية، مع انخفاض أسعار البترول، نتج عنها ارتفاع معدل التضخم الى

30% وتجاوزت البطالة نسبة 25% كما حدث اختلال في ميزانية الدولة حيث أصبحت مؤسسات

القطاع العام تمتص 5/4 من إيرادات الصادرات³، مما ادخل الاقتصاد الوطني في ركود تام.

قررت الدولة في هذه المرحلة الصعبة إعادة الهيكلة الاقتصادية العمومية وفق ركيزتين أساسيتين⁴.

1- نفس المرجع السابق ص 7، 8.

2- ناصر دادي عبدون اقتصاد المؤسسة ص 190.

3 - نفس المرجع ص 186، 193.

4 - ناصر دادي عبدون، مرجع سابق، ص 195.

1. إعادة الهيكلة للمؤسسات الاقتصادية: تمس المؤسسات الاستراتيجية التي تريد الدولة الاستغناء عنها

باتباع برنامج تعديلي هيكلي متوسط الاجل، تهدف هذه العملية الى تمكين المؤسسات الاستراتيجية من دخول اقتصاد السوق بقوة وبأريحية.

2. عملية الخصخصة: ازداد الاهتمام بالخصخصة وذلك بفعل الضغوطات التي كان يمارسها صندوق النقد

الدولي "FMI" على الدول النامية المدينة.

ولقد أصبحت فكرة الخصخصة مقبولة حتى في البلدان التي تعارضها نتيجة لانحياز الكتلة الشرقية اقتصاديا

وسياسيا، مما أصبح ضروريا إيجاد بدائل أهمها التحول الى اقتصاد السوق¹.

ويمكن تمييز طريقتين للخصخصة وهي:

2.1. الخصخصة التي لا تمس ملكية المؤسسة: تقتصر على تنازل الدولة عن تسييرها لصالح

القطاع الخاص وذلك عن طريق تأجيرها او طلب المساعدة في التسيير او عقد التسيير².

2.2. الخصخصة التي تمس ملكية الدولة للمؤسسة: يتم عن طريق التحويل الجزئي او الكلي

للملكية، وذلك عن طريق اشراك العمال في رأس مال المؤسسة او بيع أصولها وتصفيتها³.

• القطاعات الاستراتيجية: والتي لم تمسها الخصخصة⁴

1 - د. عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 98.

2 - ناصر داداي عبدون، مرجع سابق، ص 196.

3 - نفس المرجع السابق ص 196.

4 - شريف شكيب أنور بوزيان عثمان، الخصخصة في الجزائر، دراسة وتقييم، ص6.

- انتاج وتوزيع الطاقة.
- انتاج وتوزيع المياه.
- النقل بالسكك الحديدية والنقل الجوي.
- المنشآت المينائية.
- المناجم.
- المواصلات.

● القطاعات التي تبقى فيها الدولة مساهم مؤقت¹

- انتاج الاسمنت.
- انتاج الصلب.
- الإنتاج الميكانيكي.
- انتاج وتوزيع المواد الصيدلانية.
- استيراد المواد الغذائية الحساسة.
- النقل البحري.
- البنوك.

1 - نفس المرجع ص 6.

● القطاعات الغير استراتيجية¹:

- السياحة.
- توزيع وتجارة التجزئة.
- مؤسسات انجاز لقطاع البناء والاشغال العمومية.
- النقل البري للمسافرين والسلع.
- مؤسسات الخدمات في ميدان الموانئ.
- القطاع الزراعي تم خصصة 3 مؤسسات.
- صناعات النسيج.
- الصناعات الكهربائية والالكترونية.
- التأمينات.

3. المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يلخص قانون رقم 01-18 الصادر ب 12 ديسمبر 2001 القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسط، بحيث يعتمد على تصنيف المؤسسات حسب عدد العمال من 1 الى 250 عامل و ان لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار جزائري ، أولا تتجاوز حصيلتها السنوية 500 مليون

1 - نفس المرجع ص7.

الحاجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية وسياسة تمويلها في الجزائر

دينار جزائري. يوضح الجدول رقم 01 صفحة 16 تصنيفات المؤسسات المتوسطة والصغيرة حسب

المشروع الجزائري.

جدول 02: أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة (2003-2020)

السنة	انشاء	إعادة تشغيل	توقيف شطب	نمو	عدد المؤسسات
2003	21 244	1 942	4 789	18 397	207 949
2004	18 987	1 920	3 407	17 500	225 449
2005	21 018	2 863	3 488	20 393	245 842
2006	24 352	2 702	3 090	23 964	269 806
2007	24 835	2 481	3 176	24 140	293 946
2008	27 950	2 966	3 475	27 441	321 387
2009	30 541	2 160	3 866	24 515	345 902
2010	27 943	3 389	7 915	23 417	369 319
2011	26 239	5 392	9 189	22 442	391 761
2012	30 530	5 876	8 050	28 356	420 117
2013	39 355	8 191	8 249	39 297	459 414
2014	39 343	7 286	9 054	37 575	496 989
2015	41 919	6 949	7 956	40 912	537 901
2016	18 411	3 544	2 051	19 904	595 810
2017	34 642	8 228	9 432	33 438	609 344
2018	34 877	10 262	10 990	34 149	643 493
2019	28 428	8 592	9 246	27 774	671 267
2020	19 160	5 884	6 928	18 116	689 383
المجموع	509 774	90 627	114 351	/	/

المصدر : نشرة المعلومات الإحصائية للمؤسسات المتوسطة و الصغيرة

<https://www.industrie.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique>

بناء على المعلومات التي تم جمعها من نشرات الإحصائية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة على مدار 17 سنة ، والتي توضح عدد المؤسسات التي تم انشاءها وإعادة تشغيلها وتوقيفها ، نلاحظ انه خلال هذه 17 سنة تم توقيف 114 351 مؤسسة ، والتي كان اغلب سبب توقف لأجله هو عدم ملائمة المشروع و عدم

الحاجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية وسياسة تمويلها في الجزائر

القدرة على ارجاع القروض الممنوحة . كما ان الدولة وخلال هذه الفترة قامت بتقديم تسهيلات للمتعثرين من خلال إعادة تشغيل مؤسساتهم و دعمهم ماديا و معنويا.

المطلب الثاني: سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر:

تميزت سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بالتعدد، مما أثر سلبا على الاقتصاد الوطني، وأصبح موضوع تمويل المؤسسة يمثل اشكالية مستمرة، مما سبب ضعف الخدمات وعدم ملائمتها وتكيفه مع متطلبات المؤسسات الاقتصادية.

ولقد مرت سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر بمرحلتين:

تميزت المرحلة الاولى الممتدة بين 1962- 1990 بتهميش دور مؤسسة التمويل، وكان قرار التمويل يؤخذ بعيد عن اهتمامات المؤسسة، وكان التمويل يقسم على المؤسسات مهما كانت وضعيتها المالية، بدون دراسة او طلب من المؤسسة مما ادى الى ضعف الفجاعة الاقتصادية للمؤسسات وتهميش دور المؤسسات المالية فيما يخص عملية التمويل¹.

اما المرحلة الثانية فكانت مع تبني نظام النقد والقروض، وهنا برز دور الدولة من خلال انشاء مؤسسة تفي بالحاجات المالية للمؤسسة الاقتصادية، كما قامت بعملية التطهير المالي للمؤسسات كسياسة لتمويل العجز الدائم، وانشأت هدفها تقريب المؤسسات الاقتصادية من مؤسسات التمويل، يمكن القول ان سياسة الدولة في هذه الفترة كانت تهدف الى تنويع مصادر تمويل المؤسسة الاقتصادية².

1 - العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق ، ص 111.

2 - نفس المرجع السابق، ص 112.

الفرع الأول: الفترة الأولى: قبل قانون النقد والقرض 1963-1990:

تميزت هذه الفترة بتبعية تمويل المؤسسات الاقتصادية العمومية للمركز، حيث استبعد دور البنوك لتشديد الرقابة وترشيد الائتمان البنكي. وهذا حفاظا على قواعد التسيير الاشتراكي، وقامت الدولة بوضع قوانين مالية تمثلت في¹:

- تخصيص بنك التجاري واحد للمؤسسة بجميع حساباتها (حساب الاشغال والاستثمار).
- منع الاقتراض او الاقتراض ما بين المؤسسات لتحقيق تركيز الحسابات.
- تم تحديد مصادر التمويل التي يمكن للمؤسسة اللجوء اليها وتمثلت في:
 - المساهمات الخارجية التي تعقدتها الخزينة العمومية او المؤسسات او البنوك الأولية.
 - الاعتمادات طويلة الاجل الممنوحة من موارد الايرادات الجبائية التي تجمعها الخزينة على يد المؤسسات المالية المتخصصة.
 - القروض المتوسطة وطويلة الاجل القابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

- منع التمويل الذاتي حيث اجبرت جميع المؤسسات على ايداع ارباحها في حساب مجمد لدى الخزينة العمومية وذلك لإبعاد المؤسسة عن الخوض في مشاريع غير مخطط لها من طرف المركز، وكذا تعزيز دور الدولة في جمع الادخار طويل الاجل. ونتيجة لصعوبة العملية قامت الدولة سنه 1973 بإصدار قانون يسمح للمؤسسة باستخدام ارباحها لتجديد استثماراتها وقامت سنه

1 - العايب ياسين، تقييم سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02-2012 ص 67-68.

الحاجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية وسياسة تمويلها في الجزائر

1976 بالسماح لها باستخدام التمويل الذاتي للاستثمارات التوسع، كما قامت الدولة سنة 1978 بتخفيض الضرائب بنسبة 40 % في حالة استخدام الارباح لنفس السنة غير ان اتباع النهج الاشتراكي حال دون فعالية هذا الاجراء.

● تقسيم المهام:

تم تقسيم المهام المتعلقة بتمويل المؤسسة الاقتصادية بين كتابة الدولة للتخطيط ووزارة المالية، حيث تقوم كتابة الدولة باختيار المشاريع ثم تقوم وزارة المالية بتوفير الاحتياجات المالية عن طريق البنك الجزائري للتنمية او البنك التجاري واستبعد دور البنوك اتخاذ القرار او دراسة موضوع التمويل واقتصر دورها في التسجيل الحسابي للتدفقات النقدية.

● قاعده القرض المسترجع:

هي عباره عن قروض يتم منحها من طرف المؤسسات المالية المحلية او الأجنبية شرط الحصول على الموافقة المسبقة لوزارة المالية، وتتم هذه القاعدة لترشيد استعمال القروض البنكية المخصصة لتمويل الاستثمارات المخططة والتزام المؤسسة بالوفاء بديونها لتمكين السلطات العمومية من الحكم على الوضعية المالية لمختلف المؤسسات.

جاءت هذه القاعدة لتحسين المؤسسات العمومية بضرورة تحقيق مردوده مقبولة للمشاريع المخططة، حتى تتمكن من استرجاع الأموال المقترضة. ورغم هذا تراكمت ديون المؤسسات لدى البنوك لتصل الى 125240 مليون دينار، ولم تتمكن المؤسسات من تسديد سوى 378 مليون

الحاجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية وسياسة تمويلها في الجزائر

دينار، مما استدعى تدخل الدولة من جديد من خلال عملية مسح الديون بعد اعادة الهيكلة العضوية.

1.1. دور الخزينة وتنظيم نمط الاكتتاب¹: كان نمط الاكتتاب اجباريا بهدف مواجهة

اشكالية رفض البنوك الأجنبية لتمويل التهيئة في الجزائر، في الفترة الممتدة بين 1962 و1970 ولوحظ في هذه الفترة تغيير وملائمة القوانين والقرارات عدة مرات.

وقد مرت عملية الاكتتاب الاجباري بخمس مراحل وهي:

■ **1970-1962**: قامت الخزينة بطرح سندات مدة استحقاقها ثلاث سنوات كما

اجبرت البنوك والمؤسسات المالية على شرائها بعائد ثابت يتراوح بين 2,75% و3,25%.

■ **1973-1971**: تم تغيير تسمية سندات الخزينة الى سندات التجهيز، وذلك لتمويلها

الاستثمارات المخططة كما تم اعفاء البنوك التجارية وتطبيق معدل فائدة 5%.

■ **1976-1974**: قامت الخزينة برفع مدة الاكتتاب الى 10 سنوات ورفع معدل الفائدة

6%.

■ **1979-1976**: زيادة مدة الاكتتاب 15 سنة ومعدل الفائدة 7,5% نتيجة لزيادة

الاستثمارات.

1 -Sakera, trésor et mobilisation de l'épargne, institutionnel, in monnaie, crédit et financement en Algérie 1962-1987 document de CREAD page 230.

■ **1979-1990**: تم اعادة فرض الاككتاب على البنوك التجارية بما قيمته 5% من اجمالي الودائع المحصلة من الجمهور، بمعدل فائدة 5% على سندات ذات فترة استحقاق 3 سنوات، وتم اضافة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لمدة 5 سنوات ومعدل الفائدة 7%. نتج عن غرض الاككتاب فائض خلال الفترة 1979-1981 بقيمة 66 مليار دينار، وبعد تراجع عائدات البترول تفاقمت المديونية لتصل سنة 1985 الى 6,68 مليار دينار. اتجه البنوك التجارية و9,2 مليار دينار اتجاه المؤسسات الاقتصادية نتيجة لعمليات اعادة الهيكلة المالية والوفاء بكافة الديون اتجاه البنوك وفي نهاية سنة 1989 قدرت ديون الخزينة العمومية تجاه بمبلغ 10 مليار دينار¹.

1.2. دور النظام البنكي²: بعد الاستقلال قامت الدولة بإنشاء هيكل النظام البنكي برؤوس اموال ترجع ملكيتها للدولة، بعد رفض البنوك الأجنبية تمويل التنمية في الجزائر، كما قامت بتأميم المؤسسات البنكية الأجنبية في جوان 1966.

قامت الدولة بتنظيم عمل البنوك بحيث وضعت البنك الجزائري للتنمية تحت وصاية وزارة المالية مباشرة اما البنوك التجارية فقد قامت بتوجيه نشاطها للدولة.

● **البنوك التجارية**: بالإضافة لمهامها التقليدية، اسندت لها الدولة في مطلع السبعينيات مهمة الرقابة المالية على المؤسسات العمومية والتعاونيات الفلاحية وذلك عن طريق:

1- Sakera, Op.cit. p204 p 125

2- العايب ياسين، تقسيم سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق ص70.

الحاجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية وسياسة تمويلها في الجزائر


- مراقبة العمليات الجارية للمؤسسات العمومية عن طريق الحسابات الجارية لدى البنك.

- مراقبة التسيير نتائج المؤسسات ومستوى تقدم المشاريع المخططة.

تميزت العملية بنقص الفعالية نتيجة للتعقيدات الروتينية وغياب دقة تحديد الاحتياجات المالية

للمؤسسة.

الشكل 05: تطور القروض الممنوحة للاقتصاد خلال الفترة 1964-1990



Source: bulletin statistique de la banque d'Algérie

الفرع 02: سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية بعد سنة 1990:

بعد انفتاح الاقتصاد الجزائري على العالم الخارجي جاء قانون النقد والقرض الصادر ب 14

أبريل 1990 بفكرة منح الائتمان حسب الفرص المتاحة والعمل بمبدأ الربحية والمردودية، وقد مرت سياسة

تمويل المؤسسة الاقتصادية بإصلاحات عديدة، سنذكرها فيما يلي:

1. اصلاح المنظومة المصرفية وتحسين العلاقة بين المؤسسة والبنك:

كان قانون النقد والقرض المحرك الاساسي لجعل النظام البنكي يعمل وفق قواعد السوق، ويمكن تلخيص

اهم ما جاءت به الاصلاحات المالية المصرفية لسنة 1990 م فيما يههم المؤسسة الاقتصادية في الجزائر فيما

يلي¹:

- تحوير او تعديل مهام البنوك.
- نشاء هياكل جديدة للمراقبة البنكية.
- عدم التخصص البنكي.
- انشاء السوق النقدي.
- استقلالية البنك المركزي.
- دخول البنوك الاجنبية وظهور البنوك الخاصة.

1 - عبد اللطيف بلغرسة، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الإصلاحات المالية والمصرفية، الملتقى الوطني حول "المؤسسة الاقتصادية وتحديد مناخ الاقتصادي الجديد"، أيام 23/22 افريل 2003، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص97.

- انشاء: السوق المالي - بورصة الجزائر.
- ترشيد العلاقة: البنك المركزي - الخزينة العمومية.
- تفعيل العلاقة البنوك التجارية - المؤسسات الاقتصادية.

ولقد نتج عن هذه الاصلاحات اثار على المؤسسة الاقتصادية تمثلت في

1.1. الاثر التمويلي: ان الاصلاحات المالية لها تأثير مباشر على المؤسسة الاقتصادية بصفة

التمويل شريان المؤسسة، ولقد ترتب الاثر التمويلي نتيجة لثلاثة اصلاحات وهي التطهير المالي والمحاسبة ومخطط التقويم:

1.1.1. التطهير المالي: جاء القانون رقم 27 المؤرخ في 16 مارس 1991 والقانون

رقم 91-02 المؤرخ في 28 اوت 1991، والمحدد لمعايير التطهير المالي للمؤسسة الاقتصادية، حيث قدمت البنوك مبلغ 6340 مليون دينار جزائري لصالح 20 مؤسسة تابعة لصندوق المساهمة، و6,695 مليون دينار جزائري لصالح الحسابات التجارية المشتركة والتي تمثل مساهمة الدولة في إطار الانتقال الى الاستقلالية، بالمقابل استفادت المؤسسات من تحويل الديون الى سندات الخزينة بقيمة 2816 مليون دينار جزائري¹. واعتبرت الاجراءات المتعلقة بالتطهير المالي بمثابة العملية الأساسية لنجاح عمل المنظومة المصرفية.

1.1.2. التطهير المحاسبي: تم فرض خضوع حسابات المؤسسة الى المصادقة من طرف

محافظ الحسابات حتى تتمكن من الاستفادة من معاملات وتسهيلات البنوك والمؤسسات

المالية الاخرى في عملية التمويل¹.

1.1.3. مخطط التقويم: وذلك من اجل اعادة تقييم استثماراتها واصولها في إطار عملية

اعادة رأسمالة موجوداتها واعادة التنظيم واشترط في ذلك مصادقة مجلس ادارة المؤسسة

الاقتصادية العمومية².

1.2. الاثر الانتاجي: ان الاصلاحات التي طرأت على النظام البنكي ادخل مفهوم

الأرثودوكسية وتطبيق مفهوم الحظر البنكي بالاعتماد على دراسة الجدوى الاقتصادية لموضوع

التمويل ووضع شروط قاسية على المؤسسة الاقتصادية لغرض اخذ التمويل مما أدى الى تحسين

وعصرنة عملية الإنتاج والمنتوج في ظل المنافسة العالمية للمنتوجات. وتأهيل الطاقم البشري وتأمين

المورد المالي، لهذا فان الإصلاحات المالية كانت محفزة للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية في تحسن

منتوجاتها.

وهذا ما عكس استفادات مؤسسات كثيرة جزائرية من شهادة مطابقة المعايير الدولية (إيزو)³.

1.3. الأثر التسويقي: بعد عملية دخول الاقتصاد السوق أصبحت للبنوك تقنيات تمويل ما

بعد الإنتاج حيث تم الاهتمام بالمفهوم التسويقي للمنتوج وعدم الاحتباس في المفهوم البيعي،

2- نفس المرجع السابق ص98.

2 - نفس المرجع السابق ص98.

3 - نفس المرجع السابق ص99.

الحاجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية وسياسة تمويلها في الجزائر

وعليه فقد قدمت البنوك عملية تمويل الإشهارات والمعارض في الداخل والخارج، ولقد استفادت المؤسسات الاقتصادية من فرصة تسويق منتجاتها محليا ودوليا، مما أهلها لتكوين رقم اعمال معتبر وتحقيق مستوى أرباح مرتفع ساعدها على النمو والتطور والتوسع، ونذكر على سبيل المثال القرض المستندي، والقروض التصديرية والتي وصل حجمها سنة 2001 الى 34% من مجمل القروض البنكية الموجهة للمؤسسة الاقتصادية¹.

1.4. الأثر الجبائي²: ان الإصلاحات التي مست السياسة المالية للدولة مست المؤسسة

الاقتصادية:

- استخدام فائض الميزانية لتخفيض حجم القوة الشرائية لمكافحة التضخم ورفع معدلات الفائدة مما يضيق على المؤسسة الاقتصادية ويحد من نشاطها واستثماراتها ويحدث العكس عندما تلجأ الدولة الى تمويل العجز في حالة الكساد.
- رفع الحواجز الجمركية على المؤسسات الأجنبية وكذا تخفيض حواجز عملية التصدير أدى الى رفع القدرات التنافسية للمؤسسة الاقتصادية.
- التنوع في الضرائب المباشرة وخاصة الضرائب على المشتريات، وتتاثر المؤسسة بتغيير نسبة الضرائب سواء كانت مرتفعة او منخفضة في حالة الارتفاع تحد المؤسسة من النمو والتوسع، وعند الانخفاض تزيد من استثماراتها.

1 - نفس المرجع السابق ص 99.

2 - نفس المرجع السابق ص 99.

الحاجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية وسياسة تمويلها في الجزائر

1.5. الأثر التأهيلي: ترمي عملية تأهيل المؤسسات الاقتصادية إلى تحقيق عدة نقاط أهمها

تأهيل البيئة التي تنشط فيها المؤسسات المختلفة "كلية، جزئية وقطاعية"، ذلك لأن المؤسسة في

ظل الاقتصاد التنافسي يصبح هدفها اقتصادي ومالي في آن واحد، محليا ودوليا. يعتبر برنامج

التأهيل برنامج اختياري، تبادر المؤسسة الاقتصادية بالاندماج فيه ومن خلاله يمكن للدولة

مساعدة المؤسسة الاقتصادية بطريقة غير مباشرة، عن طريق الإصلاحات المالية والمصرفية

المشجعة والمناسبة¹.

2. برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004: استفادت المؤسسة من 7مليار دولار امريكي من

عائدات البترول الغير متوقعة، استعملت بهدف خلق استثمارات زراعية وانشاء مؤسسات متوسطة

وصغيرة، ويعتبر برنامج انفاقي رأسمالي يتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة

الزراعية².

3. البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009: خصص له 150 مليار دولار. جاء لتكميل

البرامج والمشاريع وكان هدفه تحسين الظروف المعيشية للمواطنين وإعادة التوازن الإقليمي، خصصت ما

نسبة 16.05% لدعم التنمية الاقتصادية³.

1 - نفس المرجع السابق ص100.

2 - كمال عياشي، التجربة الجزائرية في ظل الفكر التنموي الجديد، الملتقى الوطني الاقتصادي الجزائري قراءات حديثة عن التنمية، جامعة باتنة 10/11/2019 ص13.

3 - د. فاندي سهيلة خيرة، واقع المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل تحديات اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراة علوم اقتصادية جامعة تلمسان 2015-2016 ص155-156.

4. برنامج التنمية الخماسي 2009-2014: يعتبر أضخم برنامج منذ الاستقلال خصص 286 مليار دولار امريكي.


جاء هذا البرنامج لإكمال المشاريع الكبرى الجاري إنجازها اغلبها من البنى التحتية، وكذا خلق مناصب شغل جديدة، كل هذه المشاريع تعتبر كمشاريع محققة من طرف المؤسسة الاقتصادية مما أدى الى توسيع القطاع الصناعي الوطني وعصرنته ومنح فرص الاستثمار والتعاون بين القطاع الخاص والعام وترقية الانتاج الوطني ودعم النشاطات التي تشجع على الاندماج¹.

5. البورصة:

تعتبر البورصة جزءا من السوق التمويلية التي تهتم بالتمويل الطويل الاجل بحيث تركز على اصدار الاوراق المالية "السندات والاسهم" ولقد ظهرت فكرة انشاء البورصة بالجزائر سنة 1990 في إطار الاصلاحات الاقتصادية، وذلك عن طريق انشاء مؤسسة القيم المنقولة.

1 - نفس المرجع السابق ص 158-161.

الشكل 06: مكونات بورصة الجزائر:



المصدر: بورصة الجزائر، شركة تسيير بورصة القيم، دليل سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 27

نهج العقيد عميروش الجزائر 2015 ص 7.

5.1. سوق سندات راس المال: يتكون من

5.1.1. السوق الرئيسية: وهي مخصصة للشركات الكبرى ويوجد شركات مدرجة

حاليا¹:

- المؤسسة الفندقية الاوراس، قطاع السياحة (AUR).
- أليانس للتأمين، قطاع التأمين (ALL).
- بيوفارم، القطاع الصيدلاني (BIO).
- صيدال، القطاع الصيدلاني (SAI).

5.1.2. سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هي سوق مخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم انشائها سنة 2012 بموجب نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 م، المعدل والمتمم للنظام رقم 03-97 المؤرخ في 17 رجب 1418 الموافق ل 18 نوفمبر 1997 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة (صادر في الجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 15 يوليو 2012) يمكن لسوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفير مصدر بديل للحصول على رؤوس اموال عند انشائها مما يتيح فرص ممتازة لها عن طريق توفير سوق محكمة التنظيم للمستثمرين من اجل توظيف استثماراتهم¹.

الشركات المدرجة: أوم انفست، قطاع سياحي (AOM).

5.2. سوق سندات الدين:

1- دغموم هشام، واقع نمو وتطور بورصة الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 1999-2015، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة 2016 ص77-78.

الحاجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية وسياسة تمويلها في الجزائر

5.2.1. سوق سندات الدين: التي تصدرها الشركات ذات أسهم والهيئات الحكومية

والدولة، حاليا السوق لا تحتوي على اصدارات.

5.2.2. سوق كتل سندات الخزينة العمومية (OAT): المخصصة للسندات التي

تصدرها الخزينة العمومية، وتحتوي على 30 سند يتراوح بين مدة 15 و 10 و 7 سنوات

بتسعيرة أكثر من 50 مليار دينار جزائري¹.

دراسة حجم بورصة الجزائر من خلال مؤشر عدد الشركات المدرجة.

سنقيس حجم البورصة من خلال مؤشر عدد الشركات المدرجة والذي يبين مدى اتساع البورصة ومدى

سرعة نموها بحيث كلما زادت الشركات كلما زادت كفاءة وفعالية البورصة والعكس صحيح.

جدول 03: تطور عدد الشركات المدرجة في بورصة الجزائر خلال الفترة 1999-2021

السنة	عدد الشركات المدرجة في سوق رأس المال الجزائرية	معدل نمو عدد الشركات
1999	3 رياض سطيف، صيدال، سونطراك.	-
2000	4 رياض سطيف، صيدال، سونطراك، مؤسسة الاوراسي.	0.25
2001	4 رياض سطيف، صيدال، سونطراك، م.ت.ف الاوراسي.	0
2002	4 رياض سطيف، صيدال، سونطراك، م.ت.ف الاوراسي.	0
2003	3 رياض سطيف، صيدال، م.ت.ف الاوراسي.	0.33
2004	3 رياض سطيف، صيدال، م.ت.ف الاوراسي.	0

1 - www.sgbv.dz تاريخ الإطلاع 2021/09/28 على الساعة 00.35.

الحاجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية وسياسة تمويلها في الجزائر

0.5	2 صيدال، م.ت.ف.الاوراسي.	2005
0.6	5 رياض سطيف، صيدال، مؤسسة التسيير الفندقي أوراس، جزائرية للاتصال، سونلغاز.	2006
0	5 صيدال، م.ت.ف.الاوراس، جزائرية للاتصال، سونلغاز، الخطوط الجوية الجزائرية.	2007
0	5 صيدال، م.ت.ف.الاوراس، جزائرية للاتصال، سونلغاز، الخطوط الجوية الجزائرية.	2008
0.2	6 صيدال، م.ت.ف.الاوراسي، جزائرية للاتصال، سونلغاز، الخطوط الجوية الجزائرية، شركة مساهمة	2009
0	6 صيدال، م.ت.ف.الاوراس، جزائرية للاتصال، سونلغاز، الخطوط الجوية الجزائرية، شركة مساهمة	2010
0	6 م.ت.ف.الاوراسي، جزائرية للاتصال، سونلغاز، شركة مساهمة، أليانس للتأمين.	2011
0.2	5 صيدال، م.ت.ف.الاوراس، سونلغاز، شركة مساهمة، أليانس للتأمين.	2012
0.16	6 صيدال، م.ت.ف.الاوراس، سونلغاز، شركة مساهمة، أليانس للتأمين، ان.سي. روية.	2013
0	6 صيدال، م.ت.ف.الاوراس، سونلغاز، شركة مساهمة، أليانس للتأمين، ان.سي. روية.	2014
0.2	5 صيدال، م.ت.ف.الاوراس، شركة مساهمة، أليانس للتأمينات، ان.سي. روية.	2015
0	5 بيوفارم، أليانس للتأمينات، م.ت.ف.الاوراس، ان.سي. روية، صيدال.	2016
0	5 بيوفارم، أليانس للتأمينات، م.ت.ف.الاوراس، ان.سي. روية، صيدال.	2017
0	5 بيوفارم، أليانس للتأمينات، م.ت.ف.الاوراس، ان.سي. روية، صيدال.	2018
0	5 بيوفارم، أليانس للتأمينات، م.ت.ف.الاوراس، ان.سي. روية، صيدال.	2019
0	5 بيوفارم، أليانس للتأمينات، م.ت.ف.الاوراس، ان.سي. روية، صيدال.	2020
0.25	4 بيوفارم، أليانس للتأمينات، م.ت.ف.الاوراس، ان.سي. روية، صيدال.	2021

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على معطيات البورصة

28/06/2021 : تاريخ الاطلاع : www.sgbv.dz / Page bilan bloc 6، Bourse D'Alger

02:09.

من خلال تطور معدل نمو عدد الشركات الممتد بين 1999-2021 والموضحة في الجدول

اعلاه والذي يبين عدد الشركات المدرجة، التي بلغت ذروتها ست شركات للسنوات 2009، 2010،

2011، 2013، و2014 هذا يبين عدم تمكن بورصة الجزائر من النمو والتطور رغم الاجراءات المتخذة

كإدراج سوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2012 هذا ما جعلها في اواخر الترتيب العالمي.

الفرع الثالث: هيئة الدعم الحكومي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1. الوكالة الوطنية لدعم الشباب (ANSEJ):

تأسست سنة 1996 طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 الموافق ل 8 سبتمبر 1996¹، وهي

مؤسسة عمومية لدعم وتشجيع الشباب الباحثين عن عمل والذين لديهم فكرة مشروع انشاء مؤسسة،

وتتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعمل تحت وصاية الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل. و

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2 تم تغيير اسم الوكالة الى الوكالة الوطنية

لدعم وتنمية ريادة الاعمال باختصار "ANADE"

1.1. مهامها²:

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع وتتابع مسار التركيب المالي وتعبئة القروض لمشاريعهم طيلة فترة تنفيذها.
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات المتعلقة بممارسة نشاطهم سواء في الجانب الاقتصادي، التقني، التشريعي او التنظيمي.

1- الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996

المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب 1996 الجريدة الرسمية رقم 52 ص 12.

2 - نفس المرجع السابق.

الحاجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية وسياسة تمويلها في الجزائر

- متابعة الاستثمارات المنجزة ومرافقتها لكي تعمل في مجالات مربحة ومستمرة لضمان التشغيل وتحقيق المداخل لأصحابها من جهة واسترداد الديون خلال الآجال المحددة من جهة أخرى.

جدول 04: الاستثمارات الممنوحة حسب نشاط المؤسسة منذ النشأة الى غاية 2020 ANSEJ

نوع النشاط	عدد المشاريع	القيمة المالية للمشاريع
فلاحة	58 883	220 048 039 587
حرف	43 289	111 303 262 607
بناء وانشغال عمومية	35 359	137 275 060 593
ايدروليك	564	3 349 480 329
صناعة	28 119	135 047 626 369
صيانة	24 969	30 342 956 707
صيد	1 132	7 506 654 691
اشغال حرة	12 421	34 343 182 078
خدمات	109 144	357 809 725 148
نقل التبريد	13 389	33 790 569 371
نقل السلع	56 692	146 587 235 895
نقل المسافرين	19 011	46 833 230 484
المجموع	386 714	1 264 237 023 860

المصدر: نشرة المعلومات الإحصائية للمؤسسات المتوسطة و الصغيرة رقم 38

<https://www.industrie.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique>

وفقا للجدول أعلاه، يعد قطاع الخدمات القطاع الأكثر جذبا لأصحاب المشاريع بدعم من الوكالة

منذ انطلاقتها بنسبة 28 % ، يليه قطاع الفلاحة بنسبة 15 % ، ثم قطاع نقل البضائع ب 14,6 %

2. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات (ANDI) :

انشأت هذه الوكالة سنة 2001، بموجب المرسوم رقم 01/33 المتعلق بتطوير الاستثمار لتحل

محل وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI) المنشأة سنة 1993، بعد فشلها في ترقية ودعم المؤسسات

الحاجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية وسياسة تمويلها في الجزائر

الصغيرة والمتوسطة، هدفها تركيز الجهود لترقية الاستثمار في إطار هيكل واحد والتكفل بكافة المستثمرين الوطنيين والأجانب وتمكنهم من تنفيذ مشاريعهم¹.

جدول 05: المشاريع الاستثمارية المعلنة حسب قطاع الاقتصادي للفترة (2002-2020)

القطاع	عدد المشاريع	%	قيمة مالية للمشاريع بالمليون	%
فلاحة	1 437	36%,2	341 134	23%,2
بناء واشغال عمومية	11 473	83%,18	1 409 676	20%,9
صناعة	13 587	30%,22	9 065 273	17%,59
صحة	1 217	00%,2	268 814	75%,1
نقل	26 019	71%,42	1 063 087	94%,6
سياحة	1 238	03%,2	1 327 593	67%,8
خدمات	5 945	76%,9	1 845 681	05%,12
المجموع	60 916	100%	15 321 258	100%

المرجع: نشرة المعلومات الاحصائية للمؤسسات المتوسطة و الصغيرة رقم 38

<https://www.industrie.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique>

منذ سنة 2002 الى غاية 2020 بلغ مجموع الاستثمارات المسجلة 60.916 مشروع بحيث كان قطاع النقل السائد بنسبة 42,71 % ، وكان اجمالي القيمة مالية للمشاريع 258.15.321 مليون دينار ، يتركز بشكل رئيسي في قطاع الصناعي بنسبة 59,17 %.

1 - عفون أشرف، أبركان، زرارة امينة، هياكل الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمكان الجديد للتمويل، الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 6 و7 ديسمبر 2017، جامعة حمه لخضر الوادي، صفحة 3.

3. الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME) :

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 03 / 05 / 2005، تم انشاء هذه الوكالة لتطوير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تتكفل الوكالة بتنفيذ سياسة تنمية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

3.1. مهامها:

- تشجيع تكثيف نسيج المؤسسات المتوسطة والصغيرة بالتزامن مع اليات انشاء الاعمال لاسيما من خلال تطوير ثقافة زيادة الاعمال.
- دعم الابتكار والبحث والتطوير داخل الشركات الصغيرة والمتوسطة وكذلك الشركات الناشئة.
- تنفيذ برامج تحديث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحسين قدرتها التنافسية.
- دعم مؤسسات المتوسطة والصغيرة لتعزيز الموارد البشرية من خلال برامج تدريبية وكذا مراقبتها لنقل تكنولوجيا المؤسسات من خلال تصديرها.
- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان متابعة سيره¹.

1 -www.industrie.gov.dz/P/-agence -nationale-de

تاريخ زيارة الموقع 2020-03-30 على الساعة: 20:24.

4. صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)¹:

تم انشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المسمى بموجب المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ فيه 11 نوفمبر 2002 تطبيقا لقانون توجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويحدد هذا المرسوم النظام الاساسي لصندوق الضمان يخضع الصندوق لإشراف وزارة الصناعة ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

4.1 مهامه: يعمل على تسهيل وصول التمويل متوسط الاجل لدعم وبدء توسع المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة من خلال منح ضمانات ائتمانية للبنوك التجارية وذلك لاستكمال الحزم المالية سواء كانت لإنشاء او تطوير المؤسسات.

جدول 06: أداء صندوق ضمان قروض للمؤسسات المتوسطة والصغيرة منذ النشأة حتى

2020

المجموع	توسع	انشاء	البيان
3 065	1 678	1 387	عدد الضمانات الممنوحة
311 490 674 494	169 827 743 859	189 700 389 677	القيمة الاجمالية للمشروع
197 678 887 229	116 758 193 641	111 753 531 277	قيمة الضمانات المطلوبة
63%	69%	59%	المعدل المتوسط للتمويلات المطلوبة
90 177 747 934	60 344 330 586	41 234 443 890	قيمة الضمانات الممنوحة
46%	52%	37%	المعدل المتوسط للضمانات الممنوحة

المرجع: نشرة المعلومات الاحصائية للمؤسسات المتوسطة و الصغيرة رقم 38

<https://www.industrie.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique>

¹ www.Fgar.dz/portanl/fr/content/présentation.

الحاجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية وسياسة تمويلها في الجزائر

قدم الصندوق منذ سنة 2004 حتى 2020 ما عدده 3065 ضمانا بقيمة اجمالية 90.177.747.934 دينار جزائري

5. صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCIPME) :

هي شركة تم انشاءها بمبادرة من السلطات العامة بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 19 ابريل 2004 الذي يحدد النظام الاساسي للصندوق والذي يسهل عملية الوصول الى الائتمان، يبلغ راس مالها المصرح به 30 مليار دينار جزائري، ومكتسب به حتى 20 مليار دينار جزائري، و60% مملوكة للخزينة العامة و40% للبنوك (CNEP)، BNA، BEA، CPA، BCD،¹ BADR

يهدف الصندوق الى: ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات حيث يكون المستوى الاعلى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار.

جدول 07: أداء صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2020

%	قيمة المالية	%	عدد المشاريع	
19%	53.16 985 979 113	66%	1203	$0 \leq 30$
25%	75.21 214 817 045	20%	358	$30 \leq 100$
56%	36.49 357 841 436	14%	256	+ 100
100%	64.87 558 637 595	100%	1 817	المجموع

المراجع: نشرة المعلومات الاحصائية للمؤسسات المتوسطة و الصغيرة رقم 38

<https://www.industrie.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique>

6. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) :

يندرج برنامج القرض المصغر تحت إطار التنمية الاجتماعية المستهدفة من طرف السلطات العمومية تهتم

بترقيه ودعم الافراد لبلوغ مستوى معيشي جيد فهي سياسة التعامل مباشر مستهدف وتساهمي¹.

6.1. مهامها:

- رفع الوعي عند سكان الارياف من خلال ابراز منتجاتهم وثقافتهم من خلال انتاج سلع

وخدمات المولدة لمداخلهم والعمالة.

- تنمية روح المقاوالتية ودعم وتوجيه وتشجيع ومتابعة المستفيدين في تنفيذ انشطتهم.

- دعم وتسويق منتجات القروض المصغرة ومتابعة الأنشطة المنجزة.

جدول 08: أداء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حتى سنة 2020

قطاع النشاط	عدد القروض الممنوحة	التمويلات الممنوحة	%
فلاحة	127482	93.8 728 734 619	53%،13
مؤسسات صغيرة جدا	374866	27.18 927 108 148	79%،39
بناء واشغال عمومية	82225	47.7 172 745 292	73%،8
خدمات	186306	07.17 218 307 526	77%،19
حرف	165594	62.9 703 650 667	57%،17
تجارة	4811	37.1 206 017 460	51%،0
صيد	930	92.126 278 694	10%،0
المجموع	942 214	65.63 082 842 409	100%

المراجع: نشرة المعلومات الاحصائية للمؤسسات المتوسطة و الصغيرة رقم 38

<https://www.industrie.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique>

الفرع الرابع : التمويلات المستحدثة في الجزائر:

يحتل التمويل مكانة في العالم ولهذا اولت الدول الاهتمام به من خلال ادخال طرق وانماط متعددة تتماشى والحاجات التمويلية من بينها نجد:

1. التمويل بتقنية التمويل التأجيري:

أدرجت تقنية التمويل التأجيري لأول مرة في الجزائر سنة 1990، عند صدور قانون النقد والقروض 10-90 لم تلقى هذه الصيغة صدى في تمويل المؤسسة الاقتصادية، الا بصفة محتشمة عند بنك البركة وبعد البنوك التجارية الخاصة.

2. التمويل بتقنية عقد تحويل القانون في الجزائر:

حسب المادة 543 مكرر في المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993 بان عقد تحويل القانون هو "عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "وسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي" عندما تسدد فورا لهذا الاخير المبلغ التام للفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكون تتكفل بتبعية عدم التسديد وذلك مقابل الاجر".

3. التمويل بتقنية راس مال المخاطر:

انشأت شركات راس مال الاستثمار في الجزائر بموجب القانون 11-06 المؤرخ في 24-06-2006 الخاص بشركات راس مال الاستثمار الموجهة خصوصا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. رغم اجتهاد الدولة في مواكبة التقدم الذي يشهده العالم في تنويع مصادر التمويل غير ان هذه الاخيرة لم تحقق تقدما في تمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر.

4. التمويل الاسلامي في الجزائر:

ظهر التمويل الاسلامي في الجزائر سنة 1990 عن طريق دخول بنك البركة والذي يتكون من مجموعة البركة المصرفية 49 %، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية 51 % ثم بنك السلام والذي تم اعتماده من طرف بنك الجزائر سنة 2008. يعمل كل من بنك السلام وبنك البركة وفق الشريعة الاسلامية وطبقا للقوانين الجزائرية.

سنة 2018 تم اصدار نظام 18-02 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق لـ 4 نوفمبر 2018 والذي يسمح للبنوك الوضعية فتح نوافذ صيرفة إسلامية، ثم تم تدعيم هذا القرار بمرسوم تنفيذي 02-20 الذي يبين الصيغ الاسلامية التي تم تقنينها في الجزائر، والذي بدأ حيز التنفيذ سنة 2020 بالبنك الوطني الجزائري BNA عن طريق فتح نافذة خاصة بالصيرفة الاسلامية. يعمل البنك الوطني الجزائري وفقا لصيغتين صيغة المراجعة وهي موجهة للمواطنين وصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وهي موجهة للمؤسسات.

الخلاصة:

كانت الإصلاحات التي مرت بها المؤسسات الاقتصادية الجزائرية تسعى الى تحسين أدائها الاقتصادي. إلا أن وضعيتها سرعان ما تسوء لتعود من جديد إلى المشاكل نفسها، والتي هي نتاج عدة أسباب، على رأسها الجانب التسييري المتأثر بطبيعة النظام المنتهج . بعد تبني نظام السوق المفتوح و خصوصية المؤسسات، عرفت المؤسسة الاقتصادية انتعاش صاحبه مرافقة الدولة عن طريق هيئات الدعم الحكومي و تنويع أساليب تمويل ، عن طريق ادراج أنماط تمويل جديدة كالتمويل التأجيري. لا ننكر المستوى الذي وصلت اليه المؤسسة الاقتصادية في هذه الفترة ، غير ان ادائها العالمي كان ضعيف نسبة للصادرات، كما لاحظنا من خلال دراستنا لوضع المؤسسات المتوسطة و الصغيرة انه كان فيه غلق او توقيف للعديد من المؤسسات كل سنة نتاج لعدم قدرتها على دفع الديون.

الفصل الثاني

الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل

الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية

الفصل الثاني: الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية

تمهيد:

تطرقنا في الفصل السابق الى تطور المؤسسة الاقتصادية وسياسة تمويلها في الجزائر، و الذي لخصنا فيه المراحل التي مرت بها المؤسسة والاشكالية التي تواجهها كل مرة . سنحاول في هذا الفصل القاء الضوء على التمويل الإسلامي للمؤسسة الاقتصادية كمساهمة في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

المبحث الأول: عموميات حول التمويل الإسلامي

انطلقت حركة التمويل الإسلامي في عام 1963م، حيث بدأت تظهر في الأول كمفاهيم جديدة في السوق المالية، مثل مفهوم المشاركة المالية مع إمكانية الربح والخسارة، ومفهوم المراجعة وغيرها. وسرعان ما تطورت إلى مؤسسات مالية قائمة تعمل وفق قوانين وقواعد الشريعة الإسلامية، كما انتشرت هذه الصناعة وترسخت في العديد من البلدان مثل: دول الخليج، وماليزيا، وبريطانيا، وهونغ كونغ، واليابان، وكوريا الجنوبية، وسنغافورة، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا.¹

المطلب الأول : ماهية التمويل الإسلامي

الفرع الأول : التأصيل النظري للتمويل الإسلامي

1. نظرية التمويل الإسلامي: تتعلق نظرية التمويل الإسلامي بعلاقة الافراد بالاقتصاد ، أي في

حيز الاقتصاد الجزئي أساسا، غير ان هذه العلاقة لها انعكاسات على الاقتصاد الكلي و المجتمع

بكامله. ان جذور التمويل الإسلامي مستمدة من فقه المعاملات والذي يستمد مبادئه من

الشريعة الإسلامية ، ذلك الجزء الغني جدا من تراثنا الفقهي العظيم.²

2. مكانة التمويل في الاقتصاد الإسلامي: يعتبر الإسلام أن المال مال الله، و أن الإنسان

مستخلف فيه لوضعه في مجاله و أبوابه المشروعة و هذا تابع من النظرة الشاملة لاستخلاف

الإنسان في هذه الأرض، كما قال تعالى: " و آتوهم من مال الله الذي آتاكم." سورة النور آية

¹ د. خبابه عبدا لله أ. براهيم السعيد ، آليات التمويل الإسلامي بديل لطرق التمويل التقليدية ، الملتقى الدولي حول : أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم الاقتصاد والإدارة جامعة الأمير عبدا لقادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة يومي 05 و06 ماي 2009 ، ص 17. نقلنا عن صحيفة رسالة الإسلام بتاريخ 01 مارس 2009

² د.هادي مسلم، التمويل في الإسلام، دار امجد لنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2016، ص 90.

33 . إن نظرة الإسلام للمال نظرة تقدير و تكريم، لأنه سبحانه يجعل المال ماله، و يريد ممن يؤتبه سبحانه و تعالى هذا المال أن ينفقه في مجاله و أن يحسن استغلاله لمصلحته و مصلحة المجتمع لأنه مستخلف فيه و ليس مالكا له. ثم إن الإسلام قد بين أن للمال أهمية، "و تتجلى أهميته في كونه قوام الحياة، كما قال تعالى في سورة النساء ، آية 5 : " و لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما." ففي كلمة "قياما" إشارة إلى أن حياتنا لا تقوم إلا بهذا المال، و هذه حقيقة مسلمة وواقع معاش في هذا الوجود، فالأمة القادرة القاهرة هي الأمة الأغنى و الجماعة التي تسير أمورها بنجاح و اطراد هي التي تملك من المال ما يهيئ لها هذا النجاح"¹.

3. تعريف التمويل الاسلامي

هناك عدة تعريفات للتمويل الإسلامي يمكن ذكر بعضها كما يلي

- هو امتلاك موضوع تمويل ثم تملكه لشخص اخر حالا او مؤجلا بعوض معلوم و شروط معينة تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية²
- هو تقديم تمويل معنوي او عيني للمؤسسات المختلفة بالصيغ التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وفق معايير و ضوابط شرعية لتساهم في تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية³

1. مبادئ التمويل الإسلامي⁴:

¹ فؤاد السرطاوي: "التمويل الإسلامي و دور القطاع الخاص." دار المسيرة ، الأردن، 1999 ، ص 137
² د. حسين محمد سمحان و احمد عارف العساف، تمويل المشروعات المتوسطة و الصغيرة بين التمويل الاسلامي و التقليدي ، طبعة 1، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، 2015، ص 226.
³ نفس المرجع السابق، ص 227.
⁵ موقع مجموعة البركة المصرفية www.albaraka.com ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي 2017

الفصل الثاني: الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية

- **تحريم الفائدة أو الربا:** إن أول وأهم مفهوم هو التحريم الكامل للفائدة أخذاً وعطاءً، وهذا ما هو معروف بلفظ الربا¹. المال وحده لا يستطيع تحقيق أرباح، وعندما يتفشى الربا في اقتصاد بأكمله فإن ذلك يعرض رفاه كل فرد يعيش في ذلك المجتمع للخطر.
- **المعايير الأخلاقية:** عندما يقوم المسلم باستثمار أمواله في شيء ما فإن واجبه الديني يحتم عليه التأكد من أن ما يقوم بالاستثمار فيه هو أمر جيد ومفيد. ولهذا السبب، فإن الاستثمار الإسلامي يتطلب إجراء دراسة جادة عن المشروع الذي سيتم الاستثمار فيه وسياساته والمنتجات التي سوف ينتجها والخدمات التي سيقدمها وتأثير هذه جميعها على المجتمع والبيئة فعلى سبيل المثال وفيما يتعلق بتداول الأسهم أو التعامل في سوق الأوراق المالية، فإن الإسلام ينص على التمعن في أنشطة هذه الشركات للتأكد من كون هذه الأنشطة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أم لا.
- **القيم الأخلاقية والاجتماعية:** يدعو القرآن الكريم جميع أتباعه إلى رعاية الفقراء والمعوزين ومساعدتهم. وعلى هذا، يتوقع من المؤسسات المالية الإسلامية أن توفر خدمات خاصة للمحتاجين من الناس، وهذا لا يقتصر على مجرد الهبات والتبرعات الخيرية بل اتخذ أيضاً طابعا مؤسسيا في العمل المصرفي الإسلامي في شكل قروض بدون أرباح أو عمولات وهو ما يعرف بالقرض الحسن. فعلى سبيل المثال، إذا كان أحد الأفراد يحتاج إلى الذهاب إلى المستشفى للعلاج أو دخول الجامعة فإن المصرف الإسلامي يقدم له ما يعرف باسم القرض الحسن، ويمنح هذا القرض الحسن عادة لمدة سنة واحدة ولا يتقاضى المصرف الإسلامي أي شيء عن ذلك.

¹ الربا في اللغة هي الزيادة على الشيء، وفيما يتعلق بالتمويل فإن تعريف الربا في الشريعة الإسلامية هو "أية زيادة في الدين مشروطة في العقد أو حسب العرف المعتاد" - البروفسور منذر قحف _ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية.

- **المسؤولية عن المخاطر التجارية:** المبدأ الرابع والأخير يتعلق بالمفهوم الشامل للعدالة والإنصاف، وهي فكرة وجوب أن تشارك جميع الأطراف المعنية على حد سواء في المخاطر والربح من أي مسعى أو عمل. لكي يكون مستحقاً لأي عائد، يجب على مقدم التمويل تحمل مخاطر هذا العمل أو النشاط التجاري أو تقديم بعض الخدمات الأخرى مثل توفير الأصول وهذا المبدأ مستمد من الحديث النبوي الشريف "الخراج بالضمان". ومعنى هذا هو أن المرء يصبح مستحقاً للربح فقط عندما يتحمل مسؤولية مخاطر الخسارة. عن طريق ربط الربح مع احتمال الخسارة يميز القانون الإسلامي الربح الشرعي عن جميع الأشكال الأخرى للمكاسب.

2. قواعد و خصائص التمويل الإسلامي¹

- يقوم التمويل الإسلامي على مبادئ القيم و الاخلاق مثل الأمانة و الصدق و التعاون حيث تسعى الى تحقيق الامن و الأمان و الاستقرار لكافة المتعاملين بحيث تحرم الشريعة المعاملات المالية والاقتصادية التي تقوم على الكذب و التحايل و المقامرة و التدليس و الغرر و الجهالة و احتكار واكل مال الناس بالباطل
- يقوم أيضا على قاعدة المشاركة فب الربح و الخسارة و تقوم المعاملات على أساس الفعلي للاموال و الموجودات
- لقد حرمة الشريعة التمويل بالقروض الفوائد و استبعدت التعامل بالربا اخذا و عطاءا وتم توجيه التمويل لتوليد قيمة مضافة ونمو ناتج محلي

¹ د.عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار و التمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية ، طبعة 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 29 30.

الفصل الثاني: الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية

- أيضا المشتقات المالية محرمة وذلك لأنها تقوم على المعاملات وهمية يقومها الغرر و الجهالة وتم نسبها للمقامرة ولهذا قامت الشريعة بتوجيه الأموال نحو الاقتصاد الحقيقي
 - ولقد حرمت أيضا الشريعة الإسلامية اشكال بيع الدين بالدين كخصم الأوراق التجارية و جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة
 - يسعى التمويل الاسلامي الى تسيير على المقترض الذي لا يستطيع سداد الدين لاسباب قهرية
- ### 3. شروط التمويل بالنظام الإسلامي¹

- ان تكون الأصول المباعة او المستاجرة حقيقية غير افتراضية
 - ان يملك البائع السلع المباعة او المستاجرة
 - ان تكون المعاملات تجارية بحتة وليس بيع الدين لتفادي نقل الدين من خطر من شخص لآخر
- ### 4. مميزات التمويل الإسلامي²:

- يعمل التمويل الإسلامي على اسقاط التعامل بالفائدة ، ما يسمح بتخفيض التكاليف و الذي بدوره يخفض من سعر السلع و الخدمات مما يؤدي الى ارتفاع الطلب و زيادة العوائد هذا ينتج عنه فتح استثمارات جديدة و توفير مناصب شغل اذن التمويل الإسلامي يساهم في التنمية الاقتصادية.
- يهدف الى تحسين الحالة المادية و المعنوية للمواطنين وذلك بتحقيق معدل نمو امثل للاقتصاد مما يوقع من مستوى الرفاهية،

¹ نفس المرجع السابق ، ص 30

² يعرب محمود إبراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل و الاستثمار ، الطبعة 1، دار الحامد للنصر والنوزيع، عمان ، 2014، ص 46 47.

الفصل الثاني: الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية

- استقرار القدرة الشرائية للنقود، حيث تدعو التعاليم الإسلامية منع تآكل القيمة كنتيجة لاستمرار التضخم في المجتمع وانعكاسه سلبا على المدخرين و ذوي الدخل المحدود.
- باعتبار النقود وسيلة دفع لا سلعة يسعى التمويل الإسلامي الى تحقيق العدالة في توزيع الدخل وذلك عن طريق ربط القيم التبادلية لسلع و الخدمات.
- عدم اكتناز المال وتركه للتداول في المصارف الاسلامية حيث تعمل هذه الأخيرة على تنمية المال الودع عندها سواء من المساهمين او المودعين باعتبارها مستخلفة فيه بالوكالة عن أصحابها.

الفرع الثاني : أوجه التشابه والاختلاف بين التمويل الوضعي و التمويل الإسلامي

1. أوجه التشابه بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي

تنحصر في النقاط التالية¹:

- الصورة التي يتم بها التمويل، حيث يكون المال من جانب و الطرف العامل من جانب آخر.
- الغاية المنشودة من هذا التمويل و هي الحصول على أرباح أو فوائد عن طريق طرف آخر.
- الطريقة التي يتم بها إدارة هذه الأموال و استثمارها، حيث غالبا ما ينحصر القرار الإداري في الطرف العامل و يكون المال من الطرف الممول، و يمكن في هذه الحالة أن يقيد العامل بنوع أو طبيعة الاستثمار المطلوب و ينص على ذلك في العقد صراحة.

¹ مهدي ميلود، مداخلة حول " أدوات التمويل المصرفي اللاربوية و دورها في دعم المؤسسات الاقتصادية – مع عرض لبعض التجارب في الدول النامية - .الملتقى الدولي حول " سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات – دراسة حالة الجزائر و الدول النامية - "

يومي 21 – 22 نوفمبر 2006 .، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 5

2. الفروقات بين التمويل الإسلامي و الربوي

جدول 09 : يوضح أوجه الاختلاف بين التمويل الاسلامي و التمويل الربوي

التمويل الاسلامي	التمويل الربوي
حرمة الفائدة	تعتمد على الفائدة اساسا
يقدم تسهيلات اجتماعية اقتصادية و مالية	يقدم تسهيلات مالية
غير منظم وليس له شكل رسمي في نواحي كثيرة	منظم وله شكل رسمي
التشديد على الكفاءة الاجتماعية و الأخلاقية و المالية	التشديد على الكفاءة المالية
التشديد على البعد الاخلاقي	تقييد البعد الاخلاقي
لا تزال إدارة المخاطر و المحاسبة و أنشطة أخرى قيد التطوير	تنظيم عالي المستوى في إدارة المخاطر و المحاسبة و المعايير الاخرى
لا تزال التشريعات السائدة تحت التطوير	وجود قائمة من التشريعات للتعامل مع الأمور القانونية
تطور الأسواق الادوات المالية و المصرفية	تطور عالي في سوق الأدوات المالية و المصرفية
عدم وجود سوق نقدي اسلامي	وجود سوق نقدي
عدم وجود سوق ما بين البنوك للحصول على أموال	وجود سوق متطور لاقرض ما بين البنوك
عدم وجود سوق ثانوي للأوراق المالية	وجود سوق ثانوي للأوراق المالية
عدم وجود سوق نقدي قصير الاجل	وجود سوق نقدي قصير الاجل

المرجع: د.عبير فوزان العبادي، إدارة المخاطر المالية في اعمال الصيرفة و التمويل الإسلامي ، الطبعة 1،

دار الفكر، عمان ، 2015، ص 31.

المطلب الثاني : المؤسسات المالية الإسلامية

الفرع الأول: أنواع المؤسسات المالية الإسلامية

تتعدد المؤسسات المالية الإسلامية وتقدم خدمات مختلفة مركزة على مبدأ الغنم بالغرم وهي قاعدة كلية مستمدة من الحديث النبوي (الخراج بالضمان) مما جعل لها ضوابط عمل تختلف عن المؤسسات المالية الكلاسيكية، و قد خطت خطوات جادة، بل قفزات جيدة نحو شمولية الأدوات وتنوع الصيغ، وكثرة الآليات التي تلي حاجيات الأفراد والمجتمعات و المؤسسات. وحسب التقارير والتصريحات التي قدمتها الهيئات المختصة في متابعة ورصد تطورات المالية الإسلامية في العالم ، فان حجم الأصول بلغ 2،875 ترليون دولار سنة 2019 والتي تمثل البنوك 60 % منها، في حين نسب هذا التطور الى زيادة حجم الصكوك التي اثبتت صمودها امام الازمة المالية العالمية لسنة 2008 ، مما جعلها محل اهتمام ، كما تم التنوع في اشكال الصكوك كإصدارات الصكوك المهجينة والتي تمثل تزاوج نوعين من الصكوك كصكوك "الاجارة، المراجعة" .

1. البنوك الاسلامية: بخلاف البنوك التجارية التي تمثل دور الوسيط المالي عن طريق منح قروض، تسعى

البنوك الاسلامية إلى خلق قيمة وثروة حقيقية داخل الاقتصاد الحقيقي، عن طريق التجارة والاستثمار

وفق قاعدتي "الخراج بالضمان" و"الغنم بالعزم" مما يتماشى مع مقاصد الشريعة الاسلامية ويبعد شبهة

التحريم التي تمثل سعر الفائدة الممتثلة في الربا. تخضع البنوك الإسلامية لمجالس رقابية – هيئات الرقابة

الشرعية- الذين يضمنون امتثال أنشطة البنك للمبادئ التأسيسية للتمويل الإسلامي¹.

1.1 اهداف المصارف الشرعية الإسلامية:

الفصل الثاني: الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية

1.1.1 الهدف المالي¹: تقوم بدور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة والذي يعكس أهدافها المالية في

ضوء الاحكام الشرعية الإسلامية و تتمثل في:

- جذب ودائع و تنميتها،
- استثمار الأموال ،
- تحقيق الأرباح.

1.1.2 الهدف التنموي²: يتعين في المصرفية الإسلامية ان تساهم مساهمة حقيقية في عملية التنمية

الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية التي تنشأ فيها، وتتمثل في :

- سعيها لتحقيق رفاهية اقتصادية واسعة الانتشار
- معدل امثل للنمو الاقتصادي،
- عمالة كاملة.

1.1.3 الهدف الاجتماعي: تعني توجيهها للمساهمة في تحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية

والتوزيع الأمثل و المنصف للدخل والثروة في المجتمع الإسلامي.³

2. الأسواق المالية الإسلامية: "هي سوق منظمة يتم فيها تلاقي إرادة المتعاقدين للتعامل بمختلف

الأوراق المالية المشروعة تهدف إلى تعبئة المدخرات النقدية و توجيهها نحو المشروعات المنتجة.⁴

¹ د.محمد سليم وهبة، د.كامل حسين كلاكش، المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص 17-18.

² أ.د. نوري عبد الرسول الخاقاني ، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية و إشكالية التطبيق، دار اليازوري العملية للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 178.

³ نفس المرجع السابق، ص 181.

⁴ - كتاف شافية، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية دراسة تطبيقية لبعض الأسواق المالية العربية والإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، سطيف 1، سنة 2013/2014، ص 22.

الفصل الثاني: الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية

وتتميز بتنوع الخيارات الاستثمارية، كما تقدم دعم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية

من خلال سوق الاصدار والتداول.¹

1.2 الضوابط الشرعية للبورصة²:

- وجود مكان معلوم للسوق المالي، ووجود حرية التامة بين المتعاملين،
- ان تكون الأدوات الاستثمارية المراد الاستثمار فيها تتفق مع قواعد الشريعة،
- وجود المنافسة الحرة و العادلة في تحديد الاسعار بناء على العرض و الطلب،
- عدم السماح للقوى الاحتكارية بالتعامل في السوق تجنباً للاستغلال،
- عدم السماح للمضاربات بتجاوز دورها الاقتصادي ويصبح غاية في ذاته.

3. مؤسسات التأمين التكافلي: هي شركة هدفها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال هي

شركات التأمين التجاري، ويعتبر التأمين الإسلامي عقد من عقود التبرع ليس كتبرع الهبة ولكنه تبرع

تبادلي إلزامي منظم.³

ويعرف على أنه اتفاق بين جماعة راغبين في التعاون فيما بينهم، هدف تخفيف آثار المخاطر المتوقعة،

وذلك بدفع أقساط مالية بانتظام وإيداعها في صندوق.⁴

¹ - صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية واجتماعية دار النوادر دمشق، ط1: 2008، ص 54.

² د. ادهم ابراهيم جلال الدين، الصكوك و الأسواق المالية الإسلامية ، ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، دار جوهرة للنشر و التوزيع، القاهرة، 2014 ، ص 28-29.

³ - محمد عدنان بن الضيف، الدور التنموي لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خيضر، بسكرة 2015-2016- ص 348.

⁴ - الصادق بن عدد الرحمان العزياني، التأمين التعاوني التصفية والفائض، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 12، 13 أفريل 2010، ص 03.

الفصل الثاني: الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية

4. مؤسسات الزكاة : تعرف الزكاة على أنها " حق يجب في جزء من مال خاص يملك لطائف مخصوص

في وقت مخصوص مع قطع المنفعة من كل لوجه الله تعالى".¹

وتُطلق الزكاة في عرف الفقهاء على أداء الحق الواجب في المال، أو على الجزء المقدر من المال الذي

فرضه الله حقا للفقراء عند بلوغ المال نصاباً².

فالإقتصاد الإسلامي يعطي أهمية بالغة لعمليات التمويل و تحقيق الإستثمار و يتجلى ذلك من

خلال فرض الزكاة على الأموال سواء كانت عينية أو نقدية و ذلك حتى يقل الاكتناز ، و بالتالي

عدم تعطيل الموارد و الوسائل الخاصة بدفع وتيرة الاستثمار .

وتمثل مؤسسة الزكاة في مؤسسة تقوم بجمع الموارد المالية بشكل دائم عن طريق اقتطاع نسبة من

الدخل القومي للدولة بحيث تتراوح نسبتها بين 3,5% و 7% للدول التي لا تملك موارد كبيرة في

حين تتراوح بين 10 و 14% للدول الاسلامية التي تحتوي على ثروات معدنية طاقوية، تقوم بدور

ومحوي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستدامة.³

5. قطاع الأوقاف: الوقف تعريفا هو عمل حيز دائم ربه لصالح الجهة الموقوف لأجلها سواء كان

شخصا أم مؤسسة وذلك بشكل منتظم.⁴ وتقوم مؤسسة الوقف بتحويل جزء من دخل الفردي في

صورة انفاق اجتماعي ويمكن دور الدولة المالي في تغطية هذه النشاطات.⁵

1 - لعالي، خالق عبد الرزاق، مصاريف الزكاة وتمليتها في ضوء الكتاب والسنة ، دار أس*** للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 40.

2 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، 1989م، ج2، ص730-731.


3 - صالح صالحي، تطوري الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة ، الندوة الوطنية للجمعية التأسيسية للمؤسسة الزكاة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر، 2012، ص 2.

4 - د.أ. عقيل نمير، المؤسسات الوقفية الجزائرية في العصر العثماني ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية أوقاف المساجد التابعة لمؤسسة سبل الحيزات نموذج ، مجل دراسات تاريخية، العدد أن 115-112، ايلول، كانون الأول 2011، دمشق، ص 57.

5 -د. عبد الناصر براني، مدخل لتشخيص المعالم العامة لطبيعة التكامل الوظيفي بين المؤسسات المالية، المؤتمر الدولي الخامس عشر، التكامل المؤسساتي للصناعة المالية والمصرفية إسلامي، 17، 18 ديسمبر 2019.

الفصل الثاني: الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية

الشكل 07: تمثيل للنظام المالي الإسلامي بمختلف مؤسساته وأسواقه



5- إيداع فائض الأموال في سوق المال بمختلف الصيغ الإسلامية

6- تحويل العوائد في السوق رأس المال

7- طلب وحدات العجز من سوق رأس مال

8- تقديم تمويل لوحدة العجز وفق صيغ تمويل الإسلامي

1- طلب تمويل من الجهاز المصرفي لحاجات الاستغلال والاستثمار

2- قبول التمويل وفقاً لصيغ التمويل القائمة على المشاركات والمراجعات.

3- إيداع فائض الأموال في الجهاز المصرفي إما إيداعات تجارية أو إيداعات استثمارية.

4- تحصيل وحدات الفائض على عائد الإيداع لدى المصارف (مضاربة، مشاركة...)

الفرع الثاني: تكامل المؤسسات المالية الاسلامية:

1. التكامل البنوك الاسلامية والسوق المالي الاسلامي.

تكمن العلاقة الجوهرية بين البنوك الاسلامية والسوق المالي الاسلامي في توفير السيولة، حيث تلجأ البنوك الإسلامية، إلى سوق المالي لاستثمار مدخراتها بكونها مستثمر، كما تقوم بسحب السيولة في وقت الضرورة والحاجة إليها.

كما تقوم البنوك بإنشاء صناديق الاستثمار والتي تتداول في سوق المالي الاسلامي من كرف المكتبين في حالة الصناديق المغلقة، ومن خلال هذا يمكن استنتاج مايلي:

- البنوك تساهم في تنشيط السوق المالي.
- السوق المالي في حل مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية

2. تكامل البنوك الاسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي: تقدم مؤسسات التمويل التكافلي في

خدمات عديدة، منها أن البنك يقوم بتأمين ممتلكاته، أو تأمين السلع الممولة من طرفه، كما يمكن طلب التأمين على مشروع طالب القرض من البنك حتى يطمئن على تسديد القرض، حتى إذا خسر أو تعرض لكارثة أدت إلى المسار دفعه يجبد التأمين التكافلي الذي يعينه على تسديد دينهن وهكذا يمكن اعتبار التأمين التكافلي وسيلة رئيسية لضمان القروض الممنوحة.

3. التكامل بين مؤسسات الوقف والزكاة: يشتركان كل من الوقف والزكاة في تحقيق مبدأ العدالة

الاجتماعية، كما يسعيان إلى القضاء على الفقر والمشاكل الاجتماعية كما يقومان بتوزيع الدخول والثروات.

4. التكامل بين القطاع الوقفي وقطاع التأمين التكافلي تبرز العلاقة بينهما من خلال إنشاء محفظة

التأمين التكافل عن طريق عقد الوقف، بحيث يقوم المساهمون بدفع اسهاماتهم في صندوق الوقف

وبذلك يتخلون عن ملكيتهم لهذه الاسهامات وتعتبر الأموال الموجودة في الصندوق وقف.¹

¹ - د. عبد الناصر يراني، مرجع سابق، ص 146.


الفصل الثاني: الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية

المبحث الثاني : أدوات التمويل الإسلامي وكفاءتها في تمويل المؤسسة الاقتصادية

المطلب الأول: أدوات التمويل الإسلامي للمؤسسة الاقتصادية (الاستثمارية)

هي عقود تمويل تهدف الى تحقيق ربح وتقسّم الى عدة اقسام ،وحسب وجهة نظر بعض الباحثين تصنف حسب طبيعة العلاقة بين الطرفين والتي يمكن تقسيمها الى أدوات ينشأ عنها الدين وتشمل المراجحة و الاستصناع والسلم و الاجارة ، و أدوات تقوم على أساس المشاركة في الربح و الخسارة كالمشاركة و المضاربة و المزارعة و المساقات و المغارسة كما نجد الأوراق المالية "الصكوك و الصناديق الاستثمارية "

الشكل 08 : أدوات التمويل الإسلامي المقدمة للمؤسسة الاقتصادية



من اعداد الطالبة.

الفرع الأول: أدوات التمويل الإسلامي التي تقوم على أساس الأصول :

وهي التي تعنى بيع و شراء الأصول و تتمثل في المراجعة ، الاستصناع و الاستصناع الموازي، السلم، او تقوم على بيع منافع الأصول كالإجارة.

1. المراجعة : "هي البيع بزيادة على الثمن الأول ،وقيل ان يشتري الشيء بمائة ، ثم يقول بعتك ما اشتريت ربح درهم بكل عشرة ، وقيل أيضا: ان يشترط البائع في بيع العرض ان يبيع ما اشترى به، أي بما قام على البائع من ثمن وغيره مع فضل أي زيادة شيء معلوم من الربح"¹.

1.1. شروط المراجعة²:

- ان يكون ثمن الشراء الذي اشترى به البائع معلوما عند المشتري مع توضيح هامش الربح، بحيث ان المراجعة تعد من بيوع الأمانة و العلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع.
- ان يكون هامش الربح مبين و معلوما لانه جزء من الثمن و يحدد الربح اما بالنسبة المئوية مثلا 20 % من ثمن الشراء او مبلغ مقطوع و يتفقان عليه قبل الشراء.

1.2. أنواع المراجعة

1.2.1. بيع المراجعة: و يشترط فيه ان يكون المبيع مملوكا للبائع و تمارس المؤسسات المالية

هذا النوع عن طريق شركات التجارية التابعة لها، او عن طريق الشركات التي تكون فيها

المؤسسات المالية شريكة مع عملائها³.


¹ د. احمد الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الإسلامي، بيت الحكمة للنشر و التوزيع ، العلمة الجزائر، 2010، ص 228.
² عبد الكريم احمد قندوز، المالية الإسلامية ، صندوق النقد العربي، نسخة الالكترونية، www.amf.org.ae ، 2019 ، ص 113.
³ د. كمال سيد الطايل، البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي ، ط1، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 ، ص 275.

الفصل الثاني: الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية

1.2.2. بيع المراجحة للأمر بالشراء: وهنا تكون المؤسسات المالية مأمورة بشراء السلعة، أي

وسيط و تتلخص في طلب الشخص الأمر بالشراء (العميل) من المأمور (المؤسسة المالية) ان يشتري له سلعة بمواصفات محددة ، على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة بالمراجحة ، سواء بنسبة او بربح معلوم متفق عليه، و يتم الدفع على دفعات حسب قدرته المالية¹.

شكل 09: عقد المراجحة



2. البيع بالاجل: هو عقد يتم بموجبه الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن آجل متفق عليه .


وفوائده توفير قدر من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة². و يمكن القول بان عملية البيع الآجل تشبه عملية البيع لكن تضمن عملية تمويل ، ويشترط لصحته ما يشترط في البيع العادي و يلاحظ ان ان سعر البيع للآجل مرتفع مقارنة بالبيع العادي وهذا جائز شرعا مراعاة لمصلحة الممول كما روعيت مصلحة المشتري في دفع الآجل³ .

¹ نفس المرجع السابق، ص 275، 276.

² عبد الرحمن يسرى احمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة السعودية، 1995، ص

³ د.شوقي أحمد دنيا، التمويل و المؤسسات المالية الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2017، ص 22.

الشكل 10: بيع الأجل



من اعداد الباحثة استنادا على المعلومات السابقة

3. الاستصناع و الاستصناع الموازي:

" عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم " ¹.

شرح التعريف: ²

- عقد : يخرج ما هو وعد ، وهو الصحيح خلافاً لأكثر فقهاء الأحناف .
- على مبيع : يخرج الإجارة ، فهي عقد على منافع لا على عين .
- في الذمة : قيد ثالث احتراز به عن البيع على عين حاضرة .
- شرط فيه العمل : أخرج السلم ، حيث لا يشترط فيه كون المسلم فيه مصنوعاً .
- على وجه مخصوص : أي : جامع لشروط الاستصناع ببيان الجنس والنوع والقدر وغير ذلك مما تصير به معلومة ، بحيث لا يؤدي إلى نزاع .

¹ أبو زيد . عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات، ورقة بحثية، 2006 ، ص 5.

² نفس المرجع.

- بشمن معلوم : أي : قدره ونوعه .

3.1. أركان عقد التمويل بالإستصناع أركان الاستصناع ستة وهي¹ :

1. الصانع : هو البائع الذي يلتزم في عقد الاستصناع بتقديم المصنوع للعميل عند حلول الأجل

سواء باشر الصنع بنفسه أو عن طريق صانع آخر .

2. المستصنع : وهو طالب أو مشتري السلعة والملتزم بموجب العقد بقبول المصنوع إذا جاء

مطابقاً للمواصفات .

3. محل العقد : وهي هو كل ما يتم صناعته في عقد الاستصناع.

4. الثمن : وهو الثمن المتفق عليه بين الصانع والمستصنع كثمن للسلعة المصنعة .

5. الإيجاب: يصدر من طالب الصنعة أو مشتري السلعة ويطلق عليه { المستصنع }

6. القبول : يصدر من الجهة الممولة ويطلق عليه { الصانع } .

3.2. شروط عقد التمويل بالإستصناع:

يشترط لعقد الاستصناع شروط خاصة - إضافة إلى شروط البيع - ، هي²:

1- أن يكون المصنوع معلوماً : بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع

التنازع عند التسليم

¹ عبد الكريم عمر الشيبان ، احد صيغ تمويل الاسلامي المعاصر عقد الاستصناع، مصرف الجمهورية، ورقة بحثية ، ص

- 2- أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة ، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك .
- 3- أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه ؛ لأن الاستصناع جائز استحساناً ، فلا يصح فيما لا تعامل فيه
- 4- كل المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع ، فإذا كانت من المستصنع فإنه يكون عقد إجارة وليس عقد استصناع .
- 5- بيان الثمن جنساً وعدداً بما يمنع التنازع ، فالجنس : كالدينار الجزائري أو الدولار الأمريكي ، والعدد : كالألف والمليون .
- 6- بيان مكان تسليم المبيع إذا احتيج إلى ذلك .
- 7- ألا يكون فيه أجل ، فان حدد اجل التسليم المصنوع ، انقلب العقد سلماً عند أبي حنيفة¹.

3.3 الآثار المترتبة على عقد التمويل بالإستصناع :


- بالنسبة للصانع : فيثبت للصانع ملك الثمن ؛ نظراً للزوم العقد ، ويستحقه كاملاً إذا قدم العين المصنوعة كما طلب منه .
- بالنسبة للمستصنع : فيثبت للمستصنع ملك المبيع في ذمة المستصنع إن جاء به كما طلبه منه بقول الكاساني : " وأما حكم الاستصناع فهو ثبوت الملك للمستصنع في العين المباعة في الذمة

¹ احمد صبحي العيادي، ادوات الاستثمار الاسلامية البيوع القروض الخدمات المصرفية، الطبعة الاولى، دار الفكر

الفصل الثاني: الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية

وثبتت الملك للصانع في الثمن ملكا غير لازم " وقد سبق بيان أن الملك في الاستصناع ملك

لازم¹.



من اعداد الباحثة استنادا على المعلومات السابقة

4. السلم:

هو بيع مال بمال يقبض فيه الثمن عاجلا و تسلم فيه البضاعة آجلا، فهو صمن عاجل بثمن آجل².

4.1. شروط صحة السلم:


- يجب ان يكون راس مال او ثمن السلم معلوما و يسلم وقت العقد ،
- يجب ان يكون الشيء المثلثن موصوف بدقة و مبين وغير متوفر حاليا، مع تحديد أجل

استلامه و الالتزام به³.

¹ الشيبان بحث الاستصناع مرجع السابق ص 12
² محمد محمود العلجوني ، البنوك الإسلامية احكامها مبادئها و تطبيقاتها المعاصرة، ط3، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان ، 2012، ص 257.
³ نفس المرجع السابق، ص 259.

الفصل الثاني: الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية

- يجوز اجراء عقد السلم لشراء كل السلع المباحة،
- لا يجوز تقديم العربون بل يجب تقديم المبلغ الكامل عند العقد،
- يجب ذكر مكان التسليم في العقد.¹



من اعداد الباحثة استنادا على المعلومات السابقة

5. الايجارة

هو عقد تملك منفعة وليس تملك عين ، مباح ومعترف بشرعيته². و تقوم المؤسسات المالية بتأجير المباني و المعدات و العقارات و غيرها من الأصول بعد امتلاكها، ذلك لتحقيق المنافع و سد حاجيات العملاء بما يعرف بالتأجير التمويلي³.

¹ شلهوب علي محمد ، شؤون النقود و أعمال البنوك ، ط1، شعاع للنشر و العلوم، حلب 2007، ص 422.
² محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية دراسة تحليلية بالمقارنة، ط1، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، 2012' ص 297.
³ نفس المرجع، ص229.

5.1. الأيجارة المنتهية بالتمليك:


هي عبارة عن قيام المؤسسة المالية بتأجير عين لمدة معينة و بأجرة معلومة تزيد على اجرة المثل على ان يملكه إياها عند انتهاء المدة و دفع جميع الأقساط يتم انشاء عقد جديد لنقل ملكيته¹. و لقد وجدت فيه المؤسسات المالية الإسلامية مخرجا وذلك لأنه يسمح ببيع بالتقسيط ما ان يتم تسديد جميع الأقساط ، ولا تنتقل ملكيته اذا لم يتمكن المشتري من تسديد الأقساط².

5.1.1. خطوات الإيجارة المنتهية بالتمليك³

1. ان يعلن المشتري رغبته في اجارة منتهية بالتمليك لسعة او عين موجود.

2. ان يوافق البائع على طلب المشتري في الإيجارة المنتهية بالتمليك

الشكل 13: الإيجارة المنتهية بالتمليك



من اعداد الباحثة استنادا على المعلومات السابقة

¹ شبير عثمان ، المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة، ط6 ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان، 2008، ص322.
² أ.د سعدين تركي الختلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط2، دار الصميمي للنشر و التوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، 2012، ص 144.
³ د. بلال عماد أبو السعيد، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار أسامة للنشر و التوزيع. عمان، 2011، ص 49.

الفرع الثاني : الأدوات المالية القائمة على المشاركة في الأرباح و الخسائر

تتمثل في عقود المشاركة و المضاربة المغارسة المساقاة و المزارعة وهي عقود تشاركية يشترك فيها الطرفين على ان يكون الربح بينهما بنسبة محددة سابقا و سنعرض فيما يلي تفاصيل هذه الصيغ.

1. المشاركة

هي تقديم المؤسسة المالية و الشريك (الزبون) المال بنسب متساوية أو متفاوتة، من أجل انشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل منهما يمتلك حصة نسبية معلومة من رأس المال سواء بنسبة ثابتة او متناقصة، و يكون بموجبها مستحقا للحقوق و متحملا للالتزامات . و يتم ابرام عقد شرعي بين الطرفين يحتوي على كل الشروط و الحقوق و الواجبات¹.

1.1. أركان و ضوابط المشاركة²

العاقدان: وهما طرفا العقد

صيغة العقد: الصيغة التي تتم بين العاقدين (الايجاب القبول)

محل العقد: وهو موضوع العقد و المتمثل في المال و العمل، يعد رأس المال والعمل هو ما تعقد


عليه الشركة.

¹ د. لطرش سميرة، خشوف نسيم، أهمية التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية ورقة مقدمة للمؤتمر الوطني الأول للمصارف الإسلامية واقع و الأفاق، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة يومي 02 و 03 ديسمبر 2015، ص 2،3.
² أحمد شوقي سليمان، المخاطر المحيطة بصيغة المشاركة الإسلامية و كيفية الحد منها ،

1.2. الشروط المشاركة¹

- أن تكون حصة الشريك في رأسمال المشاركة محددة ولا يشترط تساوي حصص الشركاء
- ان يكون رأسمال حاضرا متاحا عند تعاقد الشركاء
- اذا كانت حصة احد الشركاء عينية أو من عملات مختلفة يجبل تقويم حصة الشريك العينية و تقويم العملات بعملة واحدة
- لا يجوز أن تكون حصة المشاركة دينيا في ذمة أحد الشركاء
- يجوز أن يشترك الشركاء في الإدارة كما يمكنهم توكيل أحدهم أو توكيل شخص آخر
- تكون للمشاركة شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء و تأخذ شكل القانوني للشركات
- يجوز للمؤسسة المالية أن تكون مشاركة مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين
- لا يحق للشريك المسير أن يتصرف في أموال الشركة الا بإذن الشركاء .

الشكل 14: المشاركة الثابتة



¹ محمد الصخري، الاقتصاد الإسلامي رؤية مقاصدية، دار احياء للنشر الرقمي، الإصدار الإلكتروني الأول، أيار 2013 ص 44.

1.3. أنواع المشاركة

1.3.1. المشاركة المباشرة : حيث تتم بمشاركة المؤسسة المالية في عمليات تجارة أو استثمارية

مستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة للمشروع الواحد و تخصص نوع أو عدد محدد من السلع، وتكون نسبة مشاركة المؤسسة المالية بين 25% و 40 % تبعاً لنوع العمليات التجارية (خارجية او داخلية) ويتم توزيع الأرباح حسب مساهمة في رأس مال بعد دفع مستحقات الإدارة للشريك¹.

1.3.2. المشاركة الدائمة (الثابتة): يتم بمشاركة المؤسسة المالية مع شخص او أكثر في

مؤسسة اقتصادية او زراعية او غيرها، عن طريق التمويل المشترك و يستحق كل طرف نصيبه من الأرباح ذلك المشروع بعد نهاية كل سنة مالية².

1.3.3. المشاركة في رأس مال المشروع: و تسمى المشاركة التشغيلية في رأس مال المشروع

أو في تمويل رأس مال المؤسسة، حيث تقوم المؤسسة المالية بتحديد حجم أصول الشريك لمعرفة حجم التمويل الذي ستقدمه، بحيث يجب ان لا تقل نسبة مساهمة الشريك عن 15 % من رأس مال المشروع³.

1.3.4. التمويل في رأس مال العامل: يتكون من أصول المتداولة و تعتبر استثمارات قصيرة

الاجل، و عي ذات علاقة بدورة الإنتاج و قد تحتاج المؤسسة الاقتصادية تمويلًا لشراء المواد

¹ كمال سيد الطايل، البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي ، ط1، دار أسامة للنشر و التوزيع، ص 269.

² نفس المرجع، ص 270

³ نفس المرجع، ص 270

الفصل الثاني: الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية

الأولية او دفع الأجر او غيرها و يمكن للمؤسسة المالية مشاركة في راس مال العامل بحيث تصبح شريكا مؤقتا تنتهي المشاركة بمجرد انتهاء دورة الإنتاج و التي تقدر على الأقصى بسنة¹.

1.3.5. المشاركة في راس مال الدائم للشركات: يقصد بها الأصول الثابتة من أراضي و

مباني و آلات إنتاجية و معدات، هذا النوع من التمويل ثابت و طويل الاجل، و يقوم على مشاركة المؤسسة المالية في تمويل شراء خط انتاجي جديد مثلا أو مشاركة بنسبة في التمويل الإجمالي لأصول الشركة و تحدد حصتها من الأرباح بنسبة تمويلها، كما يجب ان يتضمن العقد مدة الشراكة وهي في الاغلب تقدر بمقدار العائد الذي تتوقعه المؤسسة المالية على أموال المشاركة².

2. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: هي منتج مالي إسلامي يقوم على المشاركة في الأرباح و الخسائر ، و تقوم على أساس اتفاق طرفين على انشاء شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو غير ذلك، ثمك انائها بانتقال حصة المؤسسة المالية الى العميل بعقود بيع مستقلة و متعاقبة³

2.1. شروط المشاركة المنتهية بالتمليك: ⁴

- ان لا يكون مجرد تمويل بقرض يجب إيجاد الإدارة الفعلية للمشاركة و تقاسم الأرباح بحسب الاتفاق، و أن يتحمل الجميع الخسائر.
- أن يمتلك البنك حصته ملكا تاما و يتمتع بحق الإدارة و التصرف، في حالة إعطاء الوكالة للشريك يحق للبنك متابعة الأداء

¹ د.محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية ، احكامها، مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، ط3 ، دار المسير للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان 2012 ، ص 231.

² نفس المرجع، ص 232


³ د.جمال لعمارة، المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الإسلامية ، مؤتمر الدولي حول منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية، يومي 5 و 6 ماي 2014، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 18

⁴ محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سابق ، ص 176.

الفصل الثاني: الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية

- أن لا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطا يرد فيه الشريك الى البنك كامل حصته من رأس المال و بالإضافة الى حصته من الأرباح لما في ذلك من شبهة
- يجوز أن يقدم البنك وعدا لشريكه بان يبيع له حصته في الشركة ان قام بتسديد قيمتها، على ان يتم البيع بعد ذلك باعتباره عملا مستقلا لا صلة له بعقد الشركة

الشكل 15: المشاركة المنتهية بالتمليك



من اعداد الباحثة استنادا على المعلومات السابقة

3. المضاربة

أو القراض و هو اتفاق بين طرفين على ان يبذل أحد فيهما مال و يسمى صاحب المال و يبذل الاخر عمل او جهدا في الاتجار فيه و يسمى صاحب العمل على أن يتم توزيع الأرباح بينهما بحسب الاتفاق، و تكون

الخسارة على صاحب المال فقط اما صاحب العمل فلا يتحمل شيء سوى ضياع وقته و جهده ، اما اذا لم تحقق لا ربحا ولا خسارة فلصاحب المال رأس ماله و لا شيء على صاحب العمل¹.

3.1. شروط المضاربة²

3.1.1. شروط راس المال:

- أن يكون نقدا و معلوم المقدار و الصفة،
- أن يكون عينا حاضرا لا دينيا في ذمة المضارب،
- أن يكون مسلما الى المضارب ،
- منح اشتراط الضمان إذا ملك راس المال من غير تعد ولا تقصير.

3.1.2. شروط الربح والخسارة في المضاربة

- أن يكون الربح محددًا بنسبة معينة لكل من صاحب المال و العمل و أن يكون متفق عليه منذ البداية،
- أن يكون الربح حصة من الأرباح وليس من رأس المال،
- أن يحدد الربح بنصيب لا تكون نسبته محددة سلفا،
- لا يجوز لصاحب المال اشتراط ضمان الربح على المضارب،
- لا يجوز ربط حصة أي طرف من الأرباح بنسبة من رأس المال،

3.1.3. شروط خاصة بمدة المضاربة

¹ د. محمد محمود العلجوني ، مرجع سابق ، ص 213.
² نفس المرجع السابق، ص 216، 217

الفصل الثاني: الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية


اختلف الفقهاء حول تحديد زمن المضاربة، فمنهم من اجازها كالحنيفة و الحنابلة، و من لم يجزها كالمالكية و الشافعية، وفي كل الأحوال ينتهي عقد المضاربة في حالة موت أحد الطرفين أو انسحاب قبل تنفيذ العقد أو سقوط أهلية أحد الطرفين أو اذا هلك رأس المال.

3.2 أنواع المضاربة

3.2.1 المضاربة المشتركة: وهي تقوم كما تقوم بها المؤسسات المالية قائمة على أساس أن

تعرض المؤسسة المالية الإسلامية استثمار مدخرات أصحاب الأموال بصفتها مضاربا من جهة و ان تتقدم بصفتها وكيل على أصحاب الأموال لأصحاب المشروعات الاستثمارية لاستثمار الأموال لديهم، على ان توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة و تقع الخسارة على أصحاب الأموال فقط¹.

الشكل 16: المضاربة




من اعداد الباحثة استنادا على المعلومات السابقة

¹ نفس المرجع، ص 220.

3.2.2. المضاربة المنتهية بالتمليك:

و تتم على أساس ان تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بإعطاء الحق للمضارب بأن يحل محلها عن طريق شراء حصتها سواء دفعة واحدة او على عدة دفعات حسب الاتفاق بينهما وهي تشبه عقد المشاركة المنتهي بالتمليك غير أن المضاربة لا يشارك في رأس المال¹.

الشكل 17: المضاربة المنتهية بالتمليك



من اعداد الباحثة استنادا على المعلومات السابقة

¹ نفس المرجع، ص 223.

4. المزارعة

وهي عقد من عقود المشاركة تكون بين مالك الأرض و العامل فيها على استثمار الأرض بالمزارعة، و يكون الناتج مشترك بينهما حسب الحصص و لأجل محدد، و يمكن أن تكون الأرض و البذار من المالك و العمل من العامل، وقد تكون الأرض فقط من المالك و البذار و العمل من المزارع¹. و يمكن القول أن عقد المزارعة يشترك في ثلاثة عقود وهي المشاركة و المضاربة و الإيجارة². و تتضمن الزراعة ثلاثة عناصر أساسية وهي الأرض الصالحة للزراعة و العمل الزراعي، و رأس مال العامل اللازم للزراعة من بذور و أسمدة و آلات و أدوية³.

4.1. صور و أشكال المزارعة

هناك الكثير من أنواع المزارعة الشائعة شرعا وفقا لمن يقدم رأسمال العامل و نذكر منها:

- ان يقدم المالك الأرض و رأس المال من طرف و العمل من طرف ثان
- ان يقدم المالك الأرض من طرف و العمل و رأس المال من طرف ثان
- ان يقدم المالك الأرض و الآلات و العمل و باقي مكونات رأس المال من طرف آخر
- ان يقدم المالك الأرض و البذر و يقدم الطرف الثان العمل وباقي مكونات رأس المال من آلات و أسمدة و غيرها

- أن يقدم المالك الأرض و العمل من طرف و رأس المال و العامل من طرف ثان
- ان يقدم المالك الأرض و العمل طرف ثان و رأس المال طرف ثالث

ولقد عدد العلماء 70 نوعا من الزراعة الجائزة شرعا⁴.

¹ محمد محمود العلجوني، بنوك إسلامية، مرجع سابق، ص 271-273.

² نفس المرجع السابق. ص 275.


³ نفس المرجع السابق ص 276.

⁴ نفس المرجع ص 276-277.

4.2. طبيعة المزارعة¹:

- المزارعة عقد لازم بالنسبة لمن شرط عليه البذر، قبل القاءه في الأرض فله حين اذن ان يستقيل بفسخها حتى لا يجبر على اتلاف ماله و هو يبذره في الأرض وقد ينبت او لا ينبت و اذا نبت قد تصيبه آفه
- وهي اجارة في ابتداء و الشركة في الانتهاء، ولذا كان المعقود عليه فيها اما منفعة الأرض اذا كان البذر على المزارع ، اما عمل المزارع اذا كان البذر على صاحب الأرض
- واذا صحت المزارعة كان الخارج من الأرض بين صاحبها و المزارع على ما شرط و ان لم تخرج الأرض فلا شيء على المزارع اذ لا استحقاق له الى في الخارج .

شكل: 18 المزارعة



¹ أحمد محمد محمود ناصر، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، مجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة بحثية الكترونية، مملكة البحرين، ص57.

5. المساقاة:

هي شكل من اشكال المضاربة، حيث تقدم الأشجار الى من يعمل فيها على أن الثمار بينهم، او هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره¹.

5.1. شروط المساقاة²:

- ان يكون للشجر المدفوع ثمار تزيد بالعمل،
- أن يكون الخارج من الثمار للعاقدين،
- تسليم الأرض التي عليها الشجر للتعامل فيها.

4.2 اركان المساقاة: الايجاب و القبول كالمزارعة الايجاب من صاحب الشجر و القبول من

جانب العامل او المزارع، والمعقود عليه هو عمل العمل فقط دون تردد، بخلاف المزارعة . وتكون المساقاة في الشجر المثمرة المساقاة في النخل والكروم³، اما مثل البطيخ والخيار و الباذنجان و القطن و قصب السكر فلا يدخل في باب المساقاة ، لكن يجوز ان يتفق المالك مع العامل على سقيها و خدمتها بحصة معينة من ناتجها وحسب الآية الكريمة لقوله تعالى :

{ الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم } سورة النساء الاية 29⁴

¹ د. سامر مظهر قنطججي، صناعة التمويل في مصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، ط1، مجموعة دار ابي الفداء العالمية للنشر و التوزيع و الترجمة، سوريا، 2010، ط2 الكترونية آذار 2015، ص 317.

² أ.د. محمود حسين الوادي، د. حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية و التطبيقات العملية، ط4، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2012، ص 254

³ احمد محمد محمود نصار، للاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، دار الكتب العلمية ،لبنان، 2010، ص 59.

⁴ صادق الشمري، اساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية أنشطتها التطلعات المستقبلية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 79.

الفصل الثاني: الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية

- أن تتفق أصناف الأشجار في مدة ثمرها وذلك ليصبح بالإمكان حصول كل طرف على حصته.
- أن لا يكون أجلها لسنين كثيرة فوق الاثمار.
- أن يكون نصيب العامل من الأرض و الشجر معا.
- أن لا تكون الأرض موقوفة.

الفرع الثالث: الأوراق المالية

1. الصكوك

هي أوراق مالية ذات قيمة نقدية معينة، فهي وثائق تكون متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أو نشاط استثماري جائز شرعاً ووعي تصدر تبعاً لصيغ التمويل الإسلامي.¹

1.1. خصائص الصكوك

- تمثل ملكية الصكوك حصة من أصول لها دخل، سواء كانت عينية نفعية أو خدمية أو خليط منها، وهذا ما يميزها عن السندات التقليدية،
- للصكوك قيمة اسمية محددة و موضحة في نشرة الإصدار،
- تصدر الصكوك بفئات متساوية القيمة، لتسهيل تداولها بين الجمهور من خلال السوق المالية،
- الصكوك قابلة للتداول من حيث المبدأ نجد صكوك قابلة للتداول وهي صكوك المشاركة و الاجارة، ويوجد قابلة للتداول في فترة معينة فقط مثل صكوك المراجعة و الاستصناع.²
- الصك غير قابل للتجزئة فاذا اشترك فيه اثنين او اكثر كما في حالة الإرث يتم تفويض ممثل واحد،
- يشارك مالك الصك في مبدأ الغنم بالغرم حسب نسبة ما يمتلكه من صكوك،

¹ سناء نزار ، دور آلية التورق المصرفي و التصكيك الإسلامي في سوق رأس مال ، دراسة سوق راس مال ماليزيا 2001 2015 أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية تخصص اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية جامعة محمد خيضر بسكرة 2015 ص 96

² د. قرواط يونس، دراسة استثنائية لتبني التمويل بالصكوك الإسلامية في الاقتصاد الجزائري، ورقة بحثية مقدمة الى المؤتمر الدولي التكاملي المؤسسي للصناعة المالية و المصرفية الإسلامية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بن بو علي الشلف –الجزائر- يومي 17 و 18 ديسمبر 2019 ص 1464-1463

الفصل الثاني: الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية

- يتحمل حامل الصك الأعباء المتعلقة بملكية الأصول كالمصاريف الاستثمارية او هبوط القيمة،
- لا يطبق مبدأ ضمان رأس المال حامل الصك المتعامل به في السندات لما يترتب عليه من ربا،
- تصدر الصكوك بناء على عقد شرعي و تختلف احكامه تبعا لاختلاف أحكام العقود الشرعية التي تمثلها،
- يلزم الصك الاستثماري الإسلامي حامله على تحمل مخاطر الاستثمار كاملة،¹

1.2. أهمية الصكوك

تكمن أهمية الصكوك في جذب أموال المتعاملين من أجل استثمارها في مشروع أو نشاط اقتصادي، مما يدر أرباحا على حاملها والمؤسسات المالية، كما توفر سيولة للمؤسسات المالية لتحقيق مشاريعها الاستثمارية.

2. صناديق الاستثمار الإسلامية

هي عبارة عن أوعية استثمارية تصدر عن المؤسسات المالية الاستثمارية و تخضع لاحكام الشريعة الإسلامية سواء من جانب مالي أو موضوع الاستثمار، تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بدراسة جدوى الاستثمار قبل وضع الصندوق ثم يتم تحديد قيمته و مكوناته و نوع الصيغة التمويلية التي تناسبه بناء على الدراسة، يتم تقسيم قيمة الصندوق الى عدد من الحصص المتساوية صكوك او اسهم، بحيث يكون امتلاك الصك منها امتلاكا لرأس مال الصندوق.²

¹ أ.د عبد الله بن محمد المطلق، الصكوك: ندوة الصكوك الإسلامية عرض و تقويم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 24-25 ماي 2010، ص14.

² حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ط1، عمان، 2013، ص 186

2.1. أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية

2.1.1. صناديق الأسهم الإسلامية: و تقوم على المبادئ التالية¹

- اختيار شركات تعمل في مجالات مباحة فمثلا لا يستثمر في شركات تنتج منتجات محرمة كالخمر،
- يجب على مدير الفصل بين إيرادات الشركات المدرجة في الصندوق من الفوائد المصرفية المحرمة و استبعادها من دخل المستثمر من الصندوق،
- أن يتقيد بشروط صحة البيع فلا يقوم بشراء أسهم لشركة أصولها من الديون تتعدى الثلث وذلك تماشيا مع مبدأ عدم بيع الدين و أيضا اباحة الثلث لعدم خلو الشركات من الدين استنادا لقاعدة للكثير حكم الكل ،
- يمنع على المدير في الصندوق القيام بعمليات غير جائزة كالبيع القصير الاجل للاسهم أو الحيازات المالية.

2.1.2. صناديق السلع: و يتمثل عملها عن طريق اقتناء سلع ثم بيعها بالأجل ، و تقتصر

- على السلع المباحة و التي يجوز شراءها نقدا و بيعها بالأجل و يستثنى الذهب و الفضة² .
- يعمل هذا الصندوق بصيغة البيع بالأجل ، المراجعة، السلم و تعمل هذه الصناديق في اقتناء السلع الدولية أكثر.³

¹ نفس المرجع، ص 200-201،

² نفس المرجع ص 201.

³ نفس المرجع ص 201.

المطلب 02: كفاءة أدوات التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية

الفرع الأول: مزايا واثار أدوات التمويل الإسلامي على المؤسسة الاقتصادية

1. مزايا أدوات التمويل الإسلامي للمؤسسة¹

- التنوع: ان تنوع وتعدد أدوات التمويل الإسلامي يمنح فرص أكثر لتمويل المؤسسة الاقتصادية ، نجد تمويلات قائمة على المشاركة كالمضاربة و المشاركة و توجد القائمة على التبرعات كالقرض الحسن و الصدقات التطوعية و القائمة على الائتمان التجاري كالبيع الآجل و السلم و الاستصناع،
- تقوم أدوات التمويل الإسلامية على أساس دراسات الجدوى الاقتصادية و الشرعية مما يحقق تخصيص أكبر للموارد وتحديد دقيق لحاجيات المالية للمؤسسة ،
- تنقل أدوات التمويل الإسلامي التمويل من حيز الضمان و العائد الثابت الى المخاطرة و المشاركة فلا مجال لاستفادة طرف على حساب آخر كما في التمويل الربوي و بهذا تحقق معايير العدل في المعاملات،
- عكس الاقتراض الربوي الذي يؤدي الى تضخم النشاط التمويلي و أنكماش النشاط الإنتاجي ، تغلب أدوات التمويل الإسلامي في النشاط الإنتاجي على النشاط التمويلي مما يحقق تنمية و وفرة،

3. توافق أدوات التمويل الإسلامي مع متطلبات تمويل المؤسسة الاقتصادية

- 3.1. المراجعة: تستطيع المؤسسة الاقتصادية اعتماد المراجعة لتمويل حاجياتها المتوسطة و القصيرة الاجل، بحيث يمكنها اقتناء أصول بالمراجعة او تمويل دورة الاستغلال عن طريق شراء مواد أولية و سلع

¹ د. أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، ط1، الإسكندرية ، 2007 ، ص 218-217.

الفصل الثاني: الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية

انتاج ، كما يمكن ان تستعمل المؤسسات الاقتصادية العمومية صيغة المراجعة في شراء المعدات و الطائرات و السفن و غيرها... كما تتميز المراجعة بتمويل صغار التجار و الحرفيين ذلك لشروطها التي تتماشى ومتطلبات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

3.2. **السلم:** يمكن استغلال هذه الصيغة في تمويل العديد من النشاطات الاقتصادية صناعية

كانت او تجارية او زراعية، بحيث يمكن تمويل المؤسسات براس مال ثابت من خلال توفير الأصول الثابتة كتجديد العتاد مثلا و برأس المال العامل، كما تسمح صيغة السلم بتمويل صغار المنتجين و الحرفيين، ويمكن القول ان السلم يتماشى وجميع الحاجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية.¹

3.3. **الاستصناع:** يستخدم الاستصناع في كل ما تدخله الصناعة، فنجد تمويل المؤسسات براس

المال الثابت عن طريق توفير الأصول الثابتة كإنشاء مصانع او تمويل راس مال العامل كاستصناع سلعة معينة تدخل في عملية الإنتاج كأدوات التغليف مثلا، و تعتبر العقارات افضل نشاط يتماشى و الاستصناع.

3.4. **البيع الاجل:** يسمح البيع الاجل للمؤسسة بتسديد ثمن السلع لاحقا، مما يتيح لها فرصة

اقتناء مستلزماتها، وتتماشى هذه الصيغة مع المؤسسات التجارية و الصناعية فالأولى يمكنها من اقتناء مواد الخام و السلع الوسيطة التي تحتاجها في عملية الإنتاج. والثانية تستطيع شراء المنتجات لمزاولة نشاطها التجاري.

3.5. **الإيجارة المنتهية بالتمليك:** يتم تمويل بهذه الصيغة بعدما تطلب المؤسسة من المؤسسات المالية

شراء اصل امت احد المعدات او المباني والتي تستخدمها في الإنتاج او توسيع النشاط و بعدما تقوم

¹ د.امين قسول، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل و الاستثمار القائمة على مفهوم المديونية، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية أ. قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 19-جانفي 2018، ص 52

الفصل الثاني: الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية

المؤسسة بتقديم جميع المعلومات حول ذلك الأصل من مواصفات و السعر و المصدر ، تقوم المؤسسة المالية بشراء الأصل و تاجيره للمؤسسة لمدة لا تتعدى مدة حياته الافتراضية، بحيث يتم ابرام عقد ايجارة فقط دون الإشارة الى بيع الأصل في النهاية، و بعد تسديد جميع الأقساط يتم ابرام عقد اخر بين المؤسسة المالية و المؤسسة الاقتصادية على هبة هذا الاصل او شراؤه بمبلغ رمزي، و تعد صيغة الايجار المنتهية بالتمليك صيغة ممتازة لشراء أصول ثابتة التي تحتاجها المؤسسة في بداية نشاطها¹.

3.6. المشاركة: تعمل المشاركة على تلبية حاجة التمويل الطويلة الاجل للمؤسسات فهي تقدم

راس مال ثابت من اجل مشاركة في الأرباح و الخسائر، مما يسمح للمؤسسة بضمان أصولها الثابتة و ارتفاع هامش الأمان عندها بسبب حرص المؤسسات المالية المشاركة على نجاح المشروع .

3.7. المضاربة: تعد المضاربة من الصيغ التي عمل بها المؤسسات المالية، عن طريق كونها مضاربة،

و تستفيد المؤسسات الاقتصادية من هذه الصيغة بالموازات مع صيغ أخرى وتظهر في طريقة المضاربة الموازية.

3.8. المساقاة: قد يحتاج الفلاح لسقي أراضيه مياه ومعدات خاصة يمكن ان توفرها صيغة المساقاة

كالتعاقد مع مؤسسة خاصة بالري لمدة طويلة او قصيرة الاجل

3.9. المغارسة: تعتبر المغارسة من الصيغ الطويلة الاجل، فهي تعني غرس الأشجار ويمكن ان توفر

المؤسسات المالية الأشجار في حين تمتلك المؤسسة الفلاحية الأرض على ان يتقاسمان الأرباح والخسائر.

¹ سلمان ناصر، عواطف حسن، تمويل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية ، ملتقى الاقتصاد الإسلامي الواقع و الرهانات المستقبلية، جامعة غرداية أيام 23 و 24 فيفري 2011 ص 12، منوفرة عبر الرابط التالي <http://www.drnacer.net/mol taka.html>

3.10. المزارعة : تلبية الحاجات القصيرة و المتوسطة الاجل من توفير البذور والاسمدة و تقنيات الزراعة الحديثة .

2. الآثار الإيجابية لصيغ التمويل الإسلامي على المؤسسات الاقتصادية¹

- أهم ما يترتب عن تطبيق المشاركة في التمويل هو إلغاء تكلفة التي تتحملها المشروعات عند توظيف و استثمار عن طريق الفائدة الربوية ، وهذا ما يوضح العلاقة العكسية بين التكلفة و الاستثمار فكلما قلة التكلفة زاد الاستثمار مما يحفز المؤسسات على الاستثمار،
- تسهل صيغ التمويل الإسلامي مزج عناصر الإنتاج و نلاحظ ذلك في عنصر المال و العمل التي تظهر في صورة مضاربة و مشاركة و مراهجة و السلم... الخ مما يفتح فرص عمل أكثر لأصحاب المهن و ذوي الخبرات،
- كما تتجه الأموال المكدسة و المكتنزة او المدخرة الى الاستثمار مما يعيد ضخ الكتلة النقدية المكتنزة في السوق .

¹ د.خالدي خديجة، دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بحث مقدم للمؤتمر العالمي حول المقاول و التنمية الإقليمية و الريفية، جامعة تلمسان، نوفمبر 2008، ص02.

الفرع الثاني: كفاءة أدوات التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية


1. الكفاءة المتعلقة بمعايير ومبادئ التمويل الاسلامي.

1.1. معيار ارتباط التمويل الاسلامي بالاقتصاد الحقيقي: يرتبط التمويل الاسلامي بالمشاركة

والذي يعكس أثره على الاقتصاد الحقيقي، مما يحد من نسبة الديون إلى الثروة بحيث لا يمكن أن

يصبح الدين أكثر من الثروة، هذا ما يوضح توازن هرم الاقتصاد كما هو موضح في الشكل التالي¹:

شكل 20: هرم التوازن الاقتصادي في ظل صيغ وأساليب التمويل الاسلامي



المراجع: د. صالح صالح، الكفاءة التمويلية، مرجع سابق، ص 28.

بينما تؤدي الفوائد المسبقة إلى اختلال في هرم التوازن الاقتصادي نتيجة تفاقم الديون وهذا ما أشارت


إليه أحدث الإحصائيات بحيث كان حجم الاقتصاد الحقيقي 10% مقارنة بالاقتصاد المالي والنقدي

الذي بلغ 90% كما سنوضحه في الشكل التالي²:

¹ - د. صالح صالح، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الاسلامي، مدخل مقار مع آليات التمويل التقليدي، ورقة بحثية، جامعة سطيف 1، ص 28.

² - نفس المرجع.

شكل 21: هرم الاضطراب الاقتصادي في ظل آليات التمويل التقليدي.



المرجع: د. صالح صالح، الكفاءة التمويلية، ص 29

1.2. معايير ارتباط التمويل بالحركة التجارية الحقيقية: فإن التمويل الإسلامي أيا كان شكله أو

صيغته فهو وسيلة لتحقيق الحركة التجارية، حيث أن عائد التمويل سواء كلن معدل ربح أو هامش ربح يرتبط بتبادل الحقيقي للسلع والخدمات، وهنا يتضح الفرق بين الزيادة في البيع الآجال والزيادة في القرض، حيث أولى مشروعة لارتباط بالبيع والمتاجرة.¹

1.3. معيار المصالح الحقيقية: إن حركة التمويل ترتبط بحركة النشاط الاقتصادي الحقيقي في

دائرة الأولويات المجتمعية الاقتصادية والتي تعمل على تحقيق المصلحة بدءاً من الضروريات إلى الحاجيات فالتحسينات، عكس الاقتصاد الوضعي بحيث لا يرتبط التمويل بالأولويات، بحيث هناك مجالات هامة لا تتوسع المؤسسات المصرفية والمالية في تمويلها بينما تمويل الأنشطة الترفيهية الكمالية


¹ - مرجع سابق، ص 29.

الفصل الثاني: الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية

والتي تساهم في تطور المديونية ونمو الاقتصاد المالي الذي لا يرتبط بالاقتصاد الحقيقي يثبت الشكل

التالي أنواع الاستثمارات المحققة للمصلحة المجتمعية.¹

الشكل 22 : أنواع الاستثمار المحققة للمصلحة في دائرة بالأولويات المجتمعي



المراجع: د. صالح صالح، الكفاءة التمويلية ص 30.

1.4 معيار المشاركة في نتائج العمليات الاستثمارية : يوضح معيار المشاركة في نتائج العمليات

الاستثمارية تشار الأطراف المختلفة للعملية التمويلية في نتائج الأموال وتوظيفها في نشاطات

الاقتصاد الحقيقي سواء كان ربحاً أو خسارة، هذا ما لا نجده في التمويل التقليدي الذي يربح دائماً

بعض النظر عن نتائج العمليات الاستثمارية.²

1.5 معيار الوضوح والشفافية: إن الشفافية مقصد شرعي يتنافى مع الحيل الربوية التي تمارسها

البنوك التقليدية، وعند غياب الشفافية والوضوح قد تسبب في أزمات مالية كبرى.³

1 - نفس المرجع ص 29-30

2 - نفس المرجع، ص 30.

3 - نفس المرجع، ص 30.

2. التمويل الإسلامي والحاجيات المالية للمؤسسة

ان حاجة المؤسسة للتمويل تتمثل في تأمين القدر المطلوب و النوعية المطلوبة من الأموال في الوقت المناسب و بتكلفة مناسبة كما تسعى الى تغطية حاجياتها المالية في عدة مراحل وفي فترات زمنية مختلفة.

لان حاجة المؤسسة الاقتصادية لتمويل لا تنحصر في الأموال بل يمكن ان تكون الحاجة عينية او خدمة هنا المالية الإسلامية تلي هذا النوع من الحاجيات نظرا لتعدد اشكال الصيغ المقدمة ، وفي ما يلي سنوضح ملائمة ادوات التمويل الإسلامي لحاجات التمويلية بالمؤسسة الاقتصادية

2.1. التمويل حسب القطاعات¹:

القطاع الاقتصادي: يتم ذلك عن طريق شراء المعدات الصناعية الداخلة في عملية الإنتاج او المشاركة الدائمة في أصول المشروع، او التعاقد على انتاج سلعة معينة و تسليمها للطرف المتعاقد في التاريخ المتفق عليه في العقد، و يتم التمويل من خلال صيغ المشاركة المراجعة و الاستصناع.

القطاع الزراعي : و يتم التمويل بشراء معدات و آلات زراعية، او ان تقوم المؤسسة المالية بالمشاركة في الزراعة أو الري، و أيضا تقديم تمويل اللازم للمزارعين الذين يتوقع منهم توفير منتجاتهم الزراعية في موسم معين، و يتيح لهم من ثم تغطية المدة الفاصلة بين بدء الإنتاج و موسم الحصاد ، و يتم التمويل بصيغ المراجعة السلم ، المزارعة ، المساقاة و المغارسة .

القطاع التجاري: و يكون عن طريق توفير البضائع داخل و خارج البلد و يلزم المؤسسة المالية معرفة أحوال السوق التي تعمل فيها، و منها معرفة مصادر شراء السلع و مورديها و أسعارها و شروطها و

¹ د. سالم سوادى جمود، قياس أثر التمويل القطاعي في صافي ربح المصارف الإسلامية ، بحث تطبيقي في مصرف الاسرة السوداني للسنوات (2018-2013) ، مجلة تكريت للعلوم الإدارية و الاقتصادية ، جامعة تكريت ، المجلد 12 ، العدد 49 ، الجزء الأول ، 2020 ، ص 167 ، 168.

الفصل الثاني: الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية

جودتها، كما يمكن للمؤسسة المالية مشاركة المؤسسة التجارية في نشاطها. الصيغ الإسلامية المناسبة

لهذا القطاع هي : المراجعة المشاركة و المضاربة .

2.2. التمويل حسب المدة الزمنية

جدول 10: يوضح توافق أدوات التمويل الإسلامي مع فترة الزمنية للحاجة التمويلية

الصيغة	قصيرة الاجل	متوسطة الاجل	طويلة الاجل
المراجعة	☒	☒	
السلم	☒	☒	☒
الايجارة المنتهية بالتمليك		☒	☒
الاجارة التشغيلية		☒	
الاجارة		☒	
الاستصناع		☒	☒
المشاركة		☒	☒
المشاركة المنتهية بالتمليك		☒	☒
المشاركة راس المال الدائم			☒
المشاركة في راس المال العامل			☒
المشاركة في مشروع		☒	☒
المضاربة المشتركة			☒

الفصل الثاني: الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية

✗	✗		المضاربة المنتهية بالتمليك
✗	✗		المزارعة
✗	✗	✗	المساقاة
✗			المغارسة

يمثل الجدول أعلاه توزيع صيغ التمويل الاسلامي حسب المدة الزمنية للحاجة التمويلية

2.2.1. تمويل القصير الاجل: تحتاج المؤسسة الاقتصادية خلال دورة استغلالها الى رأس

مال عامل سواء لاقتناء سلع أو مواد أولية و سلع وسيطيه لإتمام نشاطها، او لتوزيع و التسويق و حتى خدمات، قد راعت المالية الإسلامية ذلك من خلال توفير تمويلات تتناسب مع متطلباتها ، نجد السلم و الاستصناع يلبي طلبات المؤسسة من حيث السلع او تصنيع منتج او اتفاق على سقي الخضار و الفواكه الموسمية ، كما نجد المشاركة في رأس المال العامل لتمويل رأس مال العامل بالمؤسسة .

2.2.2. التمويل المتوسط الاجل : ان التمويل المتوسط الاجل و كما ذكرنا سابقا يمتد من

سنة الى 3 سنوات، في هذه الفترة قد تقع المؤسسة في حاجة الى تمويل سواء لشراء معدات او زيادة فرع او غيرها ، يوجد عدة صيغ تتناسب مع هذه الفترة منها المرابحة، السلم ، الاجارة بانواعها، مشاركة ، المضاربة.....

2.2.3. التمويل الطويل الاجل : وهو تمويل لاصول الشركة ورأسمالها نجد من الصيغ التي

تناسب وهذه الحاجة المراجعة، السلم، الاجارة المنتهية بالتمليك، مشاركة و مضاربة و مغارسة.....

2.3. التمويل حسب الشكل القانوني :

توجد عدة اشكال للمؤسسة نجد الكبيرة و الكبيرة جدا او متوسط صغيرة و صغيرة جدا

2.3.1. تمويل المؤسسات الكبيرة و الكبيرة جدا: ان المؤسسات الكبيرة و الكبيرة جدا

تسعى الى تعظيم أرباحها مما يدفعها في كل مرة الى الحصول على تمويل توجد عدة صيغ إسلامية تناسب و حجمها فمثلا نجد الصكوك الإسلامية مناسبة جدا للمؤسسات الكبيرة عند فتح راس مالها باللجوء للبورصة، كما يمكنها الاستثمار في صناديق الاستثمار او الحصول على تمويل عن طريق عقود المعاوضة او عقود المشاركة .

2.3.2. تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: لقد اولت المالية الإسلامية اهتماما كبيرا

بهذا الصنف من المؤسسات ووضعت تقريبا جميع الصيغ التمويلية بحكم انه يعتبر هذا الصنف الأكثر انتشارا و يعتبر محرك الاقتصاد في جميع أنحاء العالم .

2.3.3. تمويل المؤسسات الصغيرة جدا: اكيد ان المالية الإسلامية لم تتجاهل هذا الصنف

بل و تسعى لاستقطاب صغار التجار و أصحاب الحرف لتقديم صيغ تناسب و حاجات المؤسسات الصغيرة جدا مثل المراجعة و السلم و الاجارة و المضاربة.

الخلاصة:

التمويل الإسلامي هو تمويل يهدف إلى أن يكون عادلا ، ويعزز الاستثمار والتنمية وتقاسم المخاطر ، و يشجع المبادرات الخاصة والعامة .لا تزال أنشطة التمويل الإسلامي في طور النشوء ، وتشهد نموا قويا وتنوعا كاملا.

أظهرت الصناعة المالية الإسلامية مستوى عالي من المصداقية و الأخلاقية، لا سيما بعد الأزمة المالية لعام 2008، والتي دفعت المستثمرين إلى البحث عن أدوات تؤكد مشاركة المخاطر. و بدت كأسلوب جديد يحقق أهداف الوساطة المالية ويتميز بالعمل على غير أساس الفوائد المصرفية. وأنشئت العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في أوساط اجتماعية واقتصادية مختلفة، كما أخذت بعض البنوك العاملة على أساس الفوائد المصرفية في منافسة هذا الأسلوب الجديد، خاصة في تقديم التمويل باستخدام أساليب العمل المصرفي الإسلامي. وأصبح هذا العمل المصرفي الجديد حقيقة فرضت نفسها على ساحة العمل المصرفي المحلي والعالمي.

الفصل الثالث

دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع بينك
السلام خلال الفترة (2015-2020)

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

تمهيد:

تطرقنا في الفصل السابق الى كفاءة التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية، في هذا الفصل سوف نمد نظرة شاملة عن اداء بنك السلام في الفترة 2015-2020 كما سنخص بالدراسة حالة بالمشاركة والاستصناع .

المبحث الأول: تطور الأداء المالي لبنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

المطلب الأول: النظام التمويلي في بنك السلام

الفرع الأول: التعريف بالبنك وقواعده المحاسبية

1. التعريف بالمصرف : تم الاعلان عن إنشاء مصرف السلام-الجزائر بتاريخ 08 جوان 2006 و

هو مصرف تجاري تأسس بموجب القانون الجزائري.

يعمل بنك السلام طبقا للقوانين الجزائرية ، و وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية في كافة معاملاته،

وهو عبارة عن تعاون خليجي جزائري.

تأسس البنك برأس مال اجتماعي قدره 2,7 مليار دينار جزائري، ثم تم رفعه سنة 2009 إلى 10

مليار دينار جزائري .ثم إلى 15 مليار دينار جزائري خلال سنة 2020 امتثالا لنظام بنك الجزائر

رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد ادنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية

العاملة في الجزائر .انطلق نشاط المصرف في تاريخ 20 أكتوبر 2008 .

يقدم بنك السلام العديد من الخدمات والمنتجات المالية الاسلامية.

و تتكون شبكة البنك حاليا من 18 فرعا موزعا على التراب الوطني و هي:

- فروع العاصمة: فرع دالي براهيم ، باب الزوار ، القبة، حسيبة، سيدي يحيى، سطاوالي
- فرع البليدة
- فروع وهران: بير الجير، السانية
- فرع سطيف
- فرع قسنطينة

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

- فرع عنابة
- فرع بسكرة
- فرع باتنة
- فرع ادرار
- فرع عين وسارة
- فرع ورقلة
- فرع المسيلة

2. راس مال المصرف : كما ذكرنا سابقا تم رفع راس مال المصرف وفقا لنظام البنك الجزائري رقم 18-

03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 ، بحيث بلغ راس المال سنة 2020 (15 000 000 000 دج)

يتشكل من 7 500 000 سهما مدفوعا كليا بقيمة إسمية قدرها 2 000 دج لكل سهم.

3. القواعد و الطرق المحاسبية¹

3.1. قواعد عرض البيانات المالية : تم إعداد البيانات المالية للمصرف وفق احكام نظم بنك

الجزائر :رقم 04-09 المؤرخ في 2009/07/23 المتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد

المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية ؛ رقم 05-09 المؤرخ في 2009/10/18

المتضمن إعداد و نشر الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية ؛ رقم 08-09 المؤرخ في

2009/12/29 المتعلق بقواعد التقييم و التسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك و

المؤسسات المالية.

¹ معلومات مستمدة من التقارير السنوية للبنك.

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

استنادا إلى النظام رقم 09-05 المشار إليه أعلاه، تتضمن البيانات المالية الخاصة بالمصرف مايلي:

- الميزانية،
- خارج الميزانية ،
- حساب النتائج،
- جدول التدفقات النقدية،
- جدول تغير الأموال الخاصة،
- الايضاحات .

3.1.1. طرق التقييم العامة : طبقا للأسس العامة للنظام المحاسبي المالي ، يتم تقييم و

تسجيل أصول المصرف بالقيمة التاريخية ، و وفقا للتقديرات التي يقوم بها المصرف للطريقة ذات الاثر و تطبيقا للنظام الساري، ينبغي إمساك الدفاتر المحاسبية للمصرف بالدينار الجزائري.

كما تقيّد العمليات بالعملات الاجنبية في حسابات مختلفة ، مفتوحة بكل العملات، و تحول الارصدة عند الإقفال المحاسبي الى الدينار الجزائري، على أساس سعر الصرف المتوسط الصادر من طرف بنك الجزائر عند تاريخ الاقفال . تتم عملية إعادة تقييم وضعيات الصرف يوميا، و يقيّد الفرق في حساب النتائج حسب أحكام النظام رقم 94-18 المؤرخ في 1994/12/25 ، المتضمن تسجيل و تقيّد العمليات بالعملة الاجنبية .

3.1.2. طرق التقييم الخاصة : :

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

3.1.2.1. تمويل الزبائن: يخضع تمويل الزبائن لاختبارات دورية لنقص القيمة، وذلك حسب

المبادئ المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي والنظام رقم 03-14 المتعلق بتصنيف

المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها.

حيث يتم تقييم تمويلات الزبائن بالتكلفة التاريخية عند الادراج ويعاد تقييمها عند كل

إقفال، بالأخذ في الحسبان مخصص نقص القيمة الذي يتم تحديده وفقا للنسب التالية:

● **المستحقات المصنفة في فئة المستحقات ذات المخاطر الممكنة:** هي

المستحقات التي تأخر سدادها لمدة تفوق 90 يوما ولا تتجاوز 180 يوما وتخضع

لتكوين مخصص بنسبة 20%.

● **المستحقات المصنفة في فئة المستحقات ذات المخاطر العالية:** وهي

المستحقات التي تأخر سدادها لمدة تفوق 180 يوما ولا تتجاوز 360 يوما

وتخضع لتكوين مخصص بنسبة 50%.

● **المستحقات المصنفة في فئة المستحقات المتعثرة:** وهي المستحقات التي تأخر

سدادها لمدة تفوق 360 يوما وتخضع لتكوين مخصص بنسبة 100%. يتم

تحديد المخصص باحتساب الضمانات النقدية و الضمانات العقارية بنسبة 50

% من قيمتها .

بعد إنقضاء فترة خمس سنوات عن التصنيف الاولي فإنه يتم تحديد المخصص

المتعلق بالمستحقات المصنفة دون إدراج قيمة الضمانات العقارية. في حالة إعادة

جدولة مستحقات مصنفة فإنه يتم الابقاء عليها مدرجة في نفس فئة التصنيف لفترة

لا تقل عن 12 شهرا.

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

3.1.2.2. الاصول الثابتة : يتم تقييم الاصول الثابتة عند إدراجها في حسابات المصرف

بالقيمة التاريخية (مع احتساب كل المصاريف)، كما يقيد استغلال الامتيازات الاقتصادية

لذات الاصول عند كل إقفال بالاهتلاك المطبق (باستثناء الاراضي و الاصول قيد

الانجاز) و ذلك وفقا للنمط الخطي و حسب المدد التالية :

- مباني : 20 سنة ؛
- تهيئات و تركيبات : 10 سنوات ؛
- برامج الحاسب الالي : 05 سنوات ؛
- معدات و آثاث : 05 سنوات .

3.1.2.3. الاحتياطات : وفقا للمادة رقم 37 من القانون الاساسي للمصرف، يتم تخصيص

نسبة 10% من النتيجة الصافية لتكوين الاحتياطي القانوني إلى أن يصل إلى 10% من

رأسمال المصرف.

3.1.2.4. تحقيق مداخيل التمويلات : يتم قيد مداخيل التمويل وفقا لمبدأ التنضيض

الحكمي² عند تواريخ استحقاقها كما يتم حساب المداخيل الغير محصلة وقيدها في

حساب خاص ولا تقيد في حساب النتائج إلى أن يتم تحصيلها .

3.1.2.5. نظام المعلومات: يستخدم المصرف منذ تأسيسه نظام المعلومات تيمينوس³ 24.

² التنضيض الحكمي هو تقويم الموجودات بقيمتها النقدية لتحديد او توزيع أرباح المضاربة و المشاركة.
³ تيمينوس T24 هو عبارة عن برنامج لنظام البنكي الإسلامي ، والذي يحتوي على قاعدة بيانات لجميع المعاملات المالية الإسلامية.

الفرع الثاني: الخدمات التمويلات و الاستثمارات المقدمة للمؤسسة من طرف بنك السلام وشروطها :

1. التمويلات

1.1. تمويل اشغال الهندسة المدنية : اذا كانت المؤسسة ترغب في القيام بأشغال توسعة، بناء

مخزن، تهيئ مساحة شاغرة لإضافة خط إنتاج أو غيرها، بنك السلام يقدم تمويلات وفق الصيغ

التالية:

• المراجعة و المراجعة للأمر بالشراء ،

• الاستصناع و الاستصناع الموازي،

• المشاركة المنتهية بالتمليك

• المضاربة

1.2. تمويل المعدات المهنية: من اجل اقتناء او تجديد المعدات المهنية يقدم بنك السلام تمويل وفق

صيغ التالية:

• المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء

• الاجارة المنتهية بالتمليك

1.3. تمويل الاستغلال اذا كانت المؤسسة بحاجة الى شراء مواد أولية أو استهلاكية او ترغب

بالقيام بعملية استيراد أو تصدير و تحتاج إلى تمويل لإنجاز هذه العملية يقدم بنك السلام للمؤسسة

تمويلا بصيغ:

• مراجعة قصيرة الاجل ،

• السلم

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

- عقد التوكيل بالبيع

1.4. تمويل العقارات: لاقتناء العقارات يقدم بنك السلام تمويل بالصيغ التالية:

- الاجارة الموصوفة ،

- الاستصناع و الاستصناع الموازي

1.5. تمويل معدات النقل: لاقتناء او تجديد معدات النقل يقترح بنك السلام تمويل بصيغ:

- المراجعة ، المراجعة للامر بالشراء

- الاجارة المنتهية بالتمليك

1.6. شروط هوامش ربح المرتبطة بعقود التمويل:

وفقا للمتطلبات المالية للمتعاملين او طبيعة العمليات، يضع بنك السلام تحت تصرف المؤسسات

تمويلات على شكل :

- تمويل عن طريق ائتمان التجاري تتمثل في الصيغ التالية

- مراجعة / المراجعة للامر بالشراء / بيع الاجل / بيع التقسيط،

- الاستصناع / استصناع موازي،

- السلم/ البيع بالوكالة،

- الاجارة (تشغيلية، تملكية، خدماتية، من الباطن)

- تمويل المساهمة تتمثل في الصيغ التالية

- المضاربة،

- المشاركة.

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة
(2020-2015)

تحدد عائدات التمويلات التجارية بالرجوع الى نسبة المردود السنوي وفق الجدول التالي

جدول 11: هامش الربح على التمويلات

تمويل المؤسسات	نسبة المردود السنوي
تمويل قصير الاجل	9%
تمويل متوسط الاجل	8,20%
تمويل طويل الاجل	8,22%
الاعتماد الايجاري	بين 9% الى 13% وفق طبيعة التمويل
تمويل المساهمة	توزيع نتائج المشروع او العملية مع العائد السنوي لراس المال يتعدى معدل الفائدة الزائد المحدد وفقا لصنف التمويل المعني

نسبة تفضيلية - 1% على هامش الربح للتمويلات الممنوحة للمشاريع و المؤسسات التي تحوز على شهادة

ISO 26000، الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات التي تحصلت على اعتماد ISO 14001

المتعلق بإدارة البيئة.

المصدر: الشروط العامة لمصرف السلام ، نسخة 2022، المديرية التنظيمية لبنك السلام، ص 05

https://www.alsalamalgeria.com/pdf/these/CGB_AR.pdf

يوجب استعمال التمويلات الممنوحة في غضون:

- بالنسبة للتمويلات الدائمة: 3 اشهر بعد الاخطار،

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

- بالنسبة للتمويلات المؤقتة شهر بعد الاخطار .

1.6.1. اجال عقود التمويل:

- عقد تمويل قصير الاجل الى غاية 24 شهر،
- عقد تمويل متوسط الاجل من 2 الى 7 سنوات ،
- عقد تمويل طويل الاجل اكثر من 7 سنوات.

2. الاستثمارات

2.1. حساب الاستثمار: هو حساب محدد المدة يدر لصاحبه أرباحا حسب مدة و مبلغ

الاستثمار وذلك وفق صيغة الاستثمار يتم تقاسم الأرباح حسب شروط المعمول بها في البنك ، تتراوح مدة الاستثمار من 3 الى 60 شهرا واكثر بمبلغ الأدنى المستثمر يكون ابتداءً من 100,000 دج

2.2. الصيغة المطبقة في حساب الاستثمار :

- صيغة المضاربة عقد مشاركة بين المصرف والمؤسسة في صفقة أو مشروع تقوم المؤسسة بتمويله ويتكفل المصرف بإدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها مسبقا.

2.3. شروط الودائع الاستثمارية: عوائد الودائع تخضع الى قواعد عقود المضاربة او وكالة

بالاستثمار.

- الحسابات التي تعطي الحق في العوائد وفق قواعد المضاربة:

- سندات الاستثمار (سندات الصندوق) وحساب الاستثمار وودائع لمدة محددة DAT

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة
(2020-2015)

جدول 12: سندات الاستثمار (سندات الصندوق) وحساب الاستثمار وودائع لمدة محددة

DAT

سندات لاستثمار وحسابات الاستثمار		
نسبة %		المدة
المصرف	المتعامل	
75%	25%	3 أشهر
55%	45%	6 أشهر
41%	59%	12 شهر
38%	62%	18 شهر
35%	65%	24 شهر
28%	72%	36 شهر
20%	80%	48 شهر
9%	91%	60 شهر

المصدر: الشروط العامة لمصرف السلام ، نسخة 2022، المديرية التنظيمية لبنك السلام، ص04

https://www.alsalamalgeria.com/pdf/these/CGB_AR.pdf

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

الشروط: يجب ان تكون حسابات الاستثمار وسندات الاستثمار مجمدة خلال مدة الإيداع الموافقة لكل نسبة من العوائد. في حالة سحب استثنائي قبل انقضاء المدة المكتتبه بعد مرور مدة 3 اشهر على الأقل فانه يتم احتساب نسب العوائد المتعلقة بالفترة الكاملة قبل فترة السحب منقوصة ب: 1% من المردود .

3. الاجارة:

3.1. السلام اجار ليزمد: لمهنيين الصحة، يقدم بنك السلام خدمة شراء المعدات الطبية اوسيارة

نفعية، تعمل وفق صيغ معتمدة من طرف هيئة الرقابة الشرعية للمصرف، يمكن ان يصل تمويلها الى 90% من قيمة التمويل، تتراوح مدة التمويل من 18 الى 60 شهر . الصيغ المعتمدة في هذا النوع من التمويل هي:

- الاجارة المنتهية بالتملك ،
- عقد الاجار.

3.2. التمويل الإيجاري للشركات السلام ليزينغ: هو عبارة عن تمويل تأجيري للمعدات الخاصة

بالاستخدام المهني ، وعد احادي الجانب بالبيع بالدينار الرمزي على اقصى تقدير نهاية العقد ، لصالح المستأجر. السلام ايجار هو اداة تمويلية تلبي احتياجات المؤسسة تعتبر فرصة لها لاقتناء المعدات مع المحافظة على سيولتها و راس مالها ، بحيث تسمح باقتناء و استبدال و تجديد المعدات . تتراوح مدة التمويل من 3 الى 5 سنوات . الصيغ المعتمدة في هذا النوع من التمويل هي:

- صيغة الاعتماد الاجاري: وهي الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة و الغير منقولة ، وطنية كانت او دولية ما اذا كان العميل مقيم او غير مقيم بالجزائر، وتسمى الاعتماد الاجاري

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

الوطني او الاعتماد الإيجاري الدولي ، يتعلق الاعتماد الايجاري بالأصول الموجهة للنشاط

التجاري او المهني او الحرفي وتمثل الصيغ الشرعية في:

- الاعتماد الإيجاري المالي (اجارة تمليلية)،

- الاعتماد الإيجاري العملي (اجارة تشغيلية) .

4. التجارة الخارجية:

4.1 **E.CREDOC** : لتحويلات البنكية الدولية ن هو وسيلة دفع مستندية خاصة بفتح

اعتماد مستندي ، تتوافق مع المعايير الدولية و تتلاءم مع احتياجات المؤسسة سواء كانت مشتري او

بائع ، تعمل عبر الانترنت متاحة 7/7 أيام و24/24 ساعة .

4.2 **E.PREDOM** : التحويلات البنكية الدولية، لمعالجة طلبات ما قبل التوطين

للاستيراد ، يعمل 7/7 ايامو24/24 ساعة.

4.3 **التسليم المستندي**: هي احد وسائل الدفع المستخدمة لتسديد أثمان سلع و الخدمات في

التجارة الدولية، تتميز بسهولة وسرعة إصدار التسليم المستندي و الدقة في إنجاز المعاملات .

4.4 **الاعتماد المستندي**: هو تعهد مكتوب ، صادر من بنك المورد، يضمن بواسطة المصدر

دفع قيمة البضائع مقابل تقديم الوثائق المطلوبة في الاعتماد ، و يعتبر الاعتماد المستندي احدى

الأدوات الهامة المستخدمة في تمويل عمليات التجارة الخارجية ، تجرى عن طريق البنك ووفق شروط و

اجراءات محددة .

4.5 **خدمة سويفتي**: تعمل للحصول على معلومات الخاصة بالاعتماد المستندي و التعديلات

المنفذة، وكذا دفع قيمة عمليات التجارة الخارجية.

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

5. الكفالة: هي عبارة عن تعهدات مكتوبة (خطابات الضمان)، تعتبر من اهم الضمانات المصرفية، حيث يضمن بموجبها المصرف دفع مبلغ مالي للمستفيد نيابة عن مقدم الطلب في حال تقصيره او عدم وفاءه بشروط واحكام العقود الأساسية في الصفقات العمومية. يصدر المصرف جميع أنواع خطابات الضمان متوافقة مع المعايير الدولية و الأنظمة المحلية ومبادئ البنك. تقدم خطابات مقابل رهن او توطين للصفقة و تتمثل في:

• ضمانات حسن التنفيذ،

• ضمانات الدفع المقدم او المخزونات،

• ضمان العروض.

تقدم هذه الضمانات لشركات الإنجاز مع المؤهل (4) فما فوق، الأسواق العامة، الاشغال النفطية، الهيدروليكية، انجاز الطرقات والبنية التحتية الصناعية.

6. خدمات أخرى

6.1 الحساب الجاري لمصرف السلام: هو حساب إيداع تحت الطلب بالدينار الجزائري،

مخصص لعمليات الدفع او المعاملات الاقتصادية للمؤسسة.

6.2 السلام مباشر: وهي خدمة تمكن المؤسسات من الاطلاع عبر الموقع الالكتروني على

حساباتهم و الدفع الالكتروني لمستحقات الجبائية.

6.3 السلام سمارت بانكينغ: تطبيق السلام سمارت بانكنغ هو خدمة بنكية متاحة على الهاتف

او اللوحة الالكترونية، يسمح بالكشف على الأرصدة ومحاكاة التمويل و تحويل العملات، ممتاح

24/24 ساعة 7/7 أيام.

6.4. جهاز الدفع الالكتروني TPE : هو عبارة عن جهاز دفع الكتروني مقدم للتجار ، يقوم

بقبض دفعات البطاقات الالكترونية الحاملة لاشارة CIB ، يسمح بايداع الأموال في حساب

التاجر تلقائيا و يخلص التاجر من مشاكل القطع النقدية.

6.5. الخزانات الحديدية أمان: يقدم البنك خدمة استئجار خزانات الامانات الحديدية،

للاحتفاظ بالوثائق المهمة و الأغراض الثمينة.

الفرع الثالث : إدارة مخاطر التمويل ببنك السلام

1 إدارة المخاطر

1.2 الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر: هو تأسيس منظومة داخلية لتأطير و تقييم التأثير السلبي للعوامل الداخلية و الخارجية التابعة لنشاط المصرف على ممتلكاته و نتائجه في أي وقت . تتم إدارة المخاطر لدى مصرف السلام الجزائر من خلال مجموعة من الهياكل المركزية

1.1.2 الهياكل العمليانية : وهي مجموعة من الهياكل المركزية المتخصصة في الانشطة الرئيسية للمصرف كالنشاط التجاري أو التمويل أو التجارة الخارجية.

2.1.2 الهياكل الرقابية : وهي الهياكل المركزية المكلفة بمختلف أنواع ومستويات الرقابة كالرقابة الدائمة، الرقابة المالية، الرقابة على الامتثال والتدقيق الداخلي وعلى رأسها خلية تسيير المخاطر التي تلعب الدور الرئيسي في منظومة إدارة المخاطر لدى مصرف السلام الجزائر.

3.1.2 اللجان الداخلية : قام المصرف بتأسيس مجموعة من اللجان الداخلية تمارس مهامها في إطار منظومة إدارة المخاطر وهي تتمثل في لجان التمويل حسب سقف التفويض، لجنة المخاطر والامتثال، لجنة متابعة السيولة ولجنة الاصول والخصوم بالاضافة إلى لجنة التحصيل ولجنة المخصصات

4.1.2 اللجان التابعة لمجلس الادارة : وهي تتمثل في لجنة التمويلات ولجنة التدقيق.

2.2 منظومة إدارة المخاطر : تصنف المخاطر الرئيسية التي يتعرض لها المصرف كما يلي :

- مخاطر الائتمان
- مخاطر السيولة
- المخاطر التشغيلية

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

وقد قام مصرف السلام الجزائر خلال سنة 2020 باعتماد جملة من السياسات التي تنظم وتؤطر إدارة المخاطر وتحدد الهياكل المعنية والمهام الموكلة إليها . كما يقوم المصرف بغرض الافصاح لمجلس الادارة بإعداد مصفوفة للمخاطر والتي تلخص أهم المخاطر التي يتعرض لها المصرف مع قياس مؤشرات التعرض لها ومقارنتها مع المعايير الداخلية التي حددها المصرف. يتم إعداد المصفوفة بشكل ربع سنوي .

1.2.2 مخاطر الائتمان تنتج مخاطر الائتمان عن عدم قدرة عميل أو مجموعة من العملاء المعترين كعميل واحد على الوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف. تتم إدارة مخاطر الائتمان في إطار سياسة مخاطر الائتمان المعتمدة في سنة 2020 ووفقا للاجراء المتعلق بتسيير التمويلات والاجراء المتعلق بنظام التقييم الداخلي للمؤسسات . تتركز سياسة إدارة مخاطر الائتمان لدى مصرف السلام الجزائر بشكل عام على الاسس التالية:

1.1.2.2 معايير قبول مخاطر الائتمان: يتم تقسيم العملاء الذين يقدمون طلب تمويل

للمصرف إلى خمس فئات:

- الافراد،
- المؤسسات،
- الهيئات الحكومية
- البنوك
- المؤسسات المالية

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

يشترط في كل طلب تمويل يتلقاه المصرف توفر مجموعة من المستندات الادارية والمالية بالاضافة إلى المعلومات والوثائق المتعلقة بالضمانات المقترحة لتغطية التمويلات المطلوبة. تتم دراسة وتقييم طلبات التمويل وفق سبع معايير رئيسية تتعلق بالملاءة الادبية للعميل، ملاءته و امكانياته المالية بالاضافة إلى جودة الضمانات المقترحة والظروف الاقتصادية

2.1.2.2 نظام التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان :يمتلك المصرف نظام داخلي لتقييم

المؤسسات التي تقدم طلبات تمويل وهو يعتمد على مجموعة من المعايير الكمية والنوعية. تتعلق المعايير النوعية بالشكل القانوني للمؤسسة وجودة إدارتها، القطاع الاقتصادي الذي تنشط فيه، علاقتها مع البنوك والمصادر التي ستعتمد عليها لسداد التمويلات المطلوبة، وهي مرجحة بنسبة 60% من التقييم.

أما المعايير الكمية فهي تمثل نسبة 40% وهي تتعلق بالهيكل المالي للمؤسسة وسيولتها وربحيتها . كما يسمح النظام بتصنيف المؤسسات في عشر أقسام حسب درجة المخاطر وذلك وفقا للعلامة المحصل عليها.

تتم مراجعة تقييم المؤسسات ذات الالتزامات سنويا أو عند تقديمها لطلب تمويل جديد.

3.1.2.2 تقسيم المخاطر : يتمثل تقسيم المخاطر في عدم تركيز التمويلات الممنوحة من

طرف المصرف على عميل واحد أو مجموعة من العملاء، أو على قطاع اقتصادي واحد أو مجموعة من القطاعات أو على نوع واحد من التمويلات . يحرص مصرف السلام الجزائر على احترام المعايير النظامية المحددة من طرف بنك الجزائر في هذا الاطار والتي تنص على

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

أن التعرض للمخاطر مع عميل واحد لا يجب أن يتجاوز 25% من الاموال الخاصة للمصرف وأن مجموع التعرضات الكبرى (التعرضات التي تتجاوز 10% من الاموال الخاصة للمصرف) لا يجب أن يتجاوز ثمانية أضعاف الاموال الخاصة للمصرف . كما قام المصرف بتحديد مجموعة من المعايير الداخلية التي تهدف إلى تنوع تعرضه لمخاطر الائتمان وهي تتمثل بشكل رئيسي فيما يلي :

- تقسيم محفظة التمويلات بين تمويلات الاستثمار وتمويلات الاستغلال.
- تقسيم محفظة التمويلات بين الافراد والمؤسسات
- تقسيم محفظة تمويلات المؤسسات بين مختلف أشكال التمويل
- تقسيم محفظة التمويلات على مختلف القطاعات الاقتصادية

4.1.2.2 تحصيل الضمانات : إن تحصيل الضمانات يعتبر أحد الوسائل المستخدمة

للتقليل من مخاطر الائتمان ولكنه لا يغني عن احترام شروط الحصول على التمويلات أو تقييم جودة العميل الذي يقدم طلب التمويل .يقوم المصرف بتحصيل عدة أشكال من الضمانات ومنها الضمانات الحقيقية كالرهونات العقارية أو رهونات المعدات والضمانات العينية كالكفالات التضامنية والتأمينات لدى صناديق التأمين بالإضافة إلى الضمانات النقدية . يجب على الضمانات المحصلة أن تغطي نسبة معينة من التمويلات الممنوحة من طرف المصرف وتحدد النسب ضمن سياسة مخاطر الائتمان . يتم تقييم الضمانات من طرف الخبير التابع للمصرف أو من طرف خبير مستقل معتمد من المصرف .

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

تم إعادة تقييم الضمانات بشكل دوري أو عندما تطرأ ظروف استثنائية متعلقة بالضمان نفسه أو بالسوق تجعل إعادة تقييمه ضرورية من أجل التأكد من تغطيته للالتزامات القائمة.

5.1.2.2 تصنيف مخاطر الائتمان: يتم تصنيف مخاطر الائتمان وتكوين مخصصات نقص قيمتها وفقا لمتطلبات نظام بنك الجزائر رقم 14-03. ويقرر تصنيف مستحقات العملاء وتحديد مستويات مخصصات نقص قيمتها من طرف لجنة المخصصات التي تجتمع بشكل ربع سنوي لتقييم جودة المستحقات. كما تتم متابعة المستحقات المتعثرة بشكل يومي من طرف خلية متابعة وتحصيل المتعثرات وتعرض أسبوعيا على لجنة التحصيل.

2.2.2 مخاطر السيولة: إن مخاطر السيولة مرتبطة بطبيعة نشاط المصرف الذي يركز على القيام بتحويل الاموال ضمن المنظومة الاقتصادية فهو بمثابة نقطة عبور إجبارية بين مختلف متعاملي السوق. وفي هذا الاطار يستخدم المصرف الموارد التي يقوم بتجميعها (موارد تحت الطلب أو الاجل) لتأسيس إستخداماته (تحت الطلب أو الاجل). إن هذا التحويل الذي هو أساس نشاط المصرف ومصدر ربحيته قد يجعله يقوم بتمويل استخدامات طويلة الاجل بالاعتماد على موارد قصيرة الاجل وفي هذه الحالة يتوجب على المصرف أن يكون قادرا على سداد جزء من موارده حين استحقاقها وذلك باستعمال استخداماته. ولذا فإن عدم قدرة المصرف على سداد موارده ومواجهة التزاماته تعرضه لما يسمى بمخاطر السيولة.

تم إدارة مخاطر السيولة لدى مصرف السلام الجزائر في إطار سياسة مخاطر السيولة المعتمدة خلال سنة 2020. يحرص المصرف على احترام المعايير المتعلقة بمخاطر السيولة المحددة من طرف بنك

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

الجزائر لاسيما معامل السيولة قصيرة الاجل ومعامل الاموال الخاصة والموارد الدائمة. كما تحدد السياسة الداخلية للمصرف جملة من المعايير الواجب احترامها وهي تتمثل بشكل رئيسي فيما يلي :

- المحافظة على نسبة أصول سائلة قدرها 25% من مجموع الاصول على الأقل
- المحافظة على نسبة استخدام الودائع في التمويلات أقل من 90%.
- المحافظة على معاملات سيولة قصيرة الاجل لشهر وثلاثة أشهر تقدر ب 120% على الأقل (حيث تقدر النسبة الالزامية ب100% على الأقل)
- المحافظة على نسبة تركيز الودائع حيث لا يجب أن يتجاوز مجموع عشر أكبر ودائع نسبة 30% من مجموع ودائع العملاء.
- المحافظة على نسبة السيولة طويلة الاجل تفوق 60%.

تقوم إدارة الخزينة والعمليات المالية بالمتابعة اليومية لوضعية سيولة المصرف وذلك بهدف التسيير الامثل للسيولة بشكل يسمح للمصرف بتفادي الوقوع في أزمة شح للسيولة أو الاحتفاظ بمستوى عالي من السيولة مما ينجر عنه ضياع العوائد التي قد تنتج عن توظيفها . كما تتم مراقبة مخاطر السيولة من خلال لجنة متابعة السيولة التي تجتمع شهريا ولجنة الاصول والخصوم التي تجتمع بصفة ربع سنوية وتتمثل مهامهما الاساسية في متابعة وتحليل تطور موارد المصرف واستخداماته لاجل تحديد الاهداف المتعلقة بإدارة السيولة والاجراءات الوقائية الواجب اتخاذها لضمان التزام المصرف بالتعليمات النظامية السارية في هذا المجال والمحافظة على أمثل مستوى للسيولة .

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

3.2.2 المخاطر التشغيلية: تنتج المخاطر التشغيلية عن عدم ملائمة أو قصور متعلق بالاجراءات، الموظفين والانظمة الداخلية للمصرف أو عن وقوع حوادث خارجية وهي تضم المخاطر الناتجة عن الاحتيال الداخلي أو الخارجي .

تم إدارة المخاطر التشغيلية لدى مصرف السلام الجزائر في إطار سياسة المخاطر التشغيلية المعتمدة خلال سنة 2020 .

تحدد هذه السياسة اطار العام للمخاطر التشغيلية، تنظيم إدارتها ومسؤوليات مختلف هياكل المصرف المعنية بذلك. قام المصرف بإعداد خريطة للمخاطر حسب النشاط حيث تم رصد حوالي 60 نشاطا تم تجميعها في ست مهن كبرى (التسيير، الدعم، الالتزامات، العمليات المحلية، العمليات الدولية وتقنيات المعلومات). كما تم أيضا خلال سنة 2019 تأسيس قاعدة بيانات للحوادث المتعلقة بالمخاطر التشغيلية واعتماد برنامج لتسيير المخاطر التشغيلية

المطلب الثاني : تطور الأداء المالي لبنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

الفرع الأول: الأداء العام لبنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

كانت النتائج المسجلة حتى نهاية ديسمبر 2015 مرضية حسب تصريح البنك ، حيث بلغ اجمالي الأصول 41 مليار دج حققا نمو قدره 12 % مقارنة بالسنة الماضية بلغ رصيد محفظة التمويلات المباشرة 21 مليار دج مسجلة انخفاض قدر بـ 6% مقارنة بسنة 2014 ، كما تجدر الإشارة ان البنك قام باسترجاع أصول مؤجرة ضمن عمليات متعثرة قيمتها 1,27 مليار دج. بالمقابل عرفت ودائع العملاء نمو ملحوظا قدر بـ 22% مقارنة بالسنة الفارطة ، لقد بلغ اجمالي تمويل سنة 2015 (41) مليار دج و بلغ عدد عمليات تعبئة التمويلات 1004 عملية منها 892 عملية مراجعة و73 استئصناع و24 سلم، 11 اجارة و 4 قرض حسن في سنة 2016 تم إعادة هيكلة ادارتي التمويلات و العمليات التجارية و التركيز على دعم نشاط الفروع. لقد سجلت الودائع ارتفاعا ملحوظا قدر بـ 46% مقارنة بالسنة الماضية ، بحيث تم فتح 887 حساب جديد. عرفت محفظة التمويلات ارتفاعا نتيجة تطبيق استراتيجية توزيع المخاطر وتنوع صيغ التمويل ودعم نشاط استقطاب المتعاملين المتميزين ، تبقى التمويلات القصيرة الاجل تمثل أكبر حصة في المحفظة بنسبة 73% موزعة على عدة قطاعات أهمها قطاع التجارة (مواد البناء ، المواد الغذائية، الاعلاف، الألبسة الجاهزة، المواد الاولية، قطع الغيار) قطاع الترقية العقارية -قطاع المقاولات- قطاع الصناعة التحويلية.

قامت الإدارة في سنة 2017 بوضع استراتيجية تتعلق بالتعريف بالصيرفة الإسلامية عن طريق منافذ الاعلام و الاشهار ، كما ركزت على الجدية والصرامة والسرعة في معالجة طلبيات التمويلات .

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

عرفت تمويلات سنة 2017 نموا معتبرا قدره 55% حيث قدرت التمويلات الممنوحة بـ حوالي 42 مليار دج، حيث تم التعاقد مع 24 مؤسسة لغرض استفادة موظفيها من خدمات المصرف الموجهة للأفراد، كما تم توقيع اتفاقين مع شركتي تامين بغرض تقديم منتجات متكاملة .

حقق المصرف سنة 2018 قفزة نوعية وعلامة بارزة في مسيرة المصرف، التي تميزت بالأداء الجيد والنمو الشامل لجميع مسارات ومجالات العمل المصرفي . كما قام المصرف بإنشاء مكتب خاص بالاستراتيجيات وإدارة المشاريع و الاشراف على الجودة ، عملا بمقتضيات الإدارة الحديثة و يقوم المكتب بـ:

- المراجعة الدورية لخطة المصرف
- تطوير لوحات القيادة الاستراتيجية
- تحديد محفظة المشاريع و المبادرات
- تزويد الإدارة العامة بالتقارير
- وضع اليات ونماذج قياس الجودة

خلال سنة 2018 تم دراسة تصنيف 635 طلب تمويل منها طلبات جديدة وطلبات متجددة، تتمحور كلها في تمويلات قصيرة ومتوسطة الاجل بما فيها طلبات التمويل التأجيلي.

كان عدد الملفات 495 ملف مؤسسة مصنفة كما يلي :

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة
(2020-2015)

نوع مؤسسة	العدد
صغيرة	304
متوسطة	163
كبيرة	28

ولقد وزعت هذه الملفات بين تمويلات استثمارية واستغلالية بقيمة بلغت 75 مليار دج

شهدت سنة 2019 نشاط تنظيمي تم خلاله اعتماد وتعميم 64 نص تنظيمي، تناول جوانب متعددة من أنشطة المصرف كما تم دراسة وتصنيف 518 طلب تمويل منها طلبات جديدة و تحديد طلبات تتمحور حول تمويلات قصيرة ومتوسطة الاجل بما فيها من طلبات تمويل الاجاري.

عدد المؤسسات الطالبة لتمويل

نوع المؤسسة	عدد المؤسسات
صغيرة	307
كبيرة	32
متوسطة	179


تم رفض عدة ملفات إما لضعف مردودية نشاط المؤسسة أو ضعف البيانات المالية أو عدم توافقها مع صيغ التمويل .

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

سنة 2020 عرفت التمويلات ارتفاعا ملحوظا بنسبة 26% كما عرف التمويل الاستثماري تراجعا نتيجة الوضع الراهن للبلاد حيث تم تعديل استراتيجية المصرف باستقطاب المؤسسات الكبيرة ذات الجدارة الائتمانية العالية، و النشاطات الأقل تأثرا بالوضع الراهن (كوفيد 19)، كما تم التقليل قدر الإمكان من تمويل مؤسسات الصغيرة و المتوسطة الأقل صمودا أمام تداعيات الازمة الصحية و الاقتصادية.

الفرع الثاني : الأداء المالي لبنك السلام للفترة (2020-2015)

الشكل 23: تطور الأداء المالي لبنك السلام للفترة 2020-2015



المصدر : من اعداد الباحثة استنادا على معلومات من تقارير بنك السلام

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-15-0-11.html>

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

بلغت أصول بنك السلام لسنة 2018 قيمة 110109 مليون دينار جزائري لتصل سنة 2020 الى 162626 مليون دينار جزائري محققة معدل نمو سنوي مركب 26,03% خلال الفترة 2014 - 2020.

نلاحظ أن خلال هذه الفترة تطورت أصول بنك السلام لتضاعف 4 مرات خلال 6 سنوات وحسب البنك فإنه قام باتباع استراتيجية جديدة سنة 2016 وتنوع صيغ التمويل ما يتماشى مع الطلب.

لقد سجلت التمويلات ارتفاع نسبة 32% ليصبح 29377 مليون دينار سنة 2016 مقابل 21268 مليون دينار سنة 2015 وذلك نتيجة التحسينات التي طرأت على مجلس الإدارة في كيفية انتقاء ومعالجة الملفات وكذا تطبيق استراتيجية توزيع المخاطر وتنوع صيغ التمويل ودعم نشاط استقطاب المتعاملين المتميزين، تمثل تمويلات القصيرة الأجل أكبر حصة غلب عليها القطاع التجاري كنشاط مواد البناء والمواد الفيزيائية والالبسة الجاهزة....

واصلت التمويلات ارتفاعها لتصل سنة 2018 الى 75340 مليون دينار جزائري صاحب هذا الارتفاع التطور الذي مس السياسة المنتهجة في منح التمويلات وتنوع صياغة التمويل. حققت التمويلات معدل نمو مركب بلغ 37.19%.

في حين كان حجم الودائع المودعة سنة 2015 قيمة 23685 مليون دينار جزائري وحصلت تزايد مستمر سنة وراء سنة في الفترة 2015 - 2018 لتصل 85491 مليون دينار جزائري محققة معدل نمو مركب 37.81%.

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

حجم التمويلات الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية للفترة 2015-2020 من طرف بنك السلام

بعد التغيرات التي قام بها بنك السلام حول كيفية دراسة الطلبات وفتح مجال أكثر لتمويل المؤسسات الاقتصادية وحسب تقارير البنك الذي بدأ بالافصاح حول البيانات المالية الخاصة بالتمويلات الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية سنة 2015 ، نلاحظ تزايد طلب التمويل من قبل المؤسسات الخاصة كما وحسب تقارير البنك تم الشروع في التعامل مع المؤسسات الاقتصادية العمومية سنة 2018 تندرج تحت الاجارة الأصول المنقولة .

الشكل 24: حجم التمويلات الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية للفترة 2015-2020




المصدر: اعداد الباحثة استنادا على معلومات من تقارير بنك السلام

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-15-0-11.html>

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

من الشكل البياني أعلاه نلاحظ تطور تمويلات المقدمة للمؤسسات الخاصة بحيث بلغت سنة 2015 قيمة 23038 مليون دينار جزائري لتتضاعف ثلاث مرات و نصف سنة 2018 بقيمة 85381 مليون دينار جزائري محققا معدل نمو مركب قيمته 24,40% ، في حين كانت التمويلات المقدمة للمؤسسات العمومية سنة 2018 ما قيمته 9,368 مليون دينار جزائري والتي تمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بالتمويل المقدم للمؤسسات الخاصة ، تدرج هذه التمويلات في اجارة الأصول المنقولة .

الشكل 25: تطور تمويل المؤسسات الخاصة حسب نوع التمويل للفترة 2015-2020



المصدر: اعداد الباحثة استنادا على معلومات من تقارير بنك السلام

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-15-0-11.html>

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

يمثل الشكل أعلاه تطور التمويلات الممنوحة للمؤسسات الخاصة حسب نوع التمويل و يتضح لنا من خلاله ان تمويل الاستغلال يطغى، بحث صرح البنك في تقاريره انه ينتهج استراتيجية منح القروض القصيرة الاجل و نلاحظ تزايد حجم التمويلات المقدمة لتغطية تمويل الاستغلال والذي تضاعف ثلاثة مرات خلال 6 سنوات محققة معدل نمو مركب قدره 25,87% خلال 6 سنوات ، كما ان التمويلات المقدمة للاستثمار أيضا عرفت تطور وزيادة محققا معدل نمو مركب بلغ 8,23% .

المبحث الثاني : دراسة حالة المشاركة و الاستصناع في بنك السلام

تعد صيغة الاستصناع من عقود المعاوضات أي وسيلة تمويل لبيع وشراء الأصول ، في حين تندج صيغة المشاركة في عقود المشاركة التي أساسها المشاركة في الأرباح و الخسائر.

المطلب الأول: صيغة الاستصناع

الفرع الأول: طرق العملية لصيغة الاستصناع ببنك السلام

1. الاستصناع والاستصناع الموازي في بنك السلام:

يعتمد البنك في إطار التمويل عن طريق الاستصناع على صيغتين اثنتين بحسب موضوع التمويل: الاستصناع والاستصناع الموازي، وتميز بين طريقتين لهذه الصيغة بحسب موضوع الاستصناع:

1.1. صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني: وهي صيغة يقوم فيها البنك بناءً على

طلب المتعامل بتهيئة أو بناء عقار حسب المواصفات المحددة ، ويعتمد البنك في القيام بهذه العملية على عقدي استصناع منفصلين بحيث يكون في أحدهما صانعاً وفي الثاني مستصنعاً، ينعقد الاستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع فيكون صانعاً بالنسبة إليه، ثم يعقد البنك استصناعاً موازياً مع مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعاً في هذا العقد، على أن يكون كل من العقدين مستقلاً عن الآخر.

1.2. صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في غير المباني: وهي صيغة يقوم البنك من خلالها

و بطلب من المتعامل بتصنيع سلع أو تجهيزات طبقاً للمواصفات المحددة ضمن طلبه عن طريق عقد استصناع موازي للاستصناع الأول مع صانع يستصنع من خلاله المصنوعات المطلوبة.

1.2.1. صيغة الاستصناع مع التوكيل بالبيع: وهي صيغة تسمح للبنك بشراء سلع أو


تجهيزات مصنعة من قبل المتعامل ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها، تعتمد هذه الصيغة على

عقدين: عقد استصناع يكون البنك فيه مستصنعا والمتعامل صانعا، وعقد توكيل بالبيع يوكل

من خلاله البنك المتعامل في بيع المصنوعات.

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

الشكل 26: الاستصناع كما يقوم به بنك السلام



المصدر: الصفحة الرسمية لبنك السلام <https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html>

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

حسب الشكل أعلاه فان بنك السلام يقوم بعملية الاستصناع وفق 5 مراحل:

1. يقدم المستصنع للبنك طلب التمويل بالاستصناع،
2. يقوم البنك بالاتفاق مع صانع حيث يقدم البنك تكلفة المواد الأولية و الخدمات (حسب طريقة التسديد المتفق عليها)،
3. يقوم الصانع بأداء العمل نيابة عن المصرف مع إشراف المستصنع (عميل البنك) و نقل المحل،
4. يقوم الصانع بتسليم المنتج النهائي للبنك الذي بدوره ينقل ملكية الأصول الى المستصنع ،
5. يقوم المستصنع بدفع مستحقات البنك (بالأجل)

الفرع الثاني: التمويلات الممنوحة للمؤسسة الاقتصادية بصيغة الاستصناع

1. أنواع المشاريع الممولة بصيغة الاستصناع ببنك السلام:

حاجة التمويل	مزايا التمويل	شروط الاهلية	الرسوم والعملات
تمويل اشغال الهندسة المدنية	تمويل سهل و مرن؛ إجراءات سريعة و مبسطة؛ فريق عمل محترف في خدمة المؤسسة لتقديم المشورة والمرافقة؛ تمويل متناسق مع مخططاتكم التنموية.	توطين الحساب	هامش ربح سنوي (حسب شروط المصرف الحالية) عمولة دراسة الملف من 30 ألف دينار جزائري إلى 100 ألف دينار جزائري.

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

هامش ربح سنوي (حسب شروط المصرف الحالية).	توطين الحساب قدرة الإستدانة كافية	صيغة تمويل ميسرة و مرنة؛ إجراءات سريعة و مبسطة فريق عمل محترف في خدمة المؤسسة لتقديم المشورة و المرافقة؛ تمويل متناسق مع مخططات المؤسسة التنموية.	تمويل العقارات
------------------------------------------	-----------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------

المصدر: من اعداد الطالبة استنادا على معلومات من موقع الرسمي لبنك السلام

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-29-0-15.html>

2. عدد المؤسسات الممولة بصيغة الاستصناع

جدول 13: عدد المؤسسات الممولة بصيغة الاستصناع للفترة (2020-2015)

2020	2019	2018	2017	2016	2015	السنوات
49	41	30	23	15	79	صيغة الاستصناع

المصدر: معلومات من مركز المعلومات لبنك السلام


ما تبينه المعلومات التي تم تصريح بها من طرف مركز المعلومات لبنك السلام والذي يوضح عدد المؤسسات المستفيدة من التمويل بصيغة الاستصناع بلغت 237 مؤسسة في الفترة (2020-2015) والتي تعكس عدم اقبال على هذه الصيغة كما صرح عنه البنك، سنة 2015 نلاحظ تسجيل أكبر عدد مؤسسات تم تمويلها بـ

79 مؤسسة يرجع ذلك لانتهاج استراتيجية تمويل القصير الاجل

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة
(2020-2015)

3. قطاعات عمل المؤسسات التي يتم تمويلها بصيغة الاستصناع ببنك السلام حتى 2020

شكل 27 التمويل حسب القطاعات بصيغة الاستصناع



المصدر: من اعداد الطالبة استنادا على معلومات من البنك

من خلال الشكل الذي يوضح النسب المئوية الموزعة على القطاعات نلاحظ ان القطاع الصناعي اخذ حصة 55% من اجمالي المؤسسات التي تم تمويلها بصيغة الاستصناع، يعكس هذا استراتيجية البنك في تمويل المؤسسات الصناعية ، نلاحظ أيضا نسبة ضئيلة جدا بلغت 7% تخص قطاع بناء وترقية عقارية رغم ان صيغة الاستصناع تخدم قطاع العقارات أكثر، نرجح ذلك لاستراتيجية البنك في توزيع المخاطر .

4. حجم التمويلات الممنوحة بصيغة الاستصناع للفترة (2020-2015)

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

الشكل 28: حجم التمويلات الممنوحة بصيغة الاستصناع للفترة (2020-2015)



المصدر: اعداد الطلبة استنادا على معلومات من مركز المعلومات بنك السلام

يمثل الشكل أعلاه حجم التمويلات الممنوحة بصيغة الاستصناع للفترة (2020-2015)، حسب ما صرح به البنك والذي يوضح ان سنة 2015 كانت سنة الذروة بالنسبة لصيغة الاستصناع بـ: 7000 مليون دينار جزائري يرجح البنك ذلك لاستراتيجية التمويل القصير الاجل التي تم اعتمادها في نفس السنة ، كما كانت المرتبة الأخيرة لسنة 2016 بـ: 514 مليون دينار جزائري ، هذا راجع لاعتماد البنك على تنوع الصيغ وازدواج صيغ جديدة سنة 2016 ، نرجح اقبال البنك على صيغة الاستصناع سنّي 2019 و 2020 الى قرار البنك في فترة الجائحة بالتعامل مع المؤسسات الكبيرة ذات الجدارة الائتمانية والنشاطات الأقل تأثر بالوضع الصحي و الاقتصادي للبلاد .

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة
(2020-2015)

الجدول 14: نسبة الاستصناع من حجم التمويلات الممنوحة للفترة (2020-2015)

المبلغ بالدينار الجزائري

الاستصناع %	حجم تمويل بصيغة الاستصناع	حجم التمويلات	السنوات
38%،30	7 001 190 063	23 038 000 000	2015
69%،1	514 650 155	30 304 000 000	2016
3%،4	1 746 519 158	40 443 000 000	2017
52%،3	2 169 183 623	61 553 368 000	2018
55%،5	4 205 195 927	75 840 352 000	2019
98%،6	5 966 581 548	85 389 696 000	2020

المصدر: من اعداد الطالبة استنادا على معلومات من بنك السلام

مقارنة بحجم التمويلات الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية نلاحظ ان صيغة الاستصناع اخذت اهتمام قليل ،
و حسب ما افصح عنه بنك السلام، فان صيغتي المراجعة و الاجارة هي الأكثر استعمال و طلب.

المطلب الثاني: صيغة المشاركة

الفرع الأول : الطرق العملية لصيغة المشاركة ببنك السلام

تنفذ صيغ المشاركة لدى بنك السلام وفق شركة العقد وشركة الملك وتكون الشركة فيهما شركة دائمة أو متناقصة.

1. شركة العقد: "هي اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح"⁴.

1.1. صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة العقد هي شركة يعقدها البنك مع

المتعامل، حيث يساهم كل منهما في رأس مال الصفقة أو المشروع، على أن يقتسما الربح المحقق بناء على النسب المتفق عليها ضمن العقد، وتظل الشركة قائمة إلى انقضاء مدتها أو موضوعها.

2. شركة الملك: "هي تملك اثنين فأكثر عينا أو دينا عن طريق الإرث أو الشراء أو الهبة أو الوصية أو نحو ذلك من أسباب التملك، ويكون كل منهما أجنبيا في نصيب صاحبه ممنوعا من التصرف فيه إلا بإذنه"⁵.

2.1. صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة الملك: هي صيغة يقوم بها البنك بناء

على طلب المتعامل، لمشاركته في شراء أو تملك عقار، فيكون لكل منهما حصة في ملكيته وعلى أساسه يقوم البنك بإيجار هذه الحصة إلى المتعامل إجارة منتهية بالتملك.

3. المشاركة المتناقصة: هي صيغة يقوم فيها البنك بمشاركة المتعامل في مشروع قائم أو بصدد الإنجاز، على

أن يقتسما الأرباح المحققة وفق النسب المتفق عليها، يقوم البنك بوعده المتعامل ببيعه حصته تدريجيا او دفعة واحدة البنك، حيث يتنازل عنها بناء على طلب المتعامل بعقود بيع مستقلة ومتعاقبة بالثمن المتفق

⁴ الموقع الإلكتروني لبنك السلام <https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html>

⁵ نفس المرجع السابق

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

عليه عند البيع. فالمشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً، إلى أن يملك المشتري المشروع بكامله. وتتكون هذه العملية من الشركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين على أن لا يكون البيع والشراء مشروطاً ، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعده منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر.

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة
(2020-2015)

حسب الشكل يقوم البنك بصيغة المشاركة وفق مرحلتين

1. يقدم كل من البنك و العميل حصة من راس المال ،
2. يأخذ كل من البنك والمتعامل حصة من الأرباح والخسائر حسب ما هو متفق عليه.

الفرع الثاني : تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق صيغة المشاركة في بنك السلام

1. أنواع المشاريع التي يتم تمويلها بصيغة المشاركة

حاجة التمويل	مزايا التمويل	شروط الاهلية	الرسوم والعملات
تمويل اشغال الهندسة المدنية	تمويل سهل و مرن؛ إجراءات سريعة و مبسطة؛ فريق عمل محترف في خدمة المؤسسة لتقديم المشورة والمرافقة؛ تمويل متناسق مع مخططاتكم التنموية.	توظيف الحساب	هامش ربح سنوي (حسب شروط المصرف الحالية) عمولة دراسة الملف من 30 ألف دينار جزائري إلى 100 ألف دينار جزائري.

المصدر: من اعداد الطالبة استنادا على معلومات من الموقع الرسمي لبنك السلام

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-29-0-15.html>

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستثمار ببنك السلام خلال الفترة
(2020-2015)


2. عدد المؤسسات التي تم تمويلها وفق صيغة المشاركة للفترة (2020-2015)

جدول 15

سنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020
المشاركة	0	4	18	11	7	3

المصدر: مركز المعلومات لبنك السلام

3. قطاعات التي تم تمويلها وفق صيغة المشاركة حتى 2020




المصدر: مركز المعلومات لبنك السلام

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة
(2020-2015)

4. حجم التمويلات بصيغة المشاركة للفترة (2020-2015)

الشكل 30: حجم التمويلات بصيغة المشاركة للفترة (2020-2015)



المصدر : من اعداد الطالبة استنادا على معلومات من بنك السلام

يمثل الشكل أعلاه حجم التمويلات الممنوحة بصيغة المشاركة في الفترة (2020-2015)، والذي بلغ في اجماله 9.077.808.673 دينار جزائري خلال 5 سنوات بحيث كانت سنة 2017 الأكثر تمويلا بقيمة 3.105.899.481 دينار جزائري . نشير ان البنك لم يمنح تمويلات بالمشاركة سنة 2017، يرجع هذا لعدم استعمال التمويلات الطويلة الاجل في هذه السنة . كما سنة 2020 أيضا لم يشارك البنك بمبلغ كبير ذلك راجع لوباء كوفيد 19.

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستصناع ببنك السلام خلال الفترة
(2020-2015)

5. نسبة المشاركة من حجم التمويلات الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية

الجدول : 16:

المشاركة %	تمويل بالمشاركة	حجم التمويلات	السنوات
	-	23 038 000 000	2015
0,012%	367 105 627	30 304 000 000	2016
0,076%	3 105 899 481	40 443 000 000	2017
0,031%	1 964 926 463	61 553 368 000	2018
0,03%	2 291 196 995	75 840 352 000	2019
0,015%	1 348 680 107	85 389 696 000	2020

المصدر: من اعداد الباحثة استنادا على المعلومات السابقة

يوضح الجدول أعلاه نسبة صيغة المشاركة مقارنة بالتمويلات الممنوحة الاجمالية، والتي توضح ضعف اقبال البنك على استعمال مثل هذه الصيغة لما تحمله من مخاطر بحيث يفضل البنك في عقود المشاركة استعمال صيغة المضاربة اين يكون هو متصرفا في أموال عملائه، تتراوح نسبة تمويل بالمشاركة من اجمالي التمويلات ما معدله 0,03 % خلال 6 سنوات .

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لحالة المشاركة والاستثمار ببنك السلام خلال الفترة (2020-2015)

الخلاصة

ينشط بنك السلام في الجزائر منذ سنة 2008 ، تطور هذا المصرف سريعا وحقق نتائج مبهرة خاصتا بعد سنة 2015 ، والتي قام فيها بتنويع منتجاته و إضافة صيغ جديدة الذي كان نتاجه استقطاب عملاء جدد ورفع مستوى الأداء عنده. انتهج البنك استراتيجيات كالتركيز على التمويل القصير الاجل و الاشهار لمنتجاته و مواكبة التقدم التكنولوجي و الثقافي في العالم مما جعل نجمة يسطع في السنوات الأخيرة في الجزائر.

الخاتمة

الخاتمة

مرت المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بعدة إصلاحات كان هدفها تحسين اداءها المالي و الاقتصادي ، صاحب هذه الاصلاحات العديد من الإنجازات والخيبات التي شهدتها المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ، فمن خلال البحوث و الدراسات لاحظنا ان الدولة اتخذت العديد من الاستراتيجيات، فمن عمومية الى خاصة ومن كبيرة الى صغيرة ومن مركزية الى مستقلة، لا يمكن الجزم بعدم فعاليتها أو عدم كفاءتها بل نكتفي بقول أنها كانت حلا في ذلك الوقت بالتحديد.

في سنة 2018 قررت الدولة الجزائرية تعديل قانون النقد و القرض ، و الذي يسمح للبنوك بفتح نوافذ اسلامية ثم عززت القرار بتعديل اخر 02-20 والذي يشرح كيفية تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر. جاء هذا القرار لتلبية حاجات المجتمع عامة والمؤسسات خاصة، كما ان القرار صدر نتيجة لنجاح الذي حققه النظام المالي الإسلامي في العالم.

يقدم التمويل الإسلامي للمؤسسة العديد من المزايا أهمها المشاركة في الأرباح والخسائر والذي يغني عن الوقوع في إشكالية الحصول على تمويل ، كما يعتمد على تقديم عمل حقيقي لما تحتاجه المؤسسة لمزاولة عملها.

تتصف صيغ التمويل الاسلامي بالتنوع هذا ما يعكس مرونتها في تلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسة الاقتصادية، هذت ما يجعل من التمويل الإسلامي أنسب و أعدل طرق التمويل التي عرفتتها البشرية وذلك للدور الاجتماعي الظاهر في أشكال التمويل الإسلامي و الذي يرى فيها متطلبات الفرد واحتياجاته باعتباره أساس الكون و بالتالي أساس عملية التنمية، وفي هذا الصدد يمكن القول ان التمويل الإسلامي من خلال المشاركة والتعاون بين أفراد المجتمع ينتج عنه تحقيق العيش الكريم وسد باب الحاجة مكونا أسلوب مثالي للموازنة بين حاجات الفرد و المجتمع.

تعتبر تجربة بنك السلام في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية تجربة جيدة و ناجحة على العموم ، بحيث نجح البنك في استقطاب المؤسسات الاقتصادية العامة و الخاصة في العديد من القطاعات ، عن طريق الصيغ التي يقدمها و الاستراتيجيات التي ينتهجها في دراسة مشروع التمويل مما يضمن مردودية النشاط محل التمويل ويقلل من مخاطر التمويل المحتملة.

المراجع

المراجع

الكتب :

1. القرآن الكريم
2. احمد الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الإسلامي، بيت الحكمة للنشر و التوزيع ، العلمة الجزائر، 2010.
3. احمد صبحي العيادي، ادوات الاستثمار الاسلامية البيوع القروض الخدمات المصرفية، الطبعة الاولى، دار الفكر الاردن 2010.
4. احمد بوراس , تمويل المنشآت الاقتصادية, دار العلوم للنشر و التوزيع, عنابة 2008
5. احمد محمد محمود نصار، للاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، دار الكتب العلمية ،لبنان، 2010
6. د. ادهم ابراهيم جلال الدين، الصكوك و الأسواق المالية الإسلامية ، ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، دار جوهرة للنشر و التوزيع، القاهرة، 2014 .
7. د. أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، ط1، الإسكندرية ، 2007.
8. إسماعيل عرباجي، اقتصاد مؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996
9. د. بلال عماد أبو السعيد، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار أسامة للنشر و التوزيع. عمان، 2011.
10. حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ط1، عمان، 2013.
11. د. حسين محمد سمحان و احمد عارف العساف، تمويل المشروعات المتوسطة و الصغيرة بين التمويل الاسلامي و التقليدي ، طبعة 1، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، 2015.
12. د. حسني علي خربوش ، د. عبد المعطي رضا رشيد، د.محفوظ احمد جودة، الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق ، دار زهران للنشر و التوزيع ، عمان، 2011
13. أ.د سعدين تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط2، دار الصميمي للنشر و التوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، 2012.

14. د. سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في مصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، ط1، مجموعة دار ابي الفداء العالمية للنشر و التوزيع و الترجمة، سوريا، 2010، ط2 الكترونية آذار 2015.
15. شبير عثمان ، المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة، ط6 ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان، 2008.
16. شريف شكيب أنور بوزيان عثمان، الخوصصة في الجزائر، دراسة و تقييم
17. شلهوب علي محمد ، شؤون النقود و أعمال البنوك، ط1، شعاع للنشر و العلوم، حلب 2007.
18. د. شوقي أحمد دنيا، التمويل و المؤسسات المالية الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2017.
19. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، 1989م، ج2
20. صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية واجتماعية دار النوار دمشق، ط1: 2008.
21. صادق الشمري، اساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية أنشطتها التطلعات المستقبلية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
22. د. طارق الحاج ، مبادئ التمويل ، كتاب علمي محكم، الطبعة 1، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2002.
23. د.عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار و التمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية ، طبعة 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014.
24. د.عبير فوزان العبادي، إدارة المخاطر المالية في اعمال الصيرفة و التمويل الإسلامي ، الطبعة 1، دار الفكر، عمان ، 2015،
25. فؤاد السرطاوي : " التمويل الإسلامي و دور القطاع الخاص." دار المسيرة ، الأردن، 1999 .
26. د. كمال سيد الطائيل، البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي ، ط1، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011.

27. لعالي، خالق عبد الرزاق، مصاريف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة ، دار أس للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
28. محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم اعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية دراسة تحليلية بالمقارنة، ط1، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، 2012.
29. د. محمد خلة توفيق، الهندسة المالية الإطار النظري والتطبيقي لأنشطة التمويل والاستثمار، دار الفكر الجامعي الإسكندرية
30. د.محمد سليم وهبة، د. كامل حسين كلاكش، المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.
31. محمد محمود العلجوني ، البنوك الإسلامية احكامها مبادئها و تطبيقاتها المعاصرة، ط3، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان ، 2012.
32. أ.د. محمود حسين الوادي، د. حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية و التطبيقات العملية، ط4، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2012.
33. د. مليكاوي مولودة، إستراتيجيات التمويل في المؤسسات الاقتصادية دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2019،
34. ناصر داداي عبدون اقتصاد المؤسسة.
35. أ.د. نوري عبد الرسول الخاقاني ، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية و إشكالية التطبيق، دار اليازوري العملية للنشر و التوزيع، عمان، 2011
36. د.هادي مسلم، التمويل في الإسلام، دار امجد لنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2016،
37. يعرب محمود إبراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل و الاستثمار ، الطبعة 1، دار الحامد للنصر والنويزع، عمان ، 2014.
38. د. يوسف حسن يوسف ، تمويل في المؤسسات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي للطباعة و النشر و التوزيع ، الإسكندرية 2012 .

المقالات:

39. د. الطيب داودي وأماني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية: مجلة المفكر. العدد الثالث، جامعة بسكرة،
40. العايب ياسين، تقييم سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02-2012
41. الصادق بن عدد الرحمان العزياني، التأمين التعاوني التصفية والفائض، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 12، 13 أبريل 2010.
42. أبو زيد . عقد الاستصناع، موقع أبحاث فقه المعاملات، ورقة بحثية، 2006
43. د. امين قسول، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل و الاستثمار القائمة على مفهوم المديونية، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية أ. قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 19-جانفي 2018،
44. بن نوار عمار، غالم عبد الله، اختيار قرارات التمويل الأمثل وفق فترات حياة المؤسسة، مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد:21، العدد 01، 2021
45. بن عيسى بن علي، زيتوني عبدالقادر، تطور المؤسسة العمومية، الاقتصادية في الجزائر وحتمية تطبيق الحكم الرشيد، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية العدد الرابع، ديسمبر 2018
46. د. جمال لعامرة، المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الإسلامية ، مؤتمر الدولي حول منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية، يومي 5 و 6 ماي 2014، جامعة فرحات عباس، سطيف
47. د. خبابه عبدا لله أ. براهيمى السعيد ، آليات التمويل الإسلامى بديل لطرق التمويل التقليدية ، الملتقى الدولي حول : أزمة النظام المالى والمصرفى الدولى وبديل البنوك الإسلامية كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم الاقتصاد والإدارة جامعة الأمير عبدا لقادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة يومي 05 و06 ماي 2009 ،
48. د.خالدي خديجة، دور التمويل الإسلامى فى تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بحث مقدم للمؤتمر العالمى حول المقاوله و التنمية الإقليمية و الريفية، جامعة تلمسان ،نوفمبر 2008.

49. دغوم هشام، واقع نمو وتطور بورصة الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 1999-2015، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة 2016
50. سلمان ناصر، عواطف حسن، تمويل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية ، ملتقى الاقتصاد الإسلامي الواقع و الرهانات المستقبلية، جامعة غرداية أيام 23 و 24 فيفري 2011 ص 12، منوفرة عبر الرابط التالي <http://www.drnacer.net/moltaka.html>
51. سالم سوادي جمود، قياس أثر التمويل القطاعي في صافي ربح المصارف الإسلامية ، بحث تطبيقي في مصرف الاسرة السوداني للسنوات (2013-2018) ، مجلة تكريت للعلوم الإدارية و الاقتصادية ، جامعة تكريت ، المجلد 12 ، العدد 49 ، الجزء الأول ، 2020 ،
52. عبد اللطيف بلغرسة، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الإصلاحات المالية والمصرفية، الملتقى الوطني حول "المؤسسة الاقتصادية وتحديد مناخ الاقتصادي الجديد"، أيام 23/22 افريل 2003، جامعة قاصدي مرباح ورقلة
53. أ.د عبد الله بن محمد المطلق، الصكوك: ندوة الصكوك الإسلامية عرض و تقويم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 24-25 ماي 2010،
54. عبد الناصر براني، مدخل لتشخيص المعالم العامة لطبيعة التكامل الوظيفي بين المؤسسات المالية، المؤتمر الدولي الخامس عشر، التكامل المؤسساتي للصناعة المالية والمصرفية إسلامي، 17، 18 ديسمبر 2019
55. عفون أشرف، أبركان، زرارة امينة، هياكل الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمكان الجديد للتمويل، الملتقى الوطني حول اشكالية استدامه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 6 و7 ديسمبر 2017، جامعة حمه لخضر الوادي
56. عبد الرحمن يسرى احمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة السعودية، 1995
57. عبد الكريم عمر الشيبان ،احد صيغ تمويل الاسلامي المعاصر عقد الاستصناع،مصرف الجمهورية، ورقة بحثية

58. د. أ. عقيل نمير، المؤسسات الوقفية الجزائرية في العصر العثماني ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية أوقاف المساجد التابعة لمؤسسة سبل الحيزات نموذج ، مجلة دراسات تاريخية، العدد أن 112-115، ايلول، كانون الأول دمشق 2011
59. د. عنتر عبد الرحمن: مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وافاقها المستقبلية مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة 2002
60. د. صالح صالح، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الاسلامي، مدخل مقار مع آليات التمويل التقليدي، ورقة بحثية، جامعة سطيف 1
61. د. صالح صالح، تطوري الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة ، الندوة الوطنية للجمعية التأسيسية للمؤسسة الزكاة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر، 2012
62. قرواط يونس، دراسة استشرافية لتبني التمويل بالصكوك الإسلامية في الاقتصاد الجزائري، ورقة بحثية مقدمة الى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية و المصرفية الإسلامية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف -الجزائر- يومي 17 و 18 ديسمبر 2019
63. كمال عياشي، التجربة الجزائرية في ظل الفكر التنموي الجديد، الملتقى الوطني الاقتصادي الجزائري قراءات حديثة عن التنمية، جامعة باتنة 2019/11/10
- 64.
65. د. لطرش سميرة، خشوف نسيم، أهمية التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية' ورقة مقدمة للمؤتمر الوطني الأول للمصارف الإسلامية واقع و الآفاق، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة يومي 02 و 03 ديسمبر 2015
66. مهدي ميلود، مداخلة حول " أدوات التمويل المصرفي اللاربوية و دورها في دعم المؤسسات الاقتصادية - مع عرض لبعض التجارب في الدول النامية - . الملتقى الدولي حول " سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات - دراسة حالة الجزائر و الدول النامية - " يومي 21 - 22 نوفمبر 2006 .، جامعة محمد خيضر بسكرة

الاطروحات:

67. العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسات المتوسطة والصغيرة. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم سنة 2010-2011
68. سناء نزار ، دور آلية التورق المصرفي و التصكيك الإسلامي في سوق رأس مال ، دراسة سوق راس مال ماليزيا 2001 2015 أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية تخصص اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية جامعة محمد خيضر بسكرة 2015
69. د. فاندي سهيلة خيرة، واقع المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل تحديات اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية جامعة تلمسان 2015-2016
70. كتاف شافية، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية دراسة تطبيقية لبعض الأسواق المالية العربية والإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، سطيف 1، سنة 2013/2014،
71. محمد بوشوشة، تأثير السياسات التمويلية على أمثلية الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة عينة من المؤسسات الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه
72. محمد عدنان بن الضيف، الدور التنموي لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خيضر، بسكرة 2015-2016
73. مصطفى زهرة، إشكالية التكامل بين الجامعة والمؤسسات الاقتصادية في مجال تكوين الموارد البشرية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة) ، جامعة البليدة، فيفري 2008،

المحاضرات

74. داوي الشيخ , تطور مفهوم المؤسسة و مفهوم المقابلة في الفكر الاقتصادي ة التسيير , محاضرات اقتصاد مؤسسة, جامعة الجزائر
75. صوالح سماح، محاضرات في اقتصاد المؤسسة، جامعة خيضر بسكرة 2014-2015
76. د. جودي حنان، محاضرات في اقتصاد المؤسسة
77. د. امينة مخلفي، محاضرات اقتصاد وتسيير مؤسسة ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة

البحوث الالكترونية:

78. أحمد محمد محمود ناصر، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، مجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة بحثية الكترونية، مملكة البحرين
79. أحمد شوقي سليمان، المخاطر المحيطة بصيغة المشاركة الإسلامية و كيفية الحد منها ، <http://kenanaonline.com/users/ahmed0shawky/posts/720943>
80. عبد الكريم احمد قندوز، المالية الإسلامية ، صندوق النقد العربي ، نسخة الالكترونية ، 2019 ، www.amf.org.ae،
81. محمد الصخري ، الاقتصاد الإسلامي رؤية مقاصدية ، دار احياء للنشر الرقمي، الإصدار الالكتروني الأول، أيار 2013

الجرائد الرسمية و المواد

82. المادة رقم 416 من القانون المدني، القانون رقم 88-14 المؤرخ في مايو 1988.
83. الجريدة الرسمية رقم 52، 1996.
84. المادة 543 مكرر في المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993
85. القانون 11-06 المؤرخ في 24-06-2006
86. القانون 18-02 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق لـ 4 نوفمبر 2018

المراجع باللغة الأجنبية:

87. Bouba olga O, l'economie de l'entreprise, edition de seuil, paris 2003
88. AFFILE. B, GENTIL C , les grandes questions de l'economie contemporaine, edition l'etudiant, paris 2007
89. Aswath Damodaran, Finance d'entreprise théorie et pratique, idition de boeck superieur, 2006

90. Sakera, trésor et mobilisation de l'épargne, institutionnel, in monnaie, crédit et financement en Algérie 1962-1987 document de CREAD
91. Halsâ BENZHA – Ribh Finance, LE FINANCEMENT DE LA PME EN FINANCE ISLAMIQUE, JOB : mp DIV : 90_mp_J p. 7 folio : 7

المواقع الالكترونية:

www.sgbv.dz	.92
www.industrie.gov.dz	.93
www.Fgar.dz	.94
https://www.industrie.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique	.95

ملخص

ظلت المؤسسة الاقتصادية في الجزائر تعاني العديد من المشاكل ابرزها مشكلة التمويل ، مما فرض تدخل الدولة من أجل تحسين وضعيتها المالية، من خلال العديد من الاستراتيجيات والآليات ، كالعديد المتكررة للتطهير المالي والتأهيل وتهيئة المحيط المالي. سنة 2018 قامت الدولة بتعديل قانون النقد والقرض من خلال تبني التمويل الإسلامي عن طريق سن قوانين لتنظيم فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية الجزائرية.

تهدف هذه الدراسة الى عرض كفاءة التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسة الاقتصادية، حيث تتصف صيغ التمويل الإسلامي بالمرونة والتعدد حيث أن لكل حاجة مالية صيغة تمويلية تناسبها . نجد من بين صيغ التمويل الإسلامي صيغة المشاركة والتي تندرج ضمن عقود المشاركات و نجد أيضا صيغة الاستصناع والتي تندرج ضمن عقود المعاوضات , بحيث ان لكل صيغة من الصيغتين المذكورتين غاية تمويلية تختلف عن الأخرى.

Résumé

L'entreprise économique en Algérie a continué à souffrir de nombreux problèmes, dont le plus important est le problème du financement, qui a forcé l'intervention de l'État afin d'améliorer sa situation financière, à travers de nombreuses stratégies et mécanismes, tels que les opérations répétées de l'assainissement financier, la réhabilitation et la création de l'environnement financier. En 2018, l'État a modifié la loi monétaire et de crédit en adoptant le financement islamique en promulguant des lois réglementant l'ouverture des guichets islamiques dans les banques commerciales algériennes.

Cette étude vise à présenter l'efficacité de la finance islamique dans le financement de l'entreprise économique, afin que les formules de financement islamique soient caractérisées par la flexibilité et la multiplicité, car à chaque besoin financier correspond une formule de financement adaptée. Parmi les formules de financement islamiques, on retrouve la formule Musharakah, qui relève des contrats de partenariat, et on retrouve aussi la formule Istisna', qui relève des contrats de netting, de sorte que chacune des deux formules citées a une finalité de financement différente de l'autre.

Abstract

The economic institution in Algeria continued to suffer from many problems, the most prominent of which is the problem of financing, which forced the intervention of the state in order to improve its financial position, through many strategies and mechanisms, such as the repeated operations of financial cleansing, rehabilitation and the creation of the financial environment. In 2018, the state amended the Monetary and Loan Law by adopting Islamic financing by enacting laws to regulate the opening of Islamic windows in Algerian commercial banks.

This study aims to present the efficiency of Islamic financing in financing the economic enterprise, so that Islamic financing formulas are characterized by flexibility and multiplicity, as each financial need has a suitable financing formula. Among the Islamic financing formulas, we find the Musharakah formula, which falls within the partnership contracts, and we also find the Istisna' formula, which falls within the netting contracts, so that each of the two mentioned formulas has a financing purpose that differs from the other.